الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف إخاء عدل

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

التقرير السنوي 2008- 2009

انواكشوط أغسطس2008

فاكس (00 222) 525 26 36 هاتف (00 222) 525 26 23

PUBLIQUE ISLAMIQUE DE MAURITANIE **الجمهورية الإسلامية الموريتانية**

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان Commission Nationale des Droits de l'Homme

رقم: لوحا/ /2009N° CNDH

انواكشوط بتاريخ15 نوفمبر 2009

الرئيس

إلى

صاحب الفخامة محمد ولد عبد العزيز

رئيس الجمهورية الإسلامية الموريتانية

الموضوع: تسليم تقرير 2008/2009 للجنة الوطنية لحقوق الإنسان(لوحا(

السيد الرئيس،

تطبيقا لترتيبات المادة 6 من الأمر القانوني رقم 015/2006 الصادر بتاريخ 12 يوليو 2006 المتضمن

إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان (لوحا) الذي ينص على: «ترفع اللجنة تقريرا سنويا لرئيس الدولة حول الوضعية الوطنية المرتبطة بحقوق الإنسان»، أتشرف بأن أوجه إليكم التقرير المذكور للسنة 2008/2009 وتقبلوا السيد الرئيس أسمى عبارات تحياتي واحترامي.

محمد سعيد ولد همدي

الفهرس

الديباجة

المدخل

1. الأزمة المؤسسية والسياسية

1.1. سير عمل المؤسسات خلال الأزمة الدستورية

2.1. تأثير الأزمة السياسية على حقوق الإنسان

1.2.1. انتهاك أحكام صناديق الاقتراع

2.2.1. الطعن في المكتسبات

3.2.1. الخروج من الأزمة

4.2.1. تنظيم انتخابات رئاسية توافقية

5.2.1. لجنة انتخابية وطنية مستقلة مسيسة

6.2.1. اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في مواجهة الأزمة

2. إزدياد حالات انتهاك حقوق الإنسان في 2008-2009

1.2. التعذيب واحترام كرامة الإنسان

2.2. الحد من الحريات

1.2.2. حماية حرية التعبير والتجمع

2.2.2. المساس بحرية التجمع

3.2.2. الحرية النقابية

4.2.2. حرية التنقل

3.2. مسألة اللاجئين والمهاجرين وطالبي اللجوء

1.3.2. عودة ودمج اللاجئين الموريتانيين

2.3.2. المهاجرون وطالبو اللجوء

4.2. استمرار الرق والمتاجرة بالأشخاص

1.4.2. استقالة العدالة

2.4.2. المتاجرة بالأشخاص

5.2. الرشوة والشفافية في الوظيفة العمومية

1.5.2.استمرار الحكم غير الرشيد

2.5.2. المتاجرة بالنفوذ

6.2. تعسر تسوية الإرث الإنساني

1.6.2. خطوات التسوية أحادية الجانب
2.6.2 يوم المصالحة الوطنية
3.6.2 ملف ما يزال مفتوحا
7.2. عدم فعالية العدالة
1.7.2. حالة الخاصة للموريتانيين في اغواتانمو
2.7.2. عدالة تؤثر عليها السلطة التنفيذية
3.7.2. غياب سياسة جنائية وسوء ظروف الاعتقال
8.2. العنف إزاء النساء
9.2. الأشخاص المعوقون
2.9.1. توصيات من أجل حالات الأشخاص المعاقين

3.الجنة الوطنية لحقوق الإنسان وترقية وحماية حقوق الإنسان
1.3. استعجالية مراجعة الأمر القانوني المنشئ للجنة الوطنية لحقوق الإنسان
2.3. قراءة غير ملائمة لرسالة لوحا من قبل السلطات العمومية
3.3. استعادة التعاون
4.3. النشاطات الخارجية للجنة
5.3. ترقية حقوق الإنسان
6.3 تصريحات ونصائح للسلكات العمومية
7.3 تحريات في عين المكان
1.7.3 تاريخ زيارة السجون من قبل بعثة اللجنة
2.7.3 . خلاصات البعثة ، يوليو 2009
1.2.7.3. الملاحظات على وضعية السجون
2.2.7.3 الملاحظات على أماكن الدرك ومفوضيات الشرطة
2.3.7.3. الملاحظة على تقارير البعثة مع سلطات الولاية
8.3 اللجنة والإشكالية العقارية
1.8.3. تحليل التشريع في المجال العقاري
2.8.3. مصادر الملكية العقارية
3.8.3. رفع انعدام الأمن العقاري
4.8.3 فشل سياسية عتيقة للتسجيل العقاري
5.8.3. إطار قانوني وتنظيمي لا يمكن للسكات الولوج إليه
6.8.3. إزدياد النزاعات العقارية

4. توصيات
1.4. حل مسألة الإرث الإنساني

2.4. محاربة ممارسات ومحلفات العبودية
3.4. تسوية النزاعات العقارية
1.3.4 بخصوص الملكية العقارية
2.3.4 تعزيز فاعلية نظام التسيير العقاري
3.3.4 تجديد القانون العقاري
4.4 محاربة المتاجرة بالأطفال
5.4. حرية الصحافة
6.4. محاربة الرشوة
7.4 حماية حقوق الإنسان
8.4. سير عمل العدالة

خاتمة عامة

5. ملحقات

1.5.تصريحات

1.1.5. تصريح يوم 7 أغسطس 2008

2.1.5.تصريح مجموعة الإتصال من أجل الخروج من الأزمة

3.1.5. الوثيقة الموزعة باسم رئيس اللجنة الوطنية لحقوق اللإنسان بمناسبة المنتديات العامة للديمقراطية

4.1.5. تصريح اللجنة الوطنية لحقوق اللإنسان بعد إتفاقات دكار

5.1.5. تصريح بعد الإنتخابات الرئاسية

2.5. رسائل اللجنة

1.2.5. رسالة إلى الوزير الأول تتعلق بحالة السيد بوبكر ولد مسعود

2.2.5. رسالة إلى الوزير الأول تتعلق بحالة الصحفي حنفي ولد دهاه

3.2.5. نموذج التحري الميداني: تقرير بعثة بوبكر ولد مسعود (لبراكنة، لعصابة، الحوض الغربي، كوركول ثم كيديماغة)

خارج النص

- لائحة بأسماء أعضاء اللجنة
- لائحة بأسماء المستشارين والموظفين
- لائحة بالاتفاقيات ولبروتوكولات والمواثيق الدولية التي صادقت عليها موريتانيا

بسم الله الرحمن الرحيم

الديباجة

تتكون هذه الديباجة من عنصرين: جزء أول يشكل مدخلا مختصرا لبعض الوقائع البارزة على الساحة الموريتانية منذ إعداد وتسليم تقريرنا الأول في شهر جمادى 1429 هـ الموافق يونيو 2008 م وفقرة ثانية هي مجرد إعادة للجزء الثاني الذي افتتحت به طبعتنا الأولى.

أما الأحداث البارزة على الساحة فتتلخص في شيئين: الإنقلاب السياسي والدستوري في المقام الأول ثم الأهمية المتزايدة للمسألة العقارية لتشعبها وأخطارها التي ظهرت عبر جميع مناطق البلاد.

ذلك أنه من خلال سنة: من 6 أغشت 2008 إلى 5 أغشت 2009 كان السلام المدتي في البلاد مهددا بسبب المواجهة بين معسكرين متضادين وكان لهذا الوضع نتائجه السلبية على الحريات العمومية بشكل عام وعلى كل تقدم يتعلق بحقوق الإنسان فقد عاق بشكل خطير اللجنة الوطنية لحقوق الانسان في إنجاز أهدافها المحددة وطموحاتها وأحلامها من أجل البلد والمواطنين ذلك أن التعاون الذي بدأ مع العديد من الشركاء وخاصة (منظمة الانفرنكوفونية، الكنديين والسويسريين إلخ) تم التراجع عنه في وقت يحتاج فيه الوضع في البلاد إلى هذا الدعم. ومن جهة أخرى إذا كانت اللجنة لم تتعرض للضغوط من قبل السلطة المنبثقة عن الإنقلاب فإنه قد تم تجاهلها (وذلك لفترة قصيرة) من قبل الوزير الأول (الذي تتبع له دستوريا).

وأصبحت وكأنها منافسة لمفوضية حقوق الإنسان المستحدثة في حين كان ينبغي أن تتكاملا من أجل مصداقية البلد والتحسين من وضعية حقوق الإنسان عن طريق الإنصاف والمساواة في الحقوق والفرص بين الجميع بغض النظر عن المكانة الاجتماعية والعمر والجنس والفئة واللون إلخ

لقد كانت قضية العقار قضية شائكة دوما أهمت السلطة التقليدية وقضاتها قبل الاستعمار الذي تركها لحالها فمجمل الأراضي غير مقسمة سواء وسط القبائل الناطقة بالعربية أو المجموعات الغرقية السودانية الموريتانية وجاء القانون الذي يحرم الرق ليعقد المعطى بوضعه نظرية غير قابلة للحل في الظاهر فمن يمتلك أراض أراضي القبائل والقرى؟

وأضاف الازدياد الفوضوي وغير المتحكم فيه لانواكشوط معطى جديدا للنزاعات العقارية تعقده الرشوة والمتاجرة بالنفوذ والفوضى الإدارية التي يغطي.

والاستئناف بهذا الاستشهاد الوارد في بتقريرنا الأول « **... ومن جهتها، ووعيا منها بالأهمية القصوى لمهمتها وحساسيتها فإن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان حاولت على مدار السنة لفت انتباه السلطات الوطنية إلى مرجعيات تراها أساسية للقيام بنشاط أكثر متابعة وأكثر انسجاما وتقديم علاج مناسب لجميع أشكال انتهاك حقوق الإنسان الجديدة والمستمرة المعروفة أو التي يحاول إخفاؤها:**

– المجموعات، المجموعات المحلية، أفراد ضحايا التمييز الظاهر أو بالتحايل.

– الاسترقاق الذي لا يزال رغم تصريحات النافين حقيقة مدوية ومخزية تمارس في بعض مناطق البلاد ولو أن حجم الظاهرة بشكلها الشرس أصبح محدودا بفعل تضافر عوامل داخلية وخارجية.

– العدالة "المطبقة" دون إنصاف وبخدمة سيئة من قبل موظفين متشبعين بالأحكام المسبقة وغير مبالين بالقيم المهنية العليا لمنظومتهم الدينية بل هم أكثر حساسية إزاء ضغوط السلطة السياسية وضغوط المال... إلخ.

ومع ذلك فلسنا أغبياء ولا سذجا ونعلم أنه لا وجود لحلول سحرية كما أننا على وعي بمقاومة أبسط التحولات ولا نستطيع أن نقلب بين عشية وضحاها مواقف ذهنية متجذرة كما لا نستطيع الحد من جميع التفاوت وحتى ولو كان فاضحا وصارخا.

وزيادة على ذلك فإن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لا تناضل من أجل زرع الفوضى ولا الحروب بين الطبقات والفئات والمجموعات فليس هذا هدف لجنة مكونة من أشخاص عقلانيين ومسؤولين يعون واجبهم في المصالحة والمساعدة في تحسين السلم المدني بالمساهمة المستمرة دون هوادة ولا إحباط في توسيع مساحة الكرامة والإنصاف للجميع من أجل المساعدة في إقامة أو إبقاء مناخ عام من الإخاء إن لم نقل من التسامح والتواجد وطنيا وبشكل سلمي بين المجموعات والجهات والأفراد...

إن هدفنا الأخير هو المحافظة على هذا السلم المدني الذي هو شرط ضروري للتقدم والتنمية البشرية والاقتصادية والاجتماعية للبلد وغير أننا نعتقد أن هذه الأهداف تفترض:

. مساواة الفرص في التعليم والصحة والملكية والتشغيل...إلخ عن طريق قوانين ونظم عامة غير عنصرية لا تمييز فيها.

. ضمان الحريات الأساسية: حرية الانتماء السياسي، التجمع، التعبير... إلخ.

وستعكف اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وحتى نهاية مأموريتها الحالية على:

. المساهمة في توظيف ترسانتها من القوانين والنظم لجعلها مطابقة لمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان.

. الإنهاء المقنن لجميع أشكال التمييز بين الأفراد والمجموعات القائم على أساس خاطئ ومسرف.

. بدأ حملات تحسيس حول حقوق وواجبات المواطن (بالشراكة مع وزارة التهذيب والجامعة والحملات الإعلامية والورشات الوطنية والجهوية).

. متابعة حملات تحقيق حول جيوب الاسترقاق وشجبها وسلوكيات عفا عليها الزمن من قبل الإدارة الإقليمية وكذلك التحقيق حول معاناة السجناء وتجاوزات مصالح الأمن وبطئ الإجراءات القضائية والظروف غير المرضية لمؤسساتنا المدرسية والصحية والتشرد في الأحياء والسكان المهمشين والفرص غير المتكافئة في التشغيل.

وسنبقى كذلك يقظين بخصوص الحقوق الثابتة للمعوقين (كي نمكنهم من الحصول على جميع حقوقهم كمواطنين عاديين ومسؤولين) وكذلك المبعدين (بالنسبة للعودة لكرامتهم السياسية والأمنية والمادية) دون أحكام مسبقة أو تناقض مع "المسفرين" الذين ينتظرون الجبر والدمج وكذا العبد التقليدي أو

العصري من أجل تحريره والمستعبد (من أجل شفائه من هذه الآفة) والموريتاني عموما لمساعدته على الحصول على حقه وتحديد خياراته وأهدافه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والإرهابي أو غيره من المخالفين للأخلاق والنظام من أجل معاملة سليمة والحق في دفاع قانوني حسب اختياره عند توقيفه ومدة الحراسة النظرية الوقائية ومعاملة منصفة خلال التحقيق معه ومحاكمته واعتقاله في حالة الإدانة.

وقد وضعنا اليد على القرآن الكريم وقسمنا اليمين التالية: « أقسم بالله العظيم أن أؤدي واجبي بإخلاص وبكل حياد وأن أحترم الدستور وقوانين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وأن أحفظ سر المداولات حتى بعد انتهاء مهامي».

وسنبقى إن شاء الله أوفياء لهذا الالتزام الذي يخص حماية حقوق جميع المخلوقات الحية. الإنسان، في عمومه أيا كانت مشاعرنا اتجاه مسلكياته ومهما تكن الخيارات التي قد تبعدنا وتقربنا منه. قسمنا يخص كذلك الحيوان رفيقنا والمصدر الأول لغذائنا وثروتنا. وأخيرا يشمل هذا القسم عالم النبات الذي يتم تدميره بشكل كامل في بلادنا في حين أن حمايته ضرورة حياتية أمام عوامل التدمير الطبيعية والبشرية التي تتعرض لها البلاد. »

محمد سعيد ولد همدي

رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

1. المدخل

يغطي هذا التقرير وضعية حقوق الانسان في موريتانيا خلال الفترة الممتدة من يوليو 2008، تاريخ تسليم التقرير السنوي 2007-2008 للجنة الوطنية لحقوق الإنسان لرئيس الجمهورية ونشر هذا التقرير السنوي الثاني.

وكسابقه فإن هذا التقرير الثاني يحلل مجمل خروقات حقوق الانسان المسجلة خلال هذه الفترة التي طبعتها الأزمة السياسية والدستورية والانتخابات الرئاسية في يوليو 2009.

يشرح التقرير بعض النشاطات الموجزة من قبل لوحا في سبيل ترقية وحماية حقوق الإنسان كما يقدم بعض التوصيات التي تنضاف إلى تلك الموجودة في التقرير الأول والتي لم يتم تطبيقها، التي من شأنها تحسين وضعية حقوق الإنسان في موريتانيا ، بعض النظر عن وضعيات "العصية" وبالتالي المتكررة لانتهاكات (العبودية نظرا لاستمرارها وآثارها، جهل حقوق المعوقين ، العنف اتجاه النساء..إلخ) ، الجزء الأكبر للأزمة السياسية التي عرفتها البلاد ومؤسساتها ما بين 6 أغسطس 2008 و 5 أغسطس 2009 والمسائل العقارية التي تتجه إلى أن تصير موضوعا مقلقا ومصدرا للمواجهات بين الأفراد والمجتمعات خاصة في المناطق الريفية وشبه الريفية وفي انواكشوط.

نشأة لوحا في موريتانيا

1. دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الأولى 1946، سنتين قبل اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الدول الأعضاء "إلى دراسة جدوائية إنشاء مجموعات إعلان أو لجان محلية لحقوق الإنسان تنسق معهم في سبيل تنمية نشاطات لجنة حقوق الإنسان وذلك في إطار بلدانهم على التوالي". (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 2/9 بتاريخ 21 يونيو 1946.

2. في 10 دجمبر 1948 أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في إعلانها العالمي لحقوق الإنسان أن مفهوم حقوق الإنسان هو ‹‹ نموذج مشترك ينبغي أن تصل إليه جميع الشعوب والأمم ››.

3. وبعد اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بعدة سنوات التزمت المجموعة الدولية عبر منظمة المتحدة بتنمية التعاون الدوري في مجال احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز للعرق أو الجنس أو الدين ...

4. من ذلك أعدت الأمم المتحدة استيراتيجية عامة مؤسسة على دملة قواعد ومعايير دولية مقننة في عدة اتفاقيات وإعلانات قابلة للتطبيق على جميع مظاهر النشاط الإنساني.

5. مكن وجود هذه القاعدة النظامية (المعيارية) من إنشاء آليات وهيئات مكلفة بتطبيق ودراسة الظروف التي سيتم فيها تطبيقها والسهر على احترامها وللتحقيق في حالات انتهاك حقوق الإنسان بهدف حمايتها أكثر وتطوبرها.

6. وفي 25 يوليو 1960 صدر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي (هو نفسه) يعترف بأن الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان يمكن أن تلعب دورا في تطوير حقوق الإنسان ودعى الحكومات إلى تشجيع إنشاء وتنشيط تلك الهيئات (قرار 772 ب (الدورة XXX).

وأخذت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة الدور بتقريرها سنة 1978 تنظيم ملتقى لتحديد المبادئ الأساسية التي يجب أن تساعد في تنظيم وسير عمل الهيئات الوطنية واجتمعت في جنيف في سبتمبر 1978 الهيئات الوطنية والمحلية لحقوق الإنسان للتشاور الدولي بشأن حماية وترقية حقووق الإنسان.

7. وبهذا الخصوص عقد الإجتماع الدولي الأول في باريس في أكتوبر 1991 الذي خصص لترقية وحماية حقوق الإنسان والذي أخذ الدور هو الآخر بصياغته إجماع جنيف وصادقت لجنة حقوق الإنسان

التابعة للأمم المتحدة (قرار 1992/54) على خلاصات الإجتماع في العاصمة الفرنسية كما صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دجمبر 1992 (قرار 48/134)، محددة وضعية الهيئات.

8. عرفت هذه الهيئات التي تأسست بداية في الديمقراطيات الغربية وحدها، نموا مهما بعد المؤتمر العالمي لحقوق الانسان الذي عقد 1993 في فيينا ذلك ذلك أن نتائجه إضافة إلى نوصيات اللقاء الافرنكوفوني بمدينة لابول الفرنسية فرضت على جميع الدول أن تجعل من احترام حقوق اللانسان أولوية لجعل حمايتها وتقييمها تابعا لهيئة مستقلة اقترح إنشاؤها طبقا لمبادئ باريس.

9. وحسب « مبادئ باريس » فإنه بجب تخويل الهيئات الوطنية صلاحيات ترقية وحماية حقوق الانسان كما يجب أن تكون مزودة بسلطات واسعة حسب الإمكان وواضحة في نصوص دستورية أوتشريعية.

10. وهكذا، بناء على هذا القرار وعلى نصوص إقليمية أخرى ذات صلة وكذا على نتائج الشراكة التي تم التوصل إليها بهذا الخصوص بين موريتانيا والمفوضية السامية لحقوق الانسان وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية أنشأت الحكومة الانتقالية ل 3 أغسطس 2005 اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان(لوحا). الهدف الرئيس لهذه الهيئة هو حمل مختلف نشطاء المجتمع (السلطات العمومية ومنظمات المجتمع المدني) على نقاش قضايا حقوق الانسان في مناخ سلمي بهدف إيجاد حلول متفق عليها تحفظ الوحدة الوطنية والسلم المدني.

11. ذلك أنه إزاء الإنحرافات الشمولية فقد حان الوقت لتزويد البلد بإطار للتشاور قادر على مساعدة الأمة على مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان التي عرفتها موريتانيا منذالاستقلال وخاصة الفترة 1989-1991. وتشكل التسوية العادلة والمنصفة لهذه الإنتهاكات الخطيرة والواسعة ممرا إجباريا لتحسين السلام والوئام الاجتماعي قبل أي سياسة للتنمية المستديمة للبلد.

12. إن تسوية هذا الإرث الإنساني إضافة إلى التكفل بمسألة الرق بجميع تشعباتها يبين أهمية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والتطلعات المشروعة التي تبعث في نفوس شرائح واسعة من السكان وكذا لدى منظمات المجتمع المدني.

13. يشكل هذا التقرير ثمرة مجموعة أعمال وتقييم سياسات عمومية في مجال حقوق الإنسان أنجزتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان منذ إنشائها.

هذا التقرير موجه لرئيس الجمهورية وهو يحلل وضعية حقوق الإنسان في موريتانيا ويبين المكتسبات والتحسينات الضرورية لدعمها ويتمحور حول أربعة أجزاء يتناول الأول منها إنشاء اللجنة الوطنية، بينما يعنى الثاني بوضعية حقوق الإنسان في موريتانيا فيا خصص الجزء الثالث لتغطية الفترة المشمولة بنشاطات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وكذلك الأفاق المقررة ضمن مخططها المؤقت للعمل أما الرابع فيجمع سلسلة ملحقات.

1. الأزمة المؤسسية والسياسية

حكمت موريتانيا في الفترة ما بين أغسطس 2008 ويونيو 2009 من قبل المجلس الأعلى للدولة وعلى رأسه الجنرال محمد ولد عبد العزيز الذي أعلن نفسه رئيسا للدولة وذلك بعد الإنقلاب العسكري الذي أطاح بالرئيس المنتخب ديمقراطيا سدي محمد ولد الشيخ عبد الله.

هذه الفترة تلت تمرد الأغلبية البرلمانية على رئيس الجمهورية والوزير الأول وهو التمرد الذي بلغ ذروته في يوليو 2008.

وبعد الإنقلاب العسكري نفسه يمكن أن نلاحظ:

. رفض الإنقلاب من قبل مجموعة من الأحزاب السياسية متجمعة في «الجبهة الوطنية للدفاع عن الديمقراطية» التي سينضم إليها لاحقا تكتل القوى الديمقراطية.

. من جهة أخرى دعم الحركة المسماة «التصحيح» من قبل أغلبة النواب والشيوخ والعمد والمستشارين البلديين وممثلي منظمات المجتمع المدني.

ثم عاشت الساحة الوطنية بعد ذلك على التوالي:

أ . تعليق موريتانيا من منظمة الإتحاد الإفريقي ثم تعليق بعض اتفاقيات التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف من قبل بعض الشركاء في التنمية.

ب . تنظيم المنتديات العامة للديمقراطية في دجمبر 2008/ يناير 2009 والتي إعتمدت بالإجماع مجموعة إجراءات من شأنها حسب المنظمين والمشاركين أن تفضي إلى خروج من الأزمة.

ج . استقالة الجنرال محمد ولد عبد العزيز في إبريل 2009 من وظائفه كرئيس للدولة وللمجلس الأعلى للدولة ليتمكن، طبقا للنصوص المعمول بها، من الترشح للإنتخابات الرئاسية ثم حل الوظائف السياسية التي كانت حتى ذلك الوقت موكولة موكولة للمجلس الأعلى للدولة وتنصيب با مامادو الملقب امبارى رئيس مجلس الشيوخ، رئيس للجمهورية بالنيابة ثم بدأ الحملة الإمنخابية لرئاسيات 6 يونيو 2009 التي حددت «المنتديات العمة للديمقراطية» شوطها الأول.

وإثر اتفاقيات دكار التي وقعت في انواكشوط في 4 يوليو 2009 بين الجبهة الوطنية للدفاع عن الديمقراطية وتكتل القوى الديمقراطية ومناصري الجنرال محمد ولد عبد العزيز قلب المسلسل بإلغاء انتخابات 6 يونيو والتوافق على تنظيم الإنتخابات الرئاسية في 18 يوليو ومن أجل ذلك قررت الإتفاقيات المسماة باتفاقيات دكار تعيين حكومة وحدة وطنية وإعادة تشكيل اللجنة الوطنية المستقلة للإنتخابات وفتح الترشح للتشكيلات السياسية والشخصيات المستقلة الراغبة في المشاركة دون أي معوق أو تضييق قانوني أو إداري (أنظر فيما بعد تفاصيل خلاصة هذه الإتفاقيات).

هذا التذكير بالأحداث الرئيسية التي طبعت الساحة السياسية يمكن من قياس أفضل للنتائج فيما يتعلق بحقوق الإنسان وبصفة خاصة بالحقوق المدنية والسياسية للموريتانيين وكذلك الآثار على سير عمل المؤسسات الديمقراطية.

1.1. سير عمل المؤسسات خلال الأزمة الدستورية

باستثناء رئاسة الجمهورية لم تحل أي هيئة من هيئات الدولة الأخرى بل واصلت العمل بشكل اعتيادي (البرلمان، المجلس الدستوري، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، جهاز العدالة...) في إطار احترام مبدإ فصل السلطات الذي ينص عليه دستور 1991 الذي ما يزال مطبقا.

هذا الوضع الاستثنائي تفرد بفترة تعايش قانوني بين قانونين أساسيين متعارضين مبدئيا. ذلك أنه ودون المساس بترتيبات دستور 20 يوليو 1991 تم اعتماد أمر قانوني مسمى دستورسا يحدد السلطات المؤقتة للمجلس الأعلى للدولة في 8 أغسطس 2008 ويرتب هذا الأمر في مادته الأولى أن القوات المسلحة وقوات الأمن تمارس عن طريق المجلس الأعلى للدولة السلطات الضرورية لإعادة تنظيم وقيادة الدولة والشؤون العمومية مدة الفترة بالضرورية لتنظيم انتخابات رئاسية طبقا لترتيبات هذا الأمر الدستوري.

وينهي الأمر في مادته الثانية سلطات رئيس الجمهورية المنصب في 19 إبريل 2007 ويجعلها ممارسة بشكل جماعي من قبل المجلس الأعلى للدولة. وفي المادة 8 يحافظ الأمر على سير الهيئات الجمهورية الأخرى قائلا إن البرلمانوالمجلس الأعلى للقضاء والمجلس الدستوري والمحاكم والغرف والمحكمة السامية والمجلس الإسلامي الأعلى والمجلس الإقتصادي والإجتماعي ومحكمة الحسابات والمجموعات ستواصل ممارسة صلاحياتها طبقا للتصوص المنظمة لها وتطبيقا لهذا الميثاق عين المجلس الأعلى للدولة الوزير الأول وحكومة مدنية بالكامل.

وبغض النظر عن التعقيد القانوني غير المسبوق الناشئ من تعايش ميثاق المجلس الأغلى للدولة ودستور 1991، وقد قسم الانقلاب الموريتانيين (الأحزاب السياسية، المنتخبين المحليين ومنظمات المجتمع المدني) بين مساندين وخصوم للتغيير.

فالأولون مصرون على إنجاح ما يسمونه "حركة التصحيح" التي تساندها الأغلبية البرلمانية والمنتخبون المحليون بينما يعلن تحالف من الأحزاب السياسية والحركة النقابية عزمهم على إفشال الإنقلاب ولو باللجوء إلى الشارع عند الضرورة في سبيل "عودة النظام الشرعي الدستوري".

هذه المواجهة كانت موضوع نقاش ساخن عبر وسائل الإعلام الدولية لكن الرسمية تجاهلتها وتواصلت على الساحة عبر المظاهرات المنظمة من قبل الفريقين. هذه المظاهرات المرخصة غالبا تم قمعها من قبل الشرطة وكانت أحيانا مناسبة للاستخدام المفرط للقوة غير أنها لم تكن خروقات خطيرة لحقوق الإنسان وقع ضحيتها عدة مواطنين ومن بينهم أعضاء في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تم إرسالهم لمراقبة تلك المظاهرت.

كانت من الآثار الباشرة للأزمة الدستورية كذلك تباطؤ سير عمل الإدارة والنشاط الإقتصادي الأساسي وعزل موريتانيا على الساحة الدولية وتعليق التعاون الدولي وخاصة الذي يربط البلد بالإتحاد الأوروبي وبعدة شركاء ثنائيين كالولايات المتحدة الأمريكية ومنظومة الأمم المتحدة وهيئات بريتون وود.

وأمام خطرة الأزمة السياسية والدستورية التي تزيد منها الأزمة الإقتصادية العالمية وضغط المجموعة الدولية وعت السلكات المنبثقة عن 6 أغسطس استحالة أي حل أحادي يخرج البلد من الأزمة وتخلت عن الإنتخابات لاالرئاسية المقررة أصلا من قبل « المنتديات العامة للديمقراطية ».

يذكر أن القرارات التي اتخذت المنتديات العامة خلال الجلسات التي حضرها قرابة 1200 مشارك قادم من مختلف مناطق البلاد وافقت عليها الحكومة واعتمدها البرلمان.

2.1. تأثير الأزمة السياسية على حقوق الإنسان

يشكل انقلاب أغشت 2008 في حد ذاته خرقا للحقوق المدنية والسياسية باعتبار أنه مساس بحقوق المواطنين في اختيار رئيسهم طبقا لانتخابات ديمقراطية وشفافة ومنع للرئيس المنتخب من إكمال مأموريته الدستورية.

وقد أدى تنفيذ الإنقلاب إلى توقيف عدة شخصيات سياسية منها الرئيس سيدي محمد ولد الشيخ عبدالله ووزيره الأول يحيى ولد أحمد الوقف.

وقد زار وفد من مجموعة الإتصال، من أجل خروج من الأزمة، تتزعمه اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان رئيس المجلس الأعلى للدولة ومسؤولين سياسيين آخرينوطلب من الجنرال محمد ولد عبد العزيز السماح بزيارة الرئيس سيدي محمد ولد الشيخ عبد الله وتمت تلبية هذا المطلب في نفس المساء واستطاع الوفد مقابلة الرئيس المعتقل لمدة 90 دقيقة.

1.2.1. انتهاك أحكام صناديق الاقتراع

يشكل الانقلاب ولو دون إراقة دم على الرئيس المنتخب ديمقراطيا سيدي محمد ولد الشيخ عبد الله، في 6 أغشت 2008، خرقا سافرا لحقوق المواطنبن في اختيار رئيسهم بحرية طبقا للترتيبات الدستورية المعمول بها في هذا التاريخ ذلك أن القانون الأساسي ينص على الإنتخاب النظامي لرئيس الجمهورية عن طريق االاقتراع العام المباشر ويفرض احترام فصل السلطات الثلاث. وقد استبدلت السلطات العسكرية التي ستحكم عبر المجلس الأعلى للدولة الترتيبات المتعلقة بوظيفة رئيس الدولة بميثاق دستوري يمنح سلطات تشريعية خاصة للمجلس الأعلى للدولة ويمنح سلطات رئيس الجمهورية لرئيس المجلس الأعلى للدولة، رئيس الدولة. ورغم أن الهيئات المنصوص عليها في الدستور، خاصة البرلمان بغرفتيه استمرت في العمل تزامنا مع المجلس الأعلى للدولة وأن الوزير الأول شكل حكومة للعمل فإنه من الواضح أن السير الطبيعي للمؤسسات السياسية قد اضطرب وأن تغيير رئيس السلطة التنفيذية بمثل تلك الطرق مدان وغير شرعي في بلد ديمقراطي وتبع ذلك سلسلة إدانات لعملية استخدام القوة من طرف أعضاء المجموعة الدوليةملتحقة بذلك بالمعارضة الداخلية التي رفضت الإنقلاب. زيادة على ذلك تم التأجيل بشكل غير

موضح للانتخاب غير المباشر الذي كان مقررا أن يتم عبر تجديد ثلث الشيوخ مانعا بذلك ممثلي المواطنين من ممارسة صلاحياتهم المخولة لهم بالدستور كما مدد بشكل غير شرعي مأموريات قد انتهت.

2.2.1. الطعن في المكتسبات

كان هذان الحدثان البارزان المؤكدين التراجع شكلا كابحا لتعميم وتجريب المكتسبات الديمقراطية في البلاد.

ذلك أنه للمرة الأولى في تريخها ينجح في البلاد انتقال سلمي للسلطة أفضى إلى انتخاب رئيس ديمقراطيا في مارس 2007. وقد شهد المراقبون الوطنيون والأجانب بحرية ونزاهة وشفافية الانتخابات. ونفس الملاحظة حصلت في الإنتخابات التشريعية والبلدية في 2006. وعبرت المجموعة الدولية عن رضاها والتزامها الصارم مرافقة هذا المسلسل الذي يجب أن يصير نموذجا للبلدان العربية والإفريقية.

وبعد «اتفاقات دكار» تعبأت المجموعة الدولية للتضامن مع الأقطاب السياسية الثلاثة في موريتانيا لتنظم انتخابات رئاسية شفافة تمكن البلد من الرجوع للشرعية الدستورية وللقيم الديمقراطية السلمية.

3.2.1. الخروج من الأزمة

وفي وجه الإنقلاب انتظمت القوى السياسية الرئيسية والإنقلابية وبعض هيئلا المجتمع المدني (خاصة تلك المنضوية في منبر المنظمات الوطنية لحقوق الإنسان) في جبهة الدفاع عن الديمقراطية للمطالبة بعودة النظام الدستوري وبعد عدة أشهر من المواجهات والوساطات الدولية بدات الأطراف السياسية تبحث بجدية عن حل متوافق عليه يحفظ المصالح العليا لموريتانيا.

ذلك أنه أمام خطورة الأزمة السياسية والدستورية التي تزيد منها الأزمة الإقتصادية العالمية وضغوط المجموعة الدولية تأكد للسلطات عجزها عن القيام بحل أحادي يخرج البلاد من الأزمة كما عرفت القوى المناوئة لها تحت الضغوط هي الأخرى الداخلية والخارجية استحالة العودة إلى الوضع السابق وبالتالي ضرورة تقديم تنازلات أخرى.

أنتجت هذه الواقعية إرادة مشتركة لدى أقطاب السياسة الوطنية الثلاثة المكونة من الجبهة الوطنية للدفاع عن الديمقراطية، تكتل قوى الديمقراطية والأغلبية الداعمة للجنرال محمد ولد عبد العزيز للبحث عن التفاهم على حل توافقي متشاور عليه لإعادة النظام الدستوري سلميا وهكذا مكنت المفاوضات التي قاده السينغال ومجموعة التسهيل الدولية (الإتحاد الإفرقي ، الإتحاد لأروبي ، منظمة المؤتمر الإسلامي، الجامعة العربية، الأمم المتحدة) من توقيع وتنفيذ "اتفاقيات دكار"التي تم التفاوض بشأنها وإنهاؤها في دكار ثم توقيعها في انواكشوط من قبل الأقطاب السياسية الثلاثة وهي التي وضعت حدا للأزمة زمكنت البلاد من العودة للنظام الدستوري وإلى الشرعية الدولية عبر تطبيق الترتيبات التالية:

. الإستقالة الطوعية للرئيس سيدي محمد ولد الشيخ عبد الله

. تشكيل حكومة وحدة وطنية مؤلفة من ثلثين يمثلان جبهة الدفاع عن الديمقراطية وتكتل القوى اليمقراطية لكن يرأسها وزير أول من الأغلبية تكلف هذه الحكومة بتسيير الفترة الإنتقالية وتنظيم انتخابات رئاسية التي حدد شوطها الأول في 18 يوليو 2009

. حل المجلس الأعلى للدولة وتحوله إلى مجلس للأمن والدفاع

. إعادة تشكيل اللجنة الوطنية المستقلة للإنتخابات التي ينتمي ثلثا أعضائها ورئيسها إلى اقطبي: الجبهة الوطنية للدفاع عن الديمقراطية وتكتل القوى الدبيمقراطية.

4.2.1. تنظيم انتخابات رئاسية توافقية

مكن اتفاق دكار 10 مترشحين مستقلين أو من تشكيلات الأحزاب السياسية من التقدم لانتخابات 18 يوليو 2009 والمنازلة عبر الحملة الإنتخابية على مجمل التراب وفي الإعلام حيث سهرت السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية بشكل دقيق على المساواة بين المترشحين المتنافسين.

ويشير عدد المترشحين وتعدد الأفكار والآراء التي روجوها بكل حرية خلال اجتماعاتهم السياسية التي عقدوا في جميع مناطق البلاد وفي الصحافة المحلية والدولية، على الإرادة القوية للموريتانيين لإعادة الربط بالقيم الديمقراطية ومبادئ الحرية والعدالة والمساواة أمام القانون للجميع كذلك تم االتعبير عن هذه الإرادة عبر ترشحات شخصيات سياسية منحدرة من طبقات كانت تحت السيطرة أو منتمية إلى الأقليات العرقية فالجميع تم دعمه والبعض قادته النخبة السياسية والمالية في البلاد.

إن إنتقاد الرق دون مجاملة من قبل المترشحين وكذلك التمييز والحيف كطا النتائج المتحصل عليها لدى الناخبين من كل المكونات العرقية والإجتماعية يبين تطور وانفتاح المجتمع الذي يطمح إلى ظهور مريتانيا المساواة موريتانيا التضامن الخالية من جميع أشكال التمييز العنصرية والممارسات الإسترقاقية.

ومن الواضح أن الحملة الإنتخابية كسرت ا؟لإفتراض بوجود مجل محفوظ لمكونة واحدة فيما يتعلق بالسياسة كما ساهمت في تراجع الأحكام العرقية والإجتماعية المسبقة.

وإثر هذه الحملة فاز المرشح محمد ولد عبد العزيز في الإنتخابات بنسبة تزيد على 52% واعترض على هذه النتيجة 4 مترشحين قدم 3 منهم طعنا أمام المجلس الدستوري.

مقابل الرفض الذي أشرنا إليه سابقا قال 250 مراقبا دوليا و 250 وطنيا على شفافية انتخابات 18 يوليو 2009 ويمثل هؤلاء المراقبون شريحة واسعة من المنظمات الدولية والبلدان والمنظمات عير الحكومية انتشر هؤلاء المراقبون في موريتانيا وفي عدة سفارات موريتانية في الخارج لمراقبة الانتخابات الرئاسية في 18 يوليو 2009.

وعبر مراقبوا الاتحاد الافريقي ومنظمة الافرتكفونية ومنظمة المؤتمر الإسلامي وجامعة الدول العربية واتحاد المغرب العربي ومجموعة دول الساحل الصحراوي «عن ارتياخهم لمناخ الهدوء والمسؤولية التي جرى فيه الاقتراع وكذا حسن سير عمليات الصويت وأدلو عند انتهاء مهمتهم بما يلي:

- كان سير عمل مكاتب التصويت جيدا
- السيطرة على الإجراءات كاملة من قبل رؤساء وأغضاء المكاتب
- مشاركة بينة لممثلي اللجنة الوطنية للانتخابات
- حضور مهم لممثلي المترشحين
- شفافية وصرامة في عمليات الفرز»

وقد أعلن المجلس الدستوري بعد أن تقدم إليه المترشحون الخاسرون في الانتخابات الرئاسية أنه «بعد التحقيق تبين أنه لا يوجد عنصر جوهري يمكن من القبول أن الانتخابات الرئاسية شابها التزوير» ورفض المجلس بالتالي الطعن وأعلن محمد ولد عبد العزيز رئيسا منتخبا ب 52.47 % قبل تنصيبه رسميا رئيسا للجمهورية الإسلامية الموريتانية في تظاهرة عامة يوم 5 أغسطس.

5.2.1. لجنة انتخابية وطنية مستقلة مسيسة

قبل الإعلان الرسمي عن النتائج أعلن السيد أحمد ولد الدي رئيس اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات المقرب من التكتل استقالته بسبب «شك» في «سلامة» الاقتراع الرئاسي. ومع ذلك، ففي البيان النهائي للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات أعلنت أن «العلميات المتعلقة بمراجعة اللائحة الانتخابية وسير الحملة وتنظيم الاقتراع جرت في ظروف عادية وشفافة وقد قدمت اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بعض العيوب الخفيفة كنقص تكوين بعض رؤساء المكاتب ووضع بعضها في أماكن نائية بالنسبة لتواجد التجمعات السكانية الكبيرة أو فتح بعض صناديق الاقتراع من قبل الدرك في بلدية جيكني غير أن هذه «التحفظات ليس من شأنها أن تغير نتيجة الاقتراع» كما خلصت اللجنة إليه.

من جهة أخرى زادت اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات شفافية بوضعها مجمل محاضر جميع المكاتب على شبكة الانترنت وذلك على موقعها www.ceni.mr

يترأس اللجنة مبدئيا ممثل للمجتمع المدني أو شخصية مستقلة. وقد تم تبديل ثلثي عناصر اللجنة المركزية بضعة أيام قبل الاقتراع منهم تسعة أعضاء من المعارضة في حين تم الحفاظ على أعضاء الأغلبية الستة فالتشكلة الجديد والمسيسة للجنة ورئيسها، نتيجة التطبيق التوافيقي لاتفاقيات دكار أساءت إلى حيادها ومصداقيتها وقد شجبت عدة منظمات من المجتمع المدني تشكلتها الجديدة.

6.2.1. اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في مواجهة الأزمة

سرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالنهاية السعيدة للوساطة التي قيم بها بمباردة وإشراف رئاسة السنغال التي تابعتها اللجنة وحرصت من جهة أخرى على تقديم تشكراتها « للرئيس عبد الله واد وفريقه الجيد من

المعاوزنين وذلك لمهاراتهم وصبرهم وإصراراهم » مما أفضى إلى «وفاق معقول»وقد أدانت اللجنة في بيان بتاريخ 7 أغشت 2008 غذاة الانقلاب «أدانت مبدئيا أي أخذ للسلطة بالقوة...» ورفضت «... إلقاء اللائمة على النظام الدستوري ».

وأغلق إعلان النتائج الرئاسية المنظمة في 18 يوليو 2009 من قبل المجلس الدستوري الذي يعلن فيه محمد ولد عبد العزيز رئيسا للمجمهورية الإسلامية ا لموريتانية فص

ل الأزمة الموريتانية الدستورية والسياسية التي عاشتها موريتانيا من أغشت 2008 إلى يوليو 2007 ووضعت حدا لعزلة البلاد.

وقد عبرت المجموعة الدولية عن أرتياحها لعودة موريتانيا للديمقراطية وعن إيرادتها في التعاون مع البلد.

2. إزدياد حالات انتهاك حقوق الإنسان في 2008-2009

تضضر وضعية حقوق الإنسان بشكل كبير، حسب قراءة وتحاليل منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية وذلك خلال 2008-2009 التي كانت البيئة السياسية والدستورية خلالها غير مواتية لاحترام وترقية حقوق الإنسان.

1.2. التعذيب واحترام كرامة الإنسان

منذ إنقلاب 6 أغسطس 2008، وعلى غرار الوضعية التي كانت تحت نظام ديمقراطي لم يعرف اختطاف أو مساسا تعسفيا في الحياة ومن وجهة النظر هذه لم تسجل العدالة ولا هيئات الصحافة ولا المنظمات الحكومية بتسجيل بأي ممارسة من هذا النواع. وهذا عنصر يستحق الإشارة إليه لأن هذه السنة تميزت بمعارضة قوية للإنقلاب بمواجهة مع قوات الأمن العمومية خلال الاشهر الأخيرة الثمانية. مع أن الدستور والقانون يحرمان التعذيب كما تلجأ إليه الشرطة وإلي المعاملات الوحشية وغير الإنسانية والمهينة، وهكذا، في تفريق المظاهرات غير المرخص لها قامت الشرطة باستخدام مفرط للعنف بعيدا عما هو ضروري في استعادة الأمن.

فربما ضربت الشرطة وأساءت معاملة المعتقلين والسجناء ذلك أنه حسب تقرير الذي نشرت المنظمة العفو الدولية في 03 دجمبر 2008 إن قوات الأمن العمومي استخدمت التعذيب كطريقة للتحقيق والقمع وذلك في غياب أي عقاب.

لم يتم القيام بأي تحقيق من قبل السلطات العمومية في إلقاء الضوء على حالات التعذيب المزعومة ومتابعة ومعاقبة مرتكبيها المحتملين.

وربما تعرض المتهمون بالإرهاب بالمشاركة في اغتيال الرعايا الفرنسيين في ألاك في دجمبر 2007 وبالهجوم في فاتح إبريل 2008 على السفارة الإسرائيلية في انواكشوط بالتعذيب وتم احتجازهم في مكان سري في عزلة عامة في مركز احتجاز عسكري قبل تحويلهم إلى سجن مدني.

لقد صرح محامو الإرهابيين المحتملين بأن الشرطة عذبت موكليهم بتعليقهم بأرجلهم وإطفاء السجائر في أجسامهم.

لم تقم السلطات بأي تحقيق في هذه القضية. أما المنظمات غير الحكومية الموريتانية والدولية للدفاع عن حقوق الإنسان قد مارست عملها دون أي تقييد حيث قامت بتحقيقات ونشرت نتائجها نتائج خلاصاتها حول حالات متعلقة بحقوق الإنسان.

وقد أبدى المسؤولون الحكوميون تعاونهم واصغاءهم لوجهة نظرهم. والتقت السلطات العمومية بمراقبي المنظمات غير الحكومية المحلية وتعاونت مع الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر خلال زيارتهم ومع ذلك فلا الحكومة ولا البرلمان ولا حتى العدالة حركت ساكنا إثر نتائج تحقيق تهم حول انتهاكات مفترضة لحقوق الإنسان ومن جهة أخرى فقد تمت اللإشارة إلى حالات من سوء المعاملة ومن التعذيب تعرض لها سجناء الحق العام بشكل متكرر وكذا وفاة معتقل في ظروف غامضة إلى هذا ينضاف طول وعشوائية الإعتقال التحفظي الذي من الغريب أنه يتجه إلى أن يصير هو القاعدة المعتادة.

2.2. الحد من الحريات

عرفت الحريات العمومية بصفة عامة تقييدات ملحوظة.

1.2.2. حماية حرية التعبير والتجمع

احتفظ الموريتانيون بامكانية انتقال الحكومة علنا أو في الخصوص طبقا للدستور الذي يضمن حرية التعبير ومع ذلك فقد كثرت الانقادات اللاذعة التي شكلت انحيازا بل التزاما نضاليا في الصحافة والتي تم نعتها بالأصابع لغياب الموضوعية فيها.

هذا ومن المؤسف أن نشوة المظهر الإعلامي مطربة أحيانا بسبب تدخلات الشرطة التي أوقفت واستجوبت صحفيين ويتعلق الأمر على الخصوص بالصحافي محمد سالم ولد محمدو من جريدة السراج المعتقلين من 25 إلى 31 مارس لأسباب مجهولة، محمد نعمه عمر مدير الناشر لأسبوعية الحرية المعتقل من 12 إلى 15 يونيو وصحافي الحرية المعتقل من 21 يوليو 17 أغش والسيدان عمر وعبد اللطيف اعتقلا ثم اتهما بالتجريح إثر مقال نشر في الحرية يهتم ثلاثة قضاة بالرشوة وبعد ما قضيا قرابة شهر في السجن أطلق سراحهما بحرية مؤقتة.

وفي فبراير أكدت محكمة الاستئناف الحكم بحبس سنة المنطوق به ضد عبد الفتاح ولد الفتاح ولد اعبيد المدير الناشر لجريدة الأقصى الذي اعتبر مذنبا بسبب اتهامه كذبا لرجل أعمال للتورط في قضية مخدرات. وفي 8 أكتوبر هاجم مناضلون نقابيون مصور الجزيرة محمد ولد المصطفى إثر ربورتاجه المصور عن نشاطات المعارضة إثر الانقلاب. وقد كان الإعلام المستقل نشطا وعبر عن جميع أشكال الرأي مع قليل من التقييد ومع ذلك فقد مارس بعض الصحافة المصادرة الذاتية في مجالات تعتبر حساسة كالجيش والبعثات الدبلوماسية والرشوة والشريعة. وقد صدرت بانتظام قرابة ثلاثين جريدة بالعربية والفرنسية. وانقدت المنظمات غير الحكومية بشكل مباشر الحكومة وزعمائها.

صدرت اليوميتان أوريزوه (بالفرنسية) والشعب (بالعربية) اللتان تملكهما الدولة ولا تعبران عن غير الحكومة التي شرحتا مواقفها ونشرتها لدى الجمهور العريض. جميع وسائل الإعلام من إذاعة وتلفزة هي ملك للدولة ولا ولوج للمعارضة إليها وذلك رغم وجود سلطة عليا للصحافة والسمعيات البصرية يفترض فيها أن تنظم الولوج لهذه المسائل فلا يخطي نشاطات المعارضة سوى الوسائل الإعلام الأجنبية. ومع ذلك فهناك استثناء طبع فضاء السمعية البصرية العمومية هو إذاعة المواطنة التي اوقفت برامجها عندما قررت إذاعة موريتانيا التي تؤديها عدم تجديد العقد معها وكان ذلك بغرابة تحت النظام المدني للرئيس سيدي محمد ولد الشيخ عبد الله وأكدت السلطات حين ذلك أن إذاعة موريتانيا لا يمكنها أن توفر مجالا لبرامج إذاعة المواطنة. وعلقت نفس السلطات برامج أخرى للإذاعة والتلفزة مخصصة للتذهيب المدني.

وقبل انقلاب 6 أغسطس بقليل افتتح الوزير الأول السيد ولد الوقف مؤتمرا مخصصا لتحرير قطاع السمعيات البصرية واصدرت الحكومة قانونا حول تحرير القطاع غير أنه لم يعتمد حتى الآن مرسومه التطبيقي.

وقد مكنت حرية الولوج إلى الانترنت من انتشار المواقع الإعلامية بصفة حقيقية ويزداد إقبال المواطنين عليها.

يعبر الأفراد والجماعات فيها بشكل حر عن آرائهم بما في ذلك عبر البريد الإلكتروني، إن الولوج إلى الانترنت متوفر في المناطق الحضرية للبلاد، أما الولوج إليه في البيت فمتوفر لدى الأسر الميسورة أما المقاهي فتقدم خدمتها لباقي السكان ومع ذلك فهناك قضية الآن في العدالة يتهم فيها موقع تقدمي ومتشرح خاسر للرئاسة يعتبر أنه جرح من قبل ذلك الموقع. ذلك أن الموقع الإعلامي تقدمي نشر في 22 إبريل 2009 مقالا بعنوان "الثروة المفاجئة لإبراهم المختار صار" يوحي بأن مرشح العدالة والتنمية / حركة التجديد قد يكون باع مشاركته في الانتخابات الرئاسية التي كانت مقررة في 6 يونيو 2009 وإثر نشر المقال طلب المعني من الجريدة أن تنفيه إذ الوقائع هي مجرد "اختلاق على حد قوله" غير أن الموقع ومديره السيد حنفي ولد دهاه أسرا فاعتقل مديره ووضع في السجن الاحتياطي وحكوم في مرحلة أولى أثناء جلسة انعقدت في فترة اعتقاله الشهري مدة شهر بالتلبس ثم في 19 أغسطس وفي محاكمة جديدة أدين السيد حنفي بستة أشهر من السجن المظلم وبدفع غرامة وذلك بتهمة جديدة (انظر في الملحقات). وفي هذه الحالة تود لوحا لو تم تكييف الوقائع طبقا لتربيات الأمر القانوني المتعلق بحرية الصحافة والذي يحدد جنحة السب في الصحافة وليس طبقا ترتيبات القانون الجنائي المتعلق بـ: البهتان والإفتراء. تم الحد من حرية الصحافة عبر إغلاق أو تعليق مواقع إلكترونية وكذا النعت أحيانل بجنحة الصحافة على أساس ترتيبات المسطرة الجنائية بدل المواد الخاصة بها في الأمر القانوني المتعلق بحرية الصحافة والنتيجة ستكون الإعتقال التعسفي للصحفيين.

2.2.2. المساس بحرية التجمع

الحق في حرية التجمع هو حق أساسي بالقانون الموريتاني مع ذلك فممارسته تخضع لترخيص مسبق من حاكم المقاطعة. فلدعم أو معارضة الإنقلاب تكرر طلب هذا الترخيص في هذه الفترة. وقد طبعت المظاهرات غير المرخصة غالبا بعض الاصتطدامات لجأت خلالها قوات الأمن إلى فريق متظاهري

المعارضة. واستخدمت الشرطة الغاز المسيل للدموع لتفريق مجموعة من النساء تظاهرت أمام الجمعية الوطنية معارضة للانقلاب جرت منهم امرأة. فرقت الشرطة ذلك مظاهرة نقابية في انواكشوط بواسطة الغاز المسيل للدموع والهروات ولجأت إلى نفس الوسائل لتفريق عدة مظاهرات مناهضة للانقلاب نظمتها مجموعات المعارضات بعد أن رفضت الإدارة منحهم الترخيص. وقد رفضت السلطات العمومية خاصة منح الترخيص للمظاهرات الجبهة الوطنية للدفاع عن الديمقراطية وسمحت بالمظاهرات المساندة للمجلس الأعلى للدولة.

تم تحديد حرية التظاهر والتجمع وقد أسأأت قوات حفظ النظام في عدة حالات دون هوادة معاملة المتظاهرين اللذين من بينهم شخصيات عمومية من الدرجة الأولى.

3.2.2. الحرية النقابية

يسمح القانون للعمال بإنشاء النقابات وبالعوضية فيها حسب اختيارهم دون ترخيص أو متطلبات وشروط فاحشة ويمارسون هذا الحق ويحمب القانون حرية التجمع وقد مارس هذا الحق عمليا. ويضمن القانون للعمال حق الاضراب وقد مارس العمال هذا الحق خلال السنة. وتستطيع الحكومة حل نقابة بسبب ما تعتبره إضرابا غير قانوني أو ذا دوافع سياسية لكن لم تحل أي نقابة خلال السنة. تحمي القوانين العمال من التمييز اللانقابي غير أن السلطات لم تقم بالتحقيق بشكل نشط حول ادعاءات بممارسات لا نقابية في بعض المؤسسات الخاصة.

إذ أن مفتشيات الشغل لم تهتم بالشكاوي الكثيرة التي قدمها المندوبون النقابيون اللذين تم تسريحهم من قبل مؤسسات وطنية وأجنبية بسبب كونهم أرادوا بكل بساطة ممارسة صلاحياتهم القانونية.

4.2.2. حرية التنقل

ينص القانون على حرية التجول الداخلي للبلاد والسفر إلى الخارج والهجرة والعودة. وعلى العموم احترمت الحكومة هذه الحقوق غير أن الأشخاص الذين لا هوية لديهم لم يستطيعوا التنقل بحرية في بعض المناطق.

زيادة على ذلك فإن الإدارة إثر انقلاب أغشت 2008 قامت في مرحلة أولى بالحد منتنقل بعض أعضاء المعارضة من السفر إلى الخارج قبل أن ترفع هذا الإجراء غير الرسمي وقد أبقت السلطات على بعض

الحواجز الطرقية وحدت من الوقت المخصص لاستجواب الأشخلص وتفتيش السيارات ومع ذلك تجرى تفتيشات دقيقة في المناطق الحدودية لتعقب ومنع الإرهاب والهجرة السرية وذلك من وقت لآخر.

3.2. مسألة اللاجئين والمهاجرين وطالبي اللجوء

ولمواجهة مختلف تجليات هذه الإشكاليات الجديدة فقد تعاونت السلطات العمومية مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمات إنسانية أخرى من أجل تقديم الحماية والغوث للأشخاص المهجرين داخل البلاد وللاجئين العائدين إليها وبطالبي اللجوء وعديمي الهوية وغيرهم من الأشخاص الداخلين في صلاحيات هذه المنظمة ومع ذلك فقد نقصتهم المصادر المالية لدعم هؤلاء الأشخاص بشكل فعال.

1.3.2. عودة ودمج اللاجئين الموريتانيين

من أجل وضع حد لمعاناة الموريتانيين اللاجئين في السينغال وفي مالي إثر أحداث 1989–1992 تم التوقيع اتفاق ثلاثي يقضي بعودة ودمج اللاجئن في السينغال في شهر نوفمبر 2007 بين حكومة موريتانيا وحكومة السينغال والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، وبناء على هذا الاتفاق بدأت المفوضية في شهر يناير 2008 عمليات العودة بالشراكة مع المنظمة السنغالية غير الحكومية (OFADEC) والمنظمة الموريتانية غير الحكومية (ALPD) وتقع منطقة العودة في الأقاليم الموريتانية المحاذية لنهر السينغال (اترارزة، لبراكنه، وكوركول) وفي مناطق كيديماغة ولعصابة على على الحدود مع مالي.

وابتداء من 1 مارس استدعى الجانب الموريتاني المنظمة الإيطالية (INTERSOS) للمشاركة في العملية وهي مسؤولة تحت تنسيق المفوضية السامية للاجئين عن تسيير عملةي العودة ونشاطات إعادة عمليات دمج اللاجئين في مناطقهم الأصلية. في حين تهتم المنظمة الألمانية (GTZ) بالجانب اللوجستي من العملية. إن الوكالة الوطنية لدمج اللاجئين مكلفة بتقديم دعم إداري وبالمساهمة في التنمية الإجتماعية والاقتصادية لمناطق إعادة التوطين وفي نهاية النصف الأول من سنة 2009 عاد ما يربو على 14700 لاجئ موريتاني من السينغال إلى موريتانيا في إطار البرنامج الوطني للعودة حيث استفادوا من برامج لإعادة الدمج قامت بها الوظيفة لدمج اللاجئين ومع ذلك فلا تزال غالبيتهم تحاول استصدار وثائق الحالة

المدنية وتسوية مشاكل تمدرس الأطفال اللذين هم في سن البمدرس واستعادة الأراضي والممتلكات العقارية وبصفة عامة تحصيل الظروف المستديمة لدمجهم في النسيج الإقتصادي.

وقد حدث في مسلسل العودة عدة نواقص كانت محل شجب من جمعيات اللاجئين وجمعيات الدفاع عن حقوق الإنسان حيث لم يستفد أي من العائدين بعد عودته من أي تسوية للنزاعات الناجمة عن 1989 المرتبطة بطردهم وسلب ممتلكاتهم وأراضي زراعتهم وحيوناتهم ومساكنهم...

كما لم تتم تسوية مسألة عودة العديد من الموظفين اللذين شطبوا من الوظيفة قبل تسفيرهم ولم يتلق أصحاب الحقوق من العائدين أي تعويض عن الضرر الذي لحق بهم كما لم تعد ممتلكاتهم المسلوبة.

ومع ذلك فينبغي أن نحيي قرار مجلس الوزراء في 15 أكتوبر 2009 «بوضع آلية لتسوية الوضعية الإدارية للمواطنين السابقين ووكلاء الدولة ضحايا أحداث 1989 عبر إنجاز إحصاء شامل قبل نهاية الستة الجارية وإعادة الدمج مباشرة ل 144 مدرسا وعامل دعن تم تحديدهم حتى الآن »

ومن جهة أخرى فإن إحدى النواقص الأكثر حدة التي وقع العائدون ضحيتها تتعلق بعدم الحصول على مواطنتهم الكاملة باعتبار أن غالبيتهم لم تستفد بعد من بطاقات هوية وطنية تمكنهم من التنقل بحرية.

وقد حدث في مسلسل العودة عدة نواقص كانت محل شجب من جمعيات اللاجئين وجمعيات الدفاع عن حقوق الانسان حيث لم يستفد أي من العائدين يعد عودته من أي تسوية للنزاعات الناجمة عن 1989 المرتبطة بطردهم وسلب ممتلكاتهم وأراضي زراعتهم وحيواناتهم ومساكنهم...

كما لم تتم مسألة عودة العديد من الموظفين الذين طردوا من الوظيفة قبل تسفيرهم ولم يتلقى أصحاب الحقوق أي تعويض عن الضرر الذي لحق بهم كما لم تعد لهم ممتلكاتهم المسلوبة.

ومن جهة أخرى فإن إحدى النواقص الأكثر حدة التي وقع العائدون ضحيتها تتعلق بعدم الحصول على مواطنتهم الكاملة باعتبار أن غالبيتهم لم تستفد بعد من بطاقات هوية وطنية تمكنهم من التنقل بحرية.

وعند وصول العائد إلى موريتانيا إلى منطقته تقدم له مساعدة استعجالية لمدة أشهر قبل أن يترك إلى نفسه فعليه أن يدبر لأمره بنفسه وحيث ليست لديه حرية التنقل التامة لعدم حصوله على هوية وطنية تمكنه من التنقل بحرية للبحث عن العمل. فالعائدون يبقون قابعين في مناطق عودتهم.

وإزاء مشكلة اللاجئين فقد أوضحت السلطات العمومية منذ 6 أغشت عزمها على مواصلة تطبيق برامج عودتهم ومع ذلك فما تزال نشاطات التوطين والدمج التي قامت بها الوكالة الوطنية لدمج اللاجئين دون المستوى كما يبيين ذلك على سبيل المثال ضعف السكن المبني في مواقع اللاجئين. ومن جهة أخرى فما

تزال مشكلة المسفرين كماهي خاصة بالنسبةلأكثرهم فقرا أو من احتلوا منهم ممتلكات تابعة للمبعدين العائدين.

2.3.2. المهاجرون وطالبو اللجوء

لا ينص القانون على منح اللجوء أو وضعية لاجئ طبقا لاتفاق الأمم المتحدة 1951 حول وضعية اللاجئ وابروتوكولها 1967.

وطبقاللإلتزامات المأخوذة إثر المصادقة على اتفتقيات ألمم المتحدة والوحدة الإفريقية المتعلقة بوضعية اللاجئ أعدت الحكومة نظاما لحماية اللاجئين عبر اللجنة الوطنية الإستشارية حول وضعية اللاجئ والتي أعطت رأيا إيجابيا لعدة طلبات باللجوء حامية أصحاب هذه الطلبات من الطرد أو العودة إلى بلدان تهدد فيها حياتهم وحريتهم وقد تعاونت السلطات العمومية مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين واللجنة الأوروبية والحكومة الإسبانية في عودة المهاجرين السريين اللذين حاولوا الوصول إلى جزر الكناري عبر السواحل الموريتانية إلى بلدانهم الأصلية. وفي هذا الإطار تسير الحكومة الموريتانية منذ 2006 مركزا لاستقبال واحتجاز المهاجرين السريين في منطقة داخلة انواذيبو بالتعاون مع الهلال الأحمر الموريتاني والصليب الأحمر الإسباني ويتكفل المركز بالمهاجرين المطرودين ويوفر لهم الغذاء والعلاجات الطبية لكن المركز يشهد مشكلة ازدحام خطيرة وظروف نظافة يؤسف لها وهذا المركز لا يحكمه أي نظام فابل للتطبيق على مراكز اعتقال الموريتانيين كما ليس له اسم رسمي فالسلطات الموريتانية تطلق عليه اسم «مركز استقبال المهاجرين السريين» ويسميه الإسبان «مركز الإحتجاز أو مركز الإعتقال» ويسميه المهاجرون المعتقلون «اغوانتانامو الصغير».

وقد سمحت الحكومة للمفوضية السامية للاجئين بالوصول إلى المهاجرين المطرودين لتحديد ما إذا كان يمكن أن يستفيدوا من وضعية اللاجئ. وبالنظر إلى الإتفاقيات الموقعة مع أعضاء المجموعة الإقتصادية لدول غرب إفريقيا حول حرية التنقل سمحت السلطات لمهاجريغرب إفريقيا بالبقاء ولم تطرد سوى من اعتقلوا وهم يحاولون الوصول بشكل غير قانوني إلى جزر الكناري (أنظر فيما بعد تفصيلا لمسألة المهاجرين).

1/ رهان الهجرة في عالم يواجه الأزمة

بخصوص لقاء لاهاي حول الهجرات فهو يتغلق بتعزيز حماية حقوق المهاجرين الذي تمت الإشارة إليه في تدخل رئيس لوحا. فحركة الهجرات حركة كونية وتعلر عن إرادة الإنسان في تحسين وضعه المادي والذهني عبر امتزاجات شتى. ويواجه اليوم الأزمة الإقتصادية ويحتاج إلى الحماية عبر منابر توضح أمره أكثر.

ودور الهيئات الوطنية الحامية لحقوق الإنسان يعتبر مهما في هذا الصدد وسيمكن لوحا في موريتانيا من الخروج بتجربة أقوى فيما يتعلق بحماية حقوق المهاجرين.

إن التدخل بين الأزمة الإقتصادية وتيارات الهجرة يقلق المجموعة الدولية وخاصة أوروبا فالأزمة تأتي ضمن مشهد منفرد فالسنوات الأخيرة تميزت ببتيارات هجرة كبية مع ازدياد هجرة العمل واستفاد المهاجرون من خلق الكثير من فرص العمل في بلدان OCDE.

يعتبر المهاجرون هم الأكثر تأثرا إذ يتمركزون في القطاعات الأكثر عرضة والأقل كفاءة والأعمال غير المستقرة والوضعيات الهشة وفي البلدات المتأثرة تم كنسهم بسرعة.

فالأزمة تحمل في طياتها العنصرية وكره الأجانب تحت تأثير الخطاب المنحرف. فأكثر بلدان أوروبا شددت سياسة الهجرة وحدت من عدد المهاجرين الذين تسمح بدخولهم وأبدت مزيدا من التشدد إزاء المهاجرين السريين مطبقة تفضيلية للعاطلين الوطنيين.

وعلى الحكومات أن تتجه لتحليل متوازن وتتذكر أن النمو إنما حصل مع المهاجرين اللذين هم جزء من الإقتصاد الأوروبي فالرهان الحقيقي اليوم ألا تتخلى عن أي من سياسات الإدماج، بل على العكس يجب أن تستفيد من الأزمة لأقامة سياسات للتكوين من أجل استغلال أفضل لكفاءات العمال المهاجرين وتمكينهم من المرور من وضعية إلى أخرى ذلك أنه من الواضح أنهم لن يغادروا وأن ليس بمقدور أروبا أن تبحث عن الأسواق والمواد الأولية في البلدان النامية وتغلق بشكل كامل الأبواب.

فتاريخ الهجرات كان دوما تاريخ تعاط من الطرفين وليس من مصلحة الأروبيين أن يروا على أبوابهم نشوء وضعيات متفجرة تؤدي إلى ازدياد الهجرات غير المتحكم فيها:لاجئون طالبو اللجوء أو السريون. ومن أجل ذلك يكتسي المالي أهمية خاصة ضمن أليات تسيير الهجرة والحوار الأروبي . العربي المعني بالظاهرة.

2/ أهمية الإجتماع

يندرج إجتماع لاهاي في إطار تعزيز دور الهيئات الوطنية لحوق الإنسان في تسيير الهجرة وله أهمية خاصة من عدة جوانب.

فهو مهم أولا لأن مسألة الهجرة أصبحت . رغم ضعفها النسبي ديمغرافيا . إذ لا يمثل المهاجرون أكثر من 3% من سكان العالم إحدى الأجندات الأساسية السياسية والإجتماعية على المستوى الوطني والدولي.

ويزداد عدد البلدان التي تنظر إلى الهجرة كمعاد وغير متحكم فيه ويعتبر تهديدا أو أمرا غير عادي ويتم استخدامها بشكل منتظم أثناء المناسبات الإنتخابية.

ويعكس ازدياد الإهتمام بقضايا الهجرة في الأجندات الدولية والوطنية تحولا رادكاليا في الظاهرة خلال العقود الأخيرة وأصبحت ذات طابع عالمي وتزداد يوما بعد يوم مظهرة تمزق العالم وأزماته وكذا حالات التفاوت الموجودة في العالم والتغيرات الإجتماعية والثقافية الجارية في جميع البلدان كالتحضر في البلدان النامية والاستقلال المتزايد للنساء اللواتي يشكلن اليوم نصف المهاجرين في العالم وكذا ظهور الخيال المهاجري المرتبط بنمو الإعلام ووسائل النقل...

ثم إن عولمة الهجرة التي تظهر عبر التوسع الجغرافي للحركية البشرية (أصبحت أسفار المهاجرين أطول شيئا فشيئا وأخطر كذلك) يصطدم باتجاه عام لدى الدول للتفتيش بغية الحد من الدخول إلى أراضيها من قبل الأجانب كما أن المتاجرة بالبشر وتهريبهم صار صناعة مربحة أكثر إتقانا.

فالهجرة يتعامل معها من زاوية الريبة غالبا في حين تبين التحليلات العلمية والمتزنة أنها مصدر ثراء أكيد.

أولا نظرا لأهمية التحولات المقدرة في 2004 ب 150 مليار دولار أي ثلاثة أضعاف المساعدة العمومية للتنمية.

هذه المبالغ مهمة ليس بالنسبة لموازين المدفوعات للعديد من البلدان بل أيضا تشكل عاملا أساسيا لمكافحة الفقر وتحسين ظروف أسر المهاجرين وهكذا فهي تلعب دورا مهما في تمدرس البنات في العديد من البلدان.

وفي البلدان المستقبلة خاصة البلدان المتقدمة تساهم الهجرة بشكل قوي في تعويض النقص الديمغرافي بل وكذلك في خلق الثروة بشكل مباشر في الإقتصاد وهكذا ف'ن البتك الدولي في تقريره لسنة 2006 قدر الزيادة في اليد العاملة في البلدان الصناعية ب 3 % الناجمة عن الهجرة انتجت دخلا إضافيا قدره 160 مليار دولار أي مايعادل الربح المتحصل عليه من تحرير تجارة البضائع.

تساهم الهجرة عبر تدفق المشاركاتات في إعادة موازنة الميزانيات الإجتماعية في البلدان المتقدمة ممكنة بذلك من توسيع وشعبنة فكرة وممارسة الحماية الإجتماعية في البلدان النامية.

أخيرا تساهم كذلك الهجرة في عولمة المعرفة لصالح الشمال المصنع (86000 باحثا يتم استقبالهم في الولايات المتحدة الأمريكية كل سنة) غالبا على حساب بلدانهم الأصلية.

ومع هذا فيمكن تعبئة هذا المصدر في ظروف معينة لصالح تنمية أفضل للبلدان الصاعدة دون أن ينقطع بين المهاجر وبلده الأصلي.

وتتواتر الدراسات الحديثة على أهمية تعبئة أكبر عدد من الفاعلين العموميين والخصوصيين والوطنيين والدوليين من أجل حكم عالمي لقضية الهجرة لصالح المهاجرين والبلدان الأصلية والبلدان المستقبلة.

وتشكل الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان على اختلافها شبكة لا غنى عنها وفاعلا مهما في النقاش العالمي حول الهجرات، فهي مؤلفة من شخصيات مهمة مكلفة بالدفاع عن حقوق الإنسان، فهي حيثما حلت لها وزن معنوي ونفوذ سياسي كبير لدى الجميع.

ونظرا لموقعها على الحدود بين العمل السياسي والمنظمات غير الحكومية فإن تدخلها في النقاش العالمي حول الهجرات يمكن أن يساهم بشكل معتبر في التداول الدولي الذي أصبح ضروريا على هذه المسألة.

3/ دور هيئات حقوق الإنسان

من أجل جعل الهجرة نشاطا مفيدا لجميع القطاعات تعكف هيئات حقوق الإنسان على إنجاز خمسة أهداف رئيسية:

الأول يتلخص في تشجيع دمج المهاجرين في بلدان الاستقبال وتفادي العنصرية وكره الأجانب ومن أجل ذلك ينبغي أن تتمحورالتقاشات حول دور الهيئات الوطنية في تعزيز اندماج المهاجرين وتفادي العنصرية وكره الأجانب وتعزيز المصادقة على الآليات الدولية وملائمة التشريعات الوطنية بواسطة حملات عمومية للتهذيب والمتابعة ورقابة الإعلام وحملات التحسيس وتحسين الصورة الإيجابية للهجرة وأثرها ويجب أن يشمل هذا عناية خاصة بالبعد النوعي والأطفال في المستقبل.

أما الهدف الثاني فيتعلق بتفادي المساس بحقوق الإنسان المرتكب ضد المهاجرين النظاميين وفي هذا الصدد فإن دور الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان وزياراتها لمراكز الإحتجاز (بما فيها الإحتجاز الإداري للمهاجرين)، المراقبة على الإبعاد/ أو الطرد، تكوين لشرطة الحدود، التعرف على الأشخاص المحتاجين

لحماية خاصة كطالبي اللجوء أو ضحايا المتاجرة بالبشر، تعزيز احترام الحق في العمل للمهاجرين غير النظاميين والإبلاغ عن حالات ممارسة العمل القسري يعتبر دورا مهما.

والهدف الثالث ذو صلة بمكافحة تهريب الأشخاص والمتاجرة وفي هذا الإطار فإن دور هيئات حقوق الإنسان أساسي في بث المعلومات حوا الهجرة في البلدان الأصلية وتفادي الهجرة غير النظامية وتعميم ونشر القوانين التي تنظم العمل وكذلك تعزيز المصادقة على الآليات الدولية المهمة وجعلها تنسجم مع التشريعات الوطنية وتحليل ومتابعة الأثر على مكافحة وتفادي المتاجرة بالأشخاص.

والهدف الرابع خاصبالهجرة وحقوق الإنسان والتنمية إذ ينبغي أن تتمكن هيئات حقوق الإنسان من متابعة وحماية الحقوق الإجتماعية والثقافية والإقتصادية للمهاجرين في البلدان المستقبلة (الولوج إلى التهذيب، الصحة، الأمن الإجتماعي، صرف المعاش، التخفيضات، متابعة الإتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف، حول الهجرة المتبادلة).

يجب إنجاز هذه البانوراما عبر هدف خامس ذي صلة بالعمل الذي ينبغي على هيئات حقوق الإنسان إنجازه لصالح المجموعات الضعيفة (النازحة مثل الأطفال اللذين ليسوا مع مرافقيهم والأقليات).

4/ آمال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

تأمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في موريتانيا أن يعزز هذا الإجتماع الحوار بين أوروبا والعالم العربي حول احترام حقوق الإنسان وترقيتها وعبر تبادل التجارب والنشاطات المقام بها سواء سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي ذلك أن أسباب الهجرات والمخاطر والإنتهاكات التي يتعرض لها المهاجرون تشكل مساءلة للهيئات الوطنية لحقوق الإنسان التي لها دور تلعبه للمساهمة في حماية حقوق الأشخاص.

ورغم الحماية التي تضمنتها مبادئ القانون الدولي والآليات المتعلقة بحقوق المهاجرين فإن الهوة بين هذه المبادئ وتطبيقها سحيقة كما تفيد بذلك ظروف المهاجرين الذين يواجهون التمييز والعنصرية ومشاكل الإندماج والهوية الثقافية.

وقد ساهمت الجهود التي بذلتها المجموعة الدولية خلال الخمسين سنة الماضية فيما يتعلق بحماية المهاجرين في تجسيد مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الأنسان مذكرة في هذا الصدد باتفاقية الأمم المتحدة حول حماية حقوق العمال المهاجرين وأعضاء عائلاتهم.

ومن المرغوب أن تصادق عليها مجمل البلدان على غرار موريتانيا وتنضم إليها لإعطائها القوة القانونية قي سبيل تعزيز وحماية حقوق العمال المهاجرين وعائلاتهم.

وأخيرا ينبغي أن يركز هذا اللقاء على التشريع الدولي والإقليمي والوطني المتعلق بحماية المهاجرين وتطبيق حقوقهم ودور الهيئات الوطنية في حماية وترقية حقوقهم.

4.2. استمرار الرق والمتاجرة بالأشخاص

ما تزال ظاهرة الإسترقاق مستمرة داخل البلاد خاصة في الوسط الريفي حيث تكثر النزاعات العقارية على نطاق واسع بين العبيد السابقين وأسيادهم السابقين اللذين لم يعودوا يرغبون في استغلال الأرض لصالح الغير ويخصص التقرير تفصيلات لهذه النزاعات.

من جهة أخرى أعدت الحكومة عبر المفوضية الجديدة لحقوق الإنسان برنامجا طموحا ل «القضاء على مخلفات الرق» وإن اللجنة لتحيي هذه المبادرة لأنها يمكن أن تندرج ضمن جملة من الإجراءات الضرورية **ومع ذلك فإن اللجنة ترى أن مثل هذا البرنامج يستدعي الشفافية في إعداده لاختيار المسؤول المكلف بإدارته وتشكيل اللجنة المكلفة بتنفيذه على الأرض.**

1.4.2. استقالة العدالة

إن العدالة بعجزها عن قمع هذه الممارسات، طبق القانون، التي تتضمن تجريم العبودية تبقى بالتأكيد الحلقة الأضعف في محاربة هذه الممارسات المشينة التي تدفع العديد من منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية إلى الإشتباه في تواطئها ولم يكن التحسيس حول القانون المجرم للعبودية ذا صدى خاصة داخل البلاد زيادة على تباطئ السلطات العمومية في تنفيذ استراتيجية للقضاء على ممارسة ومخلفات الرق بل لا يبدو أنها تجعل من محاربة هذه الممارسة أولوية.

رغم اعتماد القانون المتعلق بالرق وممارسته لم يأت أي قرار قضائي يعاقب هذه الممارسات فهل سوء نية من القضاة أم عجز السلطات المكلفة بجمع الأدلة أم هو ببساطة التلاعب بالعدالة. في جميع الحالات فإن عطالة العدالة تقلق المدافعين عن حقوق الإنسان وتضفي عدم المصداقية على هذه الهيئة التي لم تقم بأي متابعة قضائية رغم الحالات المؤكد منها والتي أخبرت عنها اللجنةالوطنية لحقوق الإنسان.

لم يطبق قانون العمل الذي يتضمن عقوبات جنائية ضد من يلجؤون إلى العمل القصري خاصة من قبل مفتشي الشغل الذين مهمتهم معاينة ومعاقبة هذه الممارسة.

رغم القانون فإن تشغيل الأطفال في بعض أجزاء القطاع غير المصنف مطرد ويشكل خرقا واضحا لحقوق الإنسان وخاصة في المناطق الفقيرة في مراكز المدن. من جهة أخرى فإن الفتيات التي يقدمن من داخل البلاد ومن البلدان المجاورة يعملن في المنازل في المراكز الحضرية هم غالبا عرضة للاستغلال والعنف الجنسي.

مقابل تعليم ديني مشكوك فيه إلى حد كبير يتحول شباب (Talibés) إلى متسولين في الطرقات والساحات العمومية على يد «المرابطين» قليل النزاهة الذين كرسوا هذا الشكل التقليدي من تعليم القرآن وبعضهم يجبر تلاميذه من (Talibés) على ممارسة التسول أكثر من 12 ساعة لليوم دون أن يقدم لهم ما يكفي من الطعام والمأوى.

وضعت الحكومة برنامجا يهدف إلى تقليص عدد (Talibés) وأقامت شراكة مع عدة منظمات غير حكومية لتقدم هؤلاء العلاجات الطبية والغذاء. تم استخدام الأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية في رعي الماشية والزراعة المعيشية (الأرز، دخن، الذرة البيضاء) والصيد وذلك بشكل مطرد وكذلك في أعمال أخرى لدعم نشاطات أسرهم. وكثيرا ما يعمل الأطفال الذين يعيشون في المناطق الحضرية على عربات تجرها الحمير يجلبون الماء وأدوات البناء كما أن كثيرا من الأطفال كمساعدين في الصناعات الصغيرة مثل أعمال الحدادة والنجارة وإصلاح السيارات والبناء وفي القطاع غير المصنف.

وليست مفتشيات الشغلة المكلفة بمحاربة تشغيل الأطفال فعالة نتيجة انعدام الوسائل.

2.4.2. المتاجرة بالأشخاص

يحرم القانون القانون جميع أشكال التجارة بالأشخاص ومع ذلك تذكر التقارير حالات اتجار بالأشخاص داخل البلاد نحو البلاد وخارجا منها.

ولم توجد حتى الآن أي تقديرات في ما يتعلق بالمتابعات أو العقوبات المقررة ضد المهربين طيلة السنة. من جهة أخرى هناك أولاد صغار يسمون (Talibés) يأتون من داخل البلاد وكذلك من مالي ومن

السينغال يتعرضون لسوء المعاملة من قبل معلمي دين يجبرونهم على التسول. وهناك رؤساء عصابات في الشارع يجبرون الأطفال على السرقة والتسول وبيع المخدرات.

وفتيات يأتين من داخل البلاد وكذلك من السنغال ومن مالي يباعون لأغراض الخدمة المنزلية.

بعض المعلومات تتحدث عن بيع أطفال للأعمل القصرية في الزراعة والبناء والصيد ورعي الماشية.

بعض المنظمات غير الحكومية تتحدث عن بيع فتيات يرسلن إلى دول الخليج يحتجزن كخادمات أوسريات أو مومسات.

يشمل قانون الشغل عقوبات جنائية ضد المتاجرة بالأشخاص في جميع أشكالها المعروفة.
تابعت اليونسف ووزارة العدل وحكومة الإمارات العربية المتحدة تنسيق جهودها لإعاجة وتعويض الأطفال الموريتانيين الذين أرسلوا إلى الإمارات العربية كعاملين في سباق الجمال.
وحسب اليونسف فإن الإمارات العربية المتحدة عوضت 497 طفلا من راكبي الجمال بصرفها ما بين 260.000 و 1.560.000 أوقية (حوالي إلى 6000 دولار لكل طفل.
وصرفت كذلك 260.000.000 أوقية (1.000.000 دولار) لبرنامج إعادة الدمج الاجتماعي والحد من الفقر لصالح الأطفال ومجموعاتهم وحسب المنظمات غير الحكومية فإن الممارلاسات ذات العلاقة بالعبودية استمرت في أماكن معزولة حيث ما تزال المقايضة هي السائدة.
ما تزال خدمات العون والحماية لضحاياه محدودة. فالجزء الأكبر من الموارد يذهب للمكافحة في شكل تكوين لقوات الشرطة والدرك والمسؤولين القضائيين للتمكين من التعرف على المتاجرين والتحري عنهم وإدانتهم.
وخلال جزء من السنة على الأقل واصلت السلطات العمومية واليونسف معا تمويل 6 مراكز في انواكشوط مقدمين العلاجات للأطفال الفقراء الذين كان معظمهم من (Talibés).
لم تعمل هذه المراكز بشكل فعال زيادة على أن هيئات الدفاع عن حقوق الإنسان انتقدت فرقة القاصرين المنشأة لحماية (Talibés) قائلة إنها لا تفرض احترام القوانين.

5.2. الرشوة والشفافية في الوظيفة العمومية

الرشوة مشكلة تعم البلاد وعلى جميع مستويات الإدارة جاعلة من موريتانيا حسب منظمة الشفافية الدولية غير الحكومية أحد البلاد الأكثر ارتشاءا ولم يطبق القانون الذي يقرر القانون عقوبات جنائية ضد رشوة الموظفين والوكلاء العموميين بفعالية من قبل السلطات العمومية. فللاعقوبة هي السائدة وهو ما قد تكون السلطات المنتخبة حديثا عازمة على محاربته بصرامة خاصة عبر تنشيط هيئات الرقابة الموجودة فالرشوة منتشرة موجودة على جميع مستويات الإدارة والقطاع الخاص وتشكل مشكلة خطيرة في موريتانيا،

فرجال الأعمال المحظوظون غاليا ما يستفيدون من معاملة تفضيلية من قبل السلطات في أشكال مختلفة (إعفاء من الضريبة غير مرخص، منح خاص لقطع أرضية، معاملة تفضيلية في عروض مناقصة على المشاريع العمومية إلخ).

فالرشوة تعم بشكل خاص مصالح الصفقات العمومية والقروض المصرفية وتوزيع رخص الصيد وتوزيع القطع الأرضية ودفع الضرائب. ولم تطبق الحكومة إلزام الموظفين السامين بمن فيهم رئيس الجمهورية الإسلامية بالتصريح بممتلكاتهم لدى المحكمة العليا.

ومن عدم الشفافية كون أعضاء المجلس الأعلى للدولة والوزراء وشخصيات أخرى مستهدفة بالنصوصو القانونية ذات الصلة لم تصرح ببمتلكاتها أثناء الفترة التي تولت خلالها مختلف الوظائف الرسمية.

1.5.2.استمرار الحكم غير الرشيد

تسيء الرشوة إلى التنمية وتقوم بعملة انتقاء مخالفة للإنتاج وتشجع شركاء اقتصاديين عديم الكفاءة على حساب من يمكنهم تقديم أفضل لتنمية البلد وتنخر سير عمل الدولة والديمقراطية وتتجلى في صيغ مختلفة. من تلقي الرشاوى إلى الحركة اللامشروعة لرؤوس الأموال مرورا بالتزوير والسرقة واختلاس الممتلكات ... إلى غير ذلك من الأشكال التي تجب متابعتها وكشفها وقمعها بشدة. وبشكل عام فالدراسات التي أعدت أخيرا عن ظاهرة الرشوة في موريتانيا تبين أنها انتشرت تدريجيا ثم توسعت على مستوى المجتمع منذ عقدين أو ثلاثة.

ويتغير تلقي الرشوة في موريتانيا حسب السلم الممارسة فيه ففي أسفل السلم تأتي في شكل مكافآت مقدمة من قبل مستخدم إلى وكيل ف يالإدارة وهي عطايا (دون اى استهجان أخلاقي) بمصطلحات مختلفة، وحتى لو كانت الخدمة المقدمة «عادية» وبالقابل عند ما تظهر الرشوة كابتزاز دون مقابل بالنسبة لمن تقع عليه فسيصعب احتمالها. يدي هذا الوضع إلى فقدان المصداقية في القيم الضروري للسير الحسن لعمل أي ديمقراطية.

نص المشرع الموريتاني على عقوبات قاسية للمخالفات التي تمس الممتلكات العمومية والخلاق العمومية والمساواة بين المواطنين أمام المصلحة العمومية. والمخالفات المنصوص عليها من هذا النوع هي: جنح المساس بالممتلكات العمومية التي يقابلها سوء استغلال الثقة وسوء استغلال الممتلكات الاجتماعية الذي يقام به على حساب الدولة والمجموعات العمومية اللامركزية، جنح الرشوة ذاتها التي تتجسد بالنسبة لشخص في طلب أو في قبول عروض أو وعود أو هبات في سبيل المتاجرة بوظائفه. تنطبق هذه المخالفة على ا لقطاع الخاص كما على العام، جنحة الثراء غير المشروع التي تتمثل في اقتناء ممتلكات عن طريق المخالفات التالية: السرقة، الرشوة، غصب المبالغ، المتاجرة بالنفوذ، الغش الاقتصادي أو الضريبي، تلقي نسب من مبالغ مالية أو أي وسيلة أخرى مماثلة توزيرا في حقوق الدولة أو أي هيئات

أخرى للدولة، جنحة الاختلاس التي هي شطط في استخدام السلطة تتمثل في تلقي أو طلب موظف ما يعلم أنه غير مستحق أو تجاوز ما هومستحق من رسوم أو ضرائب أو ممتلكات أو مداخيل.

وإذا كان المساس بالممتلكات العمومية لا تصعب متابعته ولا التحقيق فيه فإن الجنح الأخرى تطرح مشاكل عملية جمة تبين حالة عدم وجود فقه خاص بهذا المجال غير أنه لا ريب أن ظاهرة الرشوة ومثلها الثراء غير المشروع متجذرة في الأخلاقيات مع أن مساوئها غير مجهولة لدى المواطن المتوسط. رغم وجود فرقة مالية ومجموعةمن الترتيبات الجنائية الغزيرة بما فيه الكفاية فلم يحل إلى العدالة إلا القيليل من الحالات خلال العقد الأخير.

يمكن تفسير حالة اللاعقاب المؤسفة هذه بسببين. أولا عوامل اجتماعية ثقافية فجميع المخالفات التي هي من مستوى الجريمة التي قام بها نافذون سامون لها نقاط مشتركة هي: السرية والمهارة في العمل وكذا التواطؤ البين بين مختلف الأشخاص المشاركين فيها، كذلك فإن الإبلاغ عن العمل يستلزم ثقافة قوية من النزاهة في ممارسة الخدمة العمومية ومعرفة كافية لحقوق المواطن غير أن المجتمع الموريتاني موسوم بثقافة الأسرة لا نهائية الامتداد ليس بروابط التجالف فحسب بل كذلك بالتحالفات العرقية وفي هذه الظروف يصعب الإبلاغ بشكل منتظم عن حالات الرشوة أو الاختلاس باعتبار أن المواطن الذي يرغب في فعل ذلك يخشة دوما من تهميشه من قبل باقي أفراد المجتمع ويشجع هذا الواقع التساهل الذي يشجع اللاعقاب. فالحالات النادرة التي تمت فيها متابعة الرشوة في التاريخ القضائي فجرت بناء على إبلاغ من طرف أجانب أو أفخاخ شرطية وفي الغالب لم يتمكن التحقيق من التواصل لغياب إرادة حقيقية أو لأسباب أخرى غير معلنة.

تختص الصعوبات المرتبطة بسير العدالة خاصة متبعة الثراء غير المشروع: بعض الحالات التي أحيلت إل القضاء أفضت إلى قرار بالتبرئة بسبب كون البينة متأتيةعن طريق الغش (يجب إثبات أن الممتلكات المنعوتة بغير الشرعية تم الحصول عليها عن طريق المخالفات التي ينص عليها القانون) وهو ما يصعب غالبا إثباته. وتبين الإجراءات الأخيرة (إشراك البرلمان في الرقابة، تعزيز هيئات الرقابة، التصريح بممتلكات المسؤولين السامين في الدولة) إرادة سياسة في القضاء على ظاهرة الرشوة.

2.5.2. المتاجرة بالنفوذ

إن روابط القرابة والتحالف وعلاقات الصداقة قوية جدا بحيث تشكل عائقا لواجب النزاهة لدى الموظف وحتى العامل ببساطة. ويدخل أيضا بالتمام في هذه الطائفة: انتقاء الأعيان وأبنائهم وأبناء أبنائهم في الوظائف الانتخابية؛ التعيين في الوظائف السامية الرسمية وفي الوظائف الإدارية وحتى التابعة لأشخاص نافذين؛ إعطاء المنح والإرسال إلى الجامعات ومراكز التعليم العالي بناء على معايير غير موضوعية وغير شفافة، حالات الرفع الصحي التمييزية؛ الزبونية في توزيع القطع الأرضية؛ نزع ملكية القطع ذات القيمة دون مقابل أو تعويض عادل من للمالكين الضغفاء والذي يتجسد في حالات السلب أو المصادرة

وهذا ماحدث في ملح وفي المربط القديم بلكصر وفي ضواحي لعيون بالحوض الغربي وفي حالات عديدة في شمامة حيث سلبت أراضي الزراعة من مجموعات قروية لصالح مستثمرين « زراعيين » وذلك من قبل إدارة قل أن ترقب الذمم والمعايير، محاولات حرمان الملاك الأول (أو المحتلين) من القطع الصغيرة بالمقاطعة الخامسة أو السادسة وفي امكيزيرة الخ. لأن بعض أراضي الفقراء تقع في مكان «استيراتجي» أو لأن الحدائق انواكشوط (الحرائث) مغرية للإستثمار العقاري أو المضاربة العقارية(نذكر بالمبادرة السعيدة لمعالجة حالات الجور في الحي الساكن بفضل التدخل الشخصي لرئيس الجمهورية الجديد...)، استمرار الإمتيازات الإقطاعية على أراض شمامة الزراعية، معادن الملح، والسدود المستصلحة من قبل الدولة والآباروالسهول الفيضية (سواء بالأودية أو بمياه السطح الأخرى).

يتعلق الأمر هنا بالعديد من الأمثلة على الرشوة المقنعة والممارسات الإسترقاقية التي ما تزال توجد بشكل ضمني في البلاد والتي ينبغي محاربتها من أجل القضاء على الفوضى الحقيقية التي تنخر جسم البلد.

6.2. تعسر تسوية الإرث الإنساني

ماتزال الوحدة الوطنية التي هزتها بشكل كبير مشكلة اللاجئن والإرث الإنساني الناجمة عن أحداث الفترة 1989-1992، مسجلة ضمن المواضيع الكبرى للإهتمام في البلاد وذلك رغم تواصل برنامج عودة الاجئين الموريتانيين و «صلاة الغائب » التي نظمت خلال يوم المصالحة الوطنية وترأسها الجنرال محمد ولد عبد العزيز رئيس المجلس الأعلى للدولة ذلك يوم 25 مارس 2009 في كيهيدي.

1.6.2. خطوات التسوية أحادية الجانب

قامت سلطات 6 اغشت بإنشاء لجنة مكلفة بدراسة مسألة الإرث الإنساني والقيان بالتحريات واقتراح الحل في أقرب الآجال.

لم يتم إشراك لوحا لظروف غير مفهومة، في أشغال هذه اللجنة ولم تطلع حتى يومنا هذا هذا على محتوى ابرتوكول الاتفاق بين الدولة وأصحاب الحقوق. **فادعاء الفقرة الأخيرة من المادة 5 من الأمر القانوني المنشئ للجنة ، والذي أصبح لاغيا بالمادة 4 من نفس الأمر القانوني وكذا استمرار آثار ونتائج حالات المساس المعنية هي المسوغ الوحيد لعدم إشراك لوحا في تسوية لا شك أن لها فيها مكان كما أنها زيادة على ذلك تعطي مزيدا من المصداقية والفعلية.**

ويبدو أن للحنة الخاصة المكلفة بالارث الإنسان التي يتراسها العقيد أديا آداما ، رئيس الديوان لعسكري لرئيس المجلس الأعلى للجولة المفتوحة لممثلي شبكة (COVIRE) جابت جميع مناطق حوض النهر وتلقت العديد من الشهادات من لدن الضحايا وأصحاب الحقوق وربما خلصت هذه اللجنة الخاصة التي تنحصر صلاحياتها في الضحايا العسكرين فحسب على خطورة الأخطاء المرتكبة والتي تنسب إلى ممثلوا الدولة ولم يتم إشراك أي من المنظمات غير الحكومية في حقوق الإنسان التي ساندت جميعها ورافقت

الضحايا بشكل مستمر وتمتلك معرفة جيدة بالملف وذلك لأسباب ينبغي إجلاؤها في قيادة المسلسل ولا علم لها بمحتوى الاتفاقية التي تمت بين الدولة والضحايا المؤطرين أساسا من قبل شبكة كوفير التي هي تجمع من لمنظمات غير الحكومية المؤسسة للإرث الإنسان إذ يتعلق الأمر ب: تجمع الناجين العسكريين، تجمع الأرامل ، تجمع الشرطة ضحايا 89 ،ـ REVE : تجمع المبعدين العائدين طوعا، CAP: تجمع المساعدة والتقاسم، CRADPOCIT: تجمع ضحايا ولاته، CIVICIEM: تجمع أطفال الضحايا المدنيين والعسكريين.

وقبل تجسيد الاتفاق تم بناء على الرأي المتواتر الذي أعطاه ثلاثون من العلماء تمت استشارتهم , ويلاقي الاتفاق الذي لم ينشر بعد تتردا من قبل الفاعلين الدستوريين مثل لوحا (نظرا لانعدام التشاور بخصوص إعداده وللسرية التي ما زالت تلف محتواه) ومن قبل منظمات المجتع المدني وكذا جزءا من أصحاب الحقوق الذين يعارضونه علنا ، شكلا ومضمونا.

ولم يمكن العدد المحدود من المشاركين « الذين تم انتقاؤهم بشكل خاص » والسريى التي تمت بها معالجة الملف لوحا من الاشراك فيه ولا في متابعة ومراقبة مختلف مراحل تنفيذه.

إن المهمة التي يوكل القانون إلى لوحا والسبب الرئيسي لإنشائها هي بالتحديد المساعدة في الحل السلمي والتوافقي لمثل هذه الوضعيات.

وبسبب أنه تم « إغفالها » في المسلسل فما تزال غير قادرة على إطلاع السلطات العمومية والرأي العام على صلاحية الحل المقترح من قبل لجنة الإرث الإنساني أو تضييق الخلافات بين أنصار الاتفاق وخصومه.

2.6.2 يوم المصالحة الوطنية

ترى لوحا، واضعة تحفظاتها وتساؤلاتها أن مسألة الإرث الإنساني عرفت من الناحية السياسية تقدما ملحوظا بالتزام رئيس المجلس الأعلى للدولة بحل سريع لها . وهكذا خلال الزيارة التي تمت في 25 مارس 2009 إلى كيهيدي ألقى خطابا أعلن فيه بالحرف « ...لم أقم بغير واجبي بمجيئي إلى كيهيدي لأشاطر مواطني الآلام التي لحقت بعشرات الأسر بسبب الجهل وبربرية الإنسان فأنا حزين وسعيد في نفس الوقت. حزين لوجود ضحايا بشرية دون سبب ، لأن هناك يتامى، لأن هناك أرامل، لأنه تم التلاعب بكلام الله في فضاء يستسلم فيه الإنسان لله ولا أولية لهم سوى تقديسه.... وفرح من أن المتألمين سواء كانوا حاشرين أو في مكان آخر برهنوا على أريحيتهم وتسامحهم بأن الله وهبهم الشجاعة على تجاوز ألمهم والقوة ومسح دموع المرارة دون حقد وقد أعطو المثال الحسن بانصياعهم للدين الحنيف وللسلوك الذي دعا إليه الرسول محمد صلى الله عليه وسلم المنبني على العفو والمسامحة... » ليلاحظ أن الموريتانيين بفضل تعلقهم بالدين الإسلامي وحكمتهم يتصالحون في الأخير مع أنفسهم ووفاء لهذه التقاليد العتيدة ولحب الوطن وقيمه الثقافية قرر الشعب الموريتاني بشجاعة أن يضمض جراحه التي ما

تزال مفتوحة وأن يطوي صفحة من الوحشية وشهامة النفس ، صفحة تغلب فيها العفو والرحمة على الجهالة والعناد ثم قال: « ... لا يوجد تعويض يعادل حياة بشرية إذ الكائن البشري لا يعادله شيء وإذا كان أصحاب الحقوق من ذوي الضحايا الذي نقيم الصلاة اليوم على أرواحهم قد قبلوا الإجراءات المقترحة من قبل اللجنة بحل مسألة الإرث الإنساني فذلك لأنهم قرروا دحر العدوان بالصفح ودفع السيئة بالتي هي أحسن... أقول للأرامل واليتامى الذين نتعاطف معهم من صميم قلوبنا أننا الآن هنا لوضع حد لآلام الشعب مهما كانت طبيعتها...»

3.6.2 ملف ما يزال مفتوحا

إذا كانت مسألة الإرث الإنساني حظيت باهتمام كبير على المستوى السياسي فإنها لم تتقدم كثيرا على المستوى العملي ذلك أن تشكيل اللجنة المقررة لحلها لم يصل بعد على علم الهيئات التي من شأنها المشاركة فيه وهذه التشكلة لا تعكس التعددية وتبقى دون المقترح التوافقي الذي أعدته لوحا والمنظمات غير الحقوقية وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية في غطار احترام مبادئ العدالة الانتقالية والذي سلم بشكل علني لرئيس الدولة في 2008 ثم إن الضحايا وأصحاب الحقوق من ذويهم لا يعرفون إلا القليل أو لا يعرفون شيئا على الإطلاق عنه اللجنة ولا يعرفون إلى أي تشكلة عمومية يتجهون للحصول على حقوقهم في التعويض وأخيرا فإن اللجنة المكلفة بالإرث الإنساني لم تهتم بعد بالضحايا المدنيين الذين هم الأكثر زيادة على أنه على المستوى الداخلي فنظرا لقانون العفو لسنة 1993 لا يستطيع الضحايا تقديم الشكاوي أمام المحاكم الوطنية وعلى المستوى الدولي فقد قدمت شكوى من انتهاك حقوق الإنسان أمام محاكم أوربية وأمريكية من قبل ضحايا موريتانيين وتندرج خطوات الضخايا تلك في إطار الصلاحية العالمية التي تقول أن بعض الجرائم المرتكبة في بلد ما تمكن محاكمتها ضمن شروط معينة من قبل محكمة أي بلد بشرط أن يكون هذا الأخير طرفا في الاتفاقية الدولية القابلة بمبدإ الصلاحية الكونية.

7.2. عدم فعالية العدالة

لم تعد العدالة ، أكثر من أي وقت مضى تطمئن ولا تلعب دور الملاذ الأخير ضد التعسف ويتعبر رفضها إغاثة الموريتانيين الذين هم في اغوانتامو ، رغم يد الولايات المتحدة المدودة تدجينا لصالح السلطات العمومية رغم الفصل الواضح للسلطات الدستورية ثم إن معاملتها لهؤلاء السجناء دون أن تحرك ساكنا تجعلها غير قادرة على لعب دور حامي الحريات والحقوق الأساسية للبشر في دولة ديمقراطية كما يحرمها ثقة المواطنين.

1.7.2. حالة الخاصة للموريتانيين في اغواتانمو

يشكل تسليم الموريتانيين الثلاثة سنة 2004 للسلطات الأمريكية من قبل الحكومة الموريتانية وعلى التراب الموريتاني تخليا من الحكومة عن واجبها في حماية مواطنيها وعن واجبها في محاكمتهم وسجنهم لديها من جهة أخرى فهو انتهاكات للاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتسليم ومساس بالسيادة القضائية.
بل أسوأ من ذلك تضيف العدالة الموريتانية إلى خطئها ابتداءا رفضها استقبال رعاياها الذين تريد الحكومة الأمريكية إطلاق سراحهم بسبب إغلاق مركز الاعتقال، خطأ آخر وذلك بعدم مد العون لأشخاص محرومين من الحرية تعسفا.

2.7.2. عدالة تؤثر عليها السلطة التنفيذية

تلطخت صورة العدالة بسبب الممارسات المنافية لدولة القانون الاعتقال التعسفي الذي يتم خلافا للقانون أو خرقا لقرار من العدالة يأمر تسريح المعتقلين. ثم إن مصاريف العدالة أصبحت وسيلة للضغط على القضاة وكذا فإن الغرفة الجنائية لمحكمة الاستئناف وغرفة الاتهام والغرفة الجنائية بالمحكمة العليا التي تستفيد من تلك المصاريف تم حرمانها من منها رفضها الانصياع لطلبات النيابة حول إطلاق سراح أشخاص معتقلين وهكذا فإن تبرأت متهمة، إدانة مع وقف التنفيذ أو حريته المؤقتة لا حق في ذكرها في القضاء القمعي أكثر مما ينبغي كما أن القناعة الشخصية للقاضي عليها أن تنسق عن قرب مع طلبات النيابة.

من جهة فقد منعت الغرفة الجنائية بمحكمة الاستئناف من قضايا ذلك أن التسهيل يتم بناء على تحقيق من النيابة وتلك رفضت خلال عدة أسابيع القضايا معاقبة لهذه المحكمة التي لا تنصاع لطلباتها.
أخيرا فإن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا، أثناء جلسة ترأسها رئيس المحكمة العليا تمت مقاطعتها بكل بساطة من قبل النيابة التي تم استدعاؤها بصفة نظامية.
هذه الممارسات غير منسجمة مع احترام دولة القانون. ذلك أنه بإيجاب مدا عمليا يفترق مبدأه دولة القانون وجود محاكم مستقلة ومختصة بفضل النزاعات بين مختلف الشخصيات القانونية بتطبيق مبدأ الشرعية الناجم عن وجود سلم المعايير الإداري ومبدأ المساواة الذي يعارض أي تفريق للمعاملة بين الأشخاص المقام بها.
يفترض مثل هذا النموذج وجود فصل للسلطات وعدالة مستقلة ذلك أن العدالة هي جزء من الدولة ويعتبر المستقل منها اتجاه السلطات التشريعية والتنفيذية هو الذي بامكانه تطبيق المعايير القانون.

بالطبع فإن حالة العدالة بعيد من أن يكون مثاليا فالجميع مجمع على أن لا تخلوا من الرشوة ومن انعدام التكوين.

ومن الطبيعي أن يرى مستعجلا علاج مشاكل العدالة وهي مستعدة وتستلزم حلولا جليدية يجب أن تمس ليس فقط الرجال ولكن اللصوص ذلك والإجراءات والممارسات وخاصة استحالة غلق الملفات وعدم تنفيذ قرارات العدالة والتدخل وغياب المساعدة القضائية والعوائق التي تحد من ولوج الضعفاء إلى العدالة وترقية القضاة من قبل المجلس الاعلى للقضاء تبعا لتوصيات التدخل إذ قل ما تكون تبعا للاستحقاق إلخ.

لا يمكن للحل إلا أن يكون شاملا في إطار مقاربة منسجمة وهادفة تستعبد وتكافح التعسف بجميع أشكاله وخاصة ممارسة الاعتقال التعسفي التي تغض الوزارة الطرف عنها.

زيادة على ذلك ورغم وجود الترتيبات الدستورية والتشريعية الواضحة حول الحق في محاكمة عادلة وحقوق دفاع لم تلد العدالة خلال السنة 2008–2009 استخدام تلك الترتيبات لصالحهم بعض المتهمين الذين تفترض براءتهم حتي يدانوا.

ذلك أنهم عند انقلاب 6 اغشت تم اعتقال شخصيات سياسية أو وضعها في إقامة جبرية دون اتهام أو استماع ومنها الشيخ سيدي ولد الشيخ عبد الله وختو بنت البخاري والوزير الأول ولد أحمد الواقف وزير الداخلة محمد ولد أرزيزيم، نائب رئيس حزب عادل أحمد ولد سيدي باب، رئيس الوكالة الوطنية لاستقبال ودمج المسفرين مدير إذاعة موريتانيا كابر ولد حمودي والعقيد عبد الرحمن ولد بوبكر والعقيد أحمد ولد اسماعيل.

من جهة أخرى تم وضع الرئيس سيدي محمد ولد الشيخ عبد الله في مكان سري وقد إطلاق سراح جميع المعتقلين بعد بضعة أيام من اعتقالهم باستثناء الرئيس ولد الشيخ عبد الله الذي سيطلق سراحه لاحقا بعد مسلسل طويل. وقد اعتقل الوزير الأول ولد أحمد الوقف مرة أخرى أثناء وجوده في مظاهرة مناوئة للانقلاب العسكري في انواذيبو مثل حول بعد ذلك إلى مسقط رأسه بالمجرية ثم وضع تحت الإقامة الجبرية، ثم أشعر بعد ذلك باعتقاله بتهمة الاختلاس والمعني معتقل في سجن انواكشوط قبل أن يستجيب في يونيو بالحرية بكفالة. وبين الوقت والآخر يوضع الرئيس سيدي ولد الشيخ عبد الله في إقامة جبرية في قريته لمدن قبل إطلاقه سراحه بشكل كامل ومشاركته عبر ممثليه في المفاوضات التي أفضت إلى تفاقيات دكار.

3.7.2. غياب سياسة جنائية وسوء ظروف الاعتقال

إن الحرمان من الحرية إجراء قانوني يقرره القضاة وحدهم بالنظر إلى التهم التي تواجه فردا أو حسب خطورته أو خطورة تدهور البينات أو الإطراب أثناء تحقيق بشأنه وعليه فالجوء إلى هذه الممارسة واحتجاز أفراد يجب أن يكون وفق القانون.

وحيث حرم الفرد من الحرية يوضح تحت مسؤولية الدولية التي لها أن نوفر له الغذاء والدواء والحماية والعون التام لإعادة إدماجه في النسيج الاجتماعي بعد انقضاء العقوبة.

الحجز وظروف هي معيار أسياسي في تحديد ما إن كان البلد يحترم الديمقراطية أو على العكس يستقل هشاشة المواطنيه ليهنهم.

ينتج من ملاحظات لوحا قساوة ظروف الاعتقال ومحدودة قدرة الحكومة على إدارة مراكز الاعتقال.

لقد تمت إعادة تحسين معتقلي انواكشوط القديم وافتتح بصفته سجنا ذا مستوا أمنيا رفيعا في ستمبر 2008 ليستقبل المعتقلين الإسلاميين.

وتبقى المصادر البشرية والمالية والمادية المخصصة لتسيير السجون غير كافية فكمية الغذاء مخصصة يوميا للسجين تافهة ذلك أنها ما تزال قيمة 500 أوقية لكل فرد وللوجبات اليومية الثلاثة، وفي 2009 اضطربت تغذية وجميع الخدمات المقدمة للمتعقلين بسبب التقليل في الميزانية الذي تقوم به الحكومة والتي تجسدت في وضعية ادراماكية بالنسبة للمعتقلين.

احتج معتقلوا انواكشوط وانواذيبو على سوء ظروف الاعتقال ودخلوا في مواجهات مفتوحة مع أشخاص الأمن وإدارة السجن مطالبين بظروف اعتقال تتماشى والكرامة الإنسانية.

وفي غياب حل داخلي للاحتجاز ما تزال العلاقات بين مسيري السجن والمعتقلين يطبع الصراع غالبا على حساب الأخير.

في غياب سياسية ثنائية عامة فإن أولية إدارة السجن هي سجن واعتقال الأشرار دون اعتبار لإعادة التأهيل الفردي أو إعادة الدمج الاجتماعي فلا سياسة للتكوين وتغيير المعتقلين بل على العكس يساهم الاعتقال تصليب الجانحين الكبار وأخيرا فليس لحراس السجون أسلحة أخرى للتعامل مع المعتقلين سوى العنف والمعاملة المهينة.

من جهة أخرى فإن اكتظاظ السجن وتهور ظروف الصحة في السجون أدت إلى ظهور أمراض كالسل الرئوي والإسهال والأمراض الجلدية. يزداد الجانب الصحي خطورة بسبب غياب الأدوية التي يحتاجها

المعتقلون باستمرار ثم إن الأخصائيين لا يزورونهم كما أن بعض المرض المزمنين في السجون ليس متباعين صحيا والتعقيبات التي قد تظهر وتؤدى إلى الموت لا يتم إبلاغها لطبيب السجن الذي لا تجد لديه مداومة. إن موت سيدي ولد صمب 6 إغشت 2009 في ظروف غامضة يثير الشكوك حول المعاملات التي يلقاها المعتقلون. ما يزال السجن يأوي مرضى نفسيين بالدرجة الأولى وعجائز عمي أحيانا لا مكان لهم في مؤسسة الحرمان من الحرية.

تعرفة المعاملة وكما في مجالات أخرى تمييزا واضحا بين المعتقلين ذلك أن من لديهم حماية ومن تأتيهم أسرهم بالغذاء والدواء في موقع أفضل ممن لديهم تلك الحظوة أو من هم رعايا بلدان أخرى.

ومن جهة أخرى ذكرت المنظمات غير الحكومية حالات تعذيب وضرب وانتهاك في مراكز اعتقال الشرطة وفي عدة سجون في البلاد وفي المقرات العسكرية والدرك.

وحتى لو كان النساء والقصر معتقلين في أماكن منفصلة فباستثناء البنات القاصرات اللواتي يوضعن مع من يكبرهن عمرا مع جميع مخاطر إفساد القاصرات التي قد يؤدي إليها ذلك وأخطار الانتهاك الجنسي للنساء والبنات من قبل الحراس (رجال) لا يمكن استبعاده مع صعوبة إثباته بالنظر إلى الخوف الذي يعتريهن إن قلن الحقيقة ولا يقل أهمية ذلك وجود البنات القاصرات مع نساء جانحات وهو يخالف القانون من جهة وكذا قرب حراس الرجال من نساء ضعيفات وتحت رحمتهم وهو أمر صعب عليهن ويخالف الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها موريتانيا ويستمر التساؤل حول صمت العلماء عن ممارسة مخالفة للإسلام ويعلمها الجميع.

وخلافا للقانون فإن أطفال النساء المعتقلات مع أمهم كما أن ازدحام السجون ناتج عن كثرة السجناء المعتقلين احتياطا الذين أغلبهم قصر فكثيرا ما يوضع السجناء احتياطا مع سجناء مدانين وبصفة عامة فإن ثلثي المعتقلين الموريتانيين هم معتقلون لم يحاكموا بعد.

ينعكس إزدحام السجون سلبا على ظروف النظافة في السجن وولوج المعتقلين للهواء الطلق وكذلك التجول الذي يفترض أن يقوموا به داخل مختلف ساحات السجن. هذا الجدول غير المشجع يجعل من الوهم احترام معايير قانونية، صحية، اجتماعية، تتعلق بتسيير السجون.

ورغم هذا ترك السلطات العمومية أبواب السجون مفتوحة للزائرين، ,هكذا سمحت الحكومية لمنظمات غير حكومية وبدلماسيين ولمنظمات دولية للدفاع عن حقوق الإنسان بزيارة السجون.

يتوفر أعضاء لوحا على تصريح لائم بزيارة السجون ومراكز الاعتقال على امتداد التراب الوطني. تمكنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر من الولوج للسجون وأجرت زيارات طبقا لإجراءاتها العادية كما زارت كذلك الإرهابيين المزعومين.

يمنع الدستور والقانون الاعتقال والتوقيف التعسفي وبالإجمال احترمت الحكومة الديمقراطية هذه الممنوعات مع ذلك فبعبد انقلاب أغسطس 2009 قامت الجيش باعتقال بعض الشخصيات السياسية دون انتهام رئيسيا ودون الاستعمال إليهم.

8.2. العنف إزاء النساء

تشير المنظمات غير الحكومية إلى ازدياد حالات الإغتصاب غير أن السلطات العمومية لم تع بعد بالمستوى المرغوب خطورة الواقع ولم تتخذ بعد الترتيبات الضرورية للقضاء عليه وتشير المعلومات اليومية إلى حدوث حالات اغتصاب ضد النساء والبنات القاصرات.

وقد شجبت الجمعية الموريتانية للنساء معيلات الأسر بشدة ازدياد حالات الإغتصاب في انواكشوط طيلة شهر مارس 2009 بمناسبة المقابلة التي منحهم إياها رئيس المجلس الأعلى للدولة آنذاك ومعهم أعضاء المنبر الوطني لجمعيات حقوق الإنسان.

وقال رئيسة الجمعية في متمر صحفي إنها أبلغت ب 150 حلة إغتصاب خلال الفترة المذكورة، سواء في البيوت أو الشارع أو سيارات الأجرة أو الحوانيت ومن الضرورة المطلقة إيجاد حل على مستوى الإدارة والعدالة والصحة والمجتمع في آن معا للتكفل بشكل فعال بالضحايا والقيام بعمل وقائي للقضاء على العنف الجنسي تقول السيدة آمنة بنت المختار التي دعت إلى تعبئة عامة ضد هذه الممارسة غيرالإنسانية والمهينة.

أما السيدة زينب بنت الطالب موسى رئيسة (AIMFE) الجمعية المتخصصة في محاربة العنف ضد النساء والبنات وتجريم الضحايا منقبل لبقضاة فتلفت الإنتباه بشكل خاص إلى الإدانات الغريبة للضحايا من بتهمة الزنا.

فالإغتصاب يعاقبه القانون بشدة لكن السلطات العمومية لم تطبق القانون بشكل فعال فالكثير من حالات الإغتصاب مرتكبوها المفترضون هم نافذون ويتفادون المتابعات أو توبعوا ويتفادون السجن.

وفيما يخص العنف البيتي والعائلي لم تطبق السلطات أبدا القانون بشكل فعال. تشمل العقوبات السجن غير أن الإدانات نادرة. وقد تدخلت الشرطة أجيانا في حالات عنف أسرية لكن النساء قلما يبحثن عن اللجوء إلى القضاء بل يعولون أكثر على أعضاء الأسرة وزعماء المجموعة لحل النزاعات الزوجية.

وما تزال الصيغ التقليدية من سوء معاملة النساء مستمرة في معظم الأوقات في المجموعات الريفية المعزولة غير أن تلك الممارسات تبدأ في تناقص فإحدى أشكال سوء المعاملة الأكثر اطرادا هي تسمين البنات قبل الزواج.

أدت لعناية للسلطات العمومية ووسائل الإعلام والمجتمع المدني لهذه المشكلة إلى تراجع في الممارسات التقليدية التي تشجع سمنة المرأة رغم ما يمثله ذلك من أخطار على الصحة.

إن للنساء حقوق قانونية في الملكية وفي حضانة الأطفال وهذه الحقوق اعترف بها في السكان الأكثر تطورا وتحضرا ويضمن القانون مساواة الأجر بين الرجال والنساء عند ممارسة نفس العمل ورغم أم ذلك غير مطبق عالميا فإن أهم مشغلين . الوظيفة العمومية والشركة الوطنية للمعادن . احترمتا هذا القانون.

وفي قطاع الأجور الخديث يتقاضى النساء امتيازات عائلية وخاصة ثلاثة شهور راحة للأمومة. بحثت الحكومة عن إمكانات جديدة لتشغيل النساء في أماكن يسيطر عليها الرجال تقليديا كالصحة والاتصالات والشرطة ومصالح الجمارك.

ويستمر تعاظم دور النساء في مجال الصيد فقد أنشأت عدة تعاونيات نسوية للصيد.

تتعاون وزارة الشؤون الاجتماعية مع العديد من المنظمات غير الحكومية والتعاونيات لتحسين ظروف المرأة، وقد نظمت الجمعيات النسوية والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية اجتماعات وملتقيات وورشات طيلة السنة للتعريف بحقوق المرأة وتعزيز قدرات جمعيات وتعاونيات وتجمعات النساء.

9.2. الأشخاص المعوقون

يمثل الأشخاص المعاقون بجميع أصنافهم مجموعة اجتماعية أقلية هي الأكبر في موريتانيا إذ تمثل رغم غياب إحصاءات دقيقة ما بين 6 إلى 7% من السكان الوطنيين حسب إحصاءات المكتب الوطني للإحصاء فهم مستبعدون بسبب مختلف الأحكام الاجتماعية المسبقة والعوائق التي يخلق المجتمع إزاءهم، من البنى الوطنية للتهذيب والتكوين والتشغيل ومن المشاركة في القرار وهم أول مجموعة اجتماعية تتشكل في موريتانيا منذ 1976 في منظمة للدفاع عن حقوق الإنسان.

بعد ما يزيد على 30 سنة من الكفاح تم اعتماد نص تشريعي لصالحهم يسمى الأمر القانوني رقم 043/2006 بتاريخ 23/11/2006 يكرس وضعيتهم كأشخاص معاقين فعلا لكن لهم نفس حقوق المواطنين الآخرين، كذلك اعتمد مجلس الوزراء في إبريل 2009 التوقيع والمصادقة على الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص المعاقين ومنذ هذا القرار أخذ نضالهم طريقا محدد الهداف يتضمن اعتماد نصوص تطبيقية من قبل مختلف القطاعات المعنية للتمكين فعليا للأشخاص العاقين الموريتانيين من التمتع بحقوقهم. لا تستطيع جهود المرافقة التي تبذلها وزارة الشؤون الاجتماعية والطفل والأسرة أن ترضي تطلعات الأشخاص المعاقين رغم إنشاء إدارة مركزية جديدة مكلفة بالأشخاص المعاقين في هذا القطاع وذلك نظرا للطبيعية المتعددة القطاع والمستعرضة لحل مشاكلهم.

رغم هذه الجهود والإرادة السياسية المعلنة تبقى الحياة اليومية للأشخاص المعاقين في موريتانيا دون تغيير.

2.9.1. توصيات من أجل حالات الأشخاص المعاقين

أ- في المجال التنشريعي

- تعميم ووتطبيق الأمر القانوني رقم 043/2006 بتاريخ 23/11/2006.
- تطبيق الاتفاقية الدولية حول الأشخاص المعاقين.
- المصادقة على اتفاقية منظمة الشغل الدولية رقم 159 متضمنة تشغيل الأشخاص المعاقين.

ب- على مستوى التهذيب

- فتح مدرسة عادية ومتخصصة للأطفال المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة في مجال التهذيب.
- دعم البنى التهذيبية المتخصصة الموجودة.
- إعداد تشريع خاص بالطفولة المعاقة وتحسين تشريع إيجابي إيزاءهم.
- إنشاء قسم خاص بالتهذيب الخاص ومدمج في إدارة وطنية لترقية النفاذ الجسمي والمعرفي للمؤسسات المدرسية.
- تنمية تكوين المكونين بإدخال بعد يتعلق بالأشخاص المعاقين في تكوينهم.

ج- على مستوى الاستقلالية والنفاذية

- ترقية نفاذ الأشخاص المعاقين إلى بنى النقل وتقنية الإعلام والاتصال.
- دعم الإنتاج المحلي ومجانية الأجهزة والمساعدات الفنية.

د- على مستوى التكوين المهني والتشغيل

- إنشاء مراكز للتكوينالمهني متخصصة في ا لأشخاص العاقين وجعل تلك الموجودة في متناولهم.
- تطبيق حصة في الاكتتاب منصوص عليها بالأمر القانوني 043/2006 في مادته 44.
- تثمين القدرات والكفاءات المهنية للأشخاص المعاقين لتمكينهم من ا لنفاذ إلى عمل معوض.

هـ توصيات تتعلق بمنظمات الأشخاص المعاقين

- منح دعم مؤسساتي منتظم وذي بال لمكينهم من بناء أنفسهم ومن المشاركة.

و- على مستوى الإحصاء والدراسات العامة

- دراسة وإحصاء عدد ونوع الإعاقة وجنس المعاق وتحديد أمكان التمركز الجغرافي والحاجات الخصوصية للأشخاص المعاقين.

3.الجنة الوطنية لحقوق الإنسان وترقية وحماية حقوق الإنسان

يندرج تنصيب اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في إطار الانفتاح السياسي الحاصل ابتداء من أغسطس 2005 في موريتانيا والذي تميز بتقدم مهم نحو إقامة الديمقراطية ودولة القانون.
وفي إطار ممارسة المهام المحددة لها بالقانون تميزت لوحا بنشاطاتها المتعلقة بالوساطة وتسوية النزاعات وترقية حقوق الإنسان ولفت نظر السلطات العمومية إلى التعاون مع المنظمات غير الحكومية والإخبار بمواقف المدافعين عن حقوق الإنسان في موريتانيا في المنابر الدولية.

1.3. استعجالية مراجعة الأمر القانوني المنشئ للجنة الوطنية لحقوق الإنسان

من جهة أخرى فإن المادة 5 من الأمر القانوني 2006-15 تنص على أن اللجنة مستقلة فيما يتعلق باختيار المسائل التي تدرس بناء على مبادرتها، فلإمكانها بكل حرية إبلاغ خلاصاتها للحكومة ونشرها لدى الجمهور. كما أن اللجنة قررت أثناء القيام بنشاطاتها تجاهل الفقرة **2** من المادة 5 التي تقترح غلغائها في مشروع القانون الذي قدمته للسلطات.
والمادة 5 هذه هي كالتالي:
« دون المساس بالصلاحيات المخولة للسلطات الإدارية والقضائية تكلف اللجنة بدراسة جميع وضعيات المساس بحقوق الإنسان التي تلاحظ أو تنمى علمها وكذا القيام بكب عمل مناسب بهذا الخصوص بالتشاور والتنسيق مع السلطات المختصة. هذه الفقرة هي كالتالي «وضعيات المساس بحفوف الإنسان المقصودة في الفقرة أعلاه هي الحاصلة بعد دخول هذا الأمر القانوني حيز التنفيذ.» هذه الفقرة تتناقض مع مع المسؤوليات ووالصلاحيات المعترف بها للجنةولا يمكن أن تخص حالات المساس الخاصلة قبل دخول أمر 2006 القانوني الذي تشكل آثاره ونتائجه خروقات مستمرة. وهكذا فإن: الأرامل مازلن أرامل، ومازال اليتامى ولو أصبحو راشدين أصحاب حقوق مثل الآباء والأمهات وذوي القربى الآخرين، ومايزال المبعدون معنيين بجملة حققوق لم تستعد بعد، ومايزال الرق موجودا بل يتفاحش بالنسبة للحالات المؤكدة بالنسبة لنتائجها الإقتصادية الثقافية حتى بالنسبة للعديد من حالات النزاع العقاري المتكرر إلخ.
وعلى مستوى آخر ففي غياب نص يخول اللجنة تقديم شكوى أمام المحاكم لدى المرتكبين المزعومين لخروقات حقوق الإنسان فإنه باستثناء حق القيام بالمبادرة المعترف به للجنة فلأي شخص يعتبر نفسه ضحية انتهاكات حقوق الإنسان يجب أن يتمكن من إشعار اللجنة.
يجب أم تأخذ المراجعة في الحسبان ضرورة توسيع تشكلة لوحا لتشمل ممثلين عن وزارة الشغل وأرباب العمل الوطنيين ولتأخذ في الحسبان ترتيبات قرار الأمم المتحد لسنة 1993 المسمى "مبادئ بارس" الذي يحدد القواعد الأساسية التي يجب على الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان إحترامها.

2.3. قراءة غير ملائمة لرسالة لوحا من قبل السلطات العمومية

تم إنشاؤها في 2006 كي تكون وسيطا بين المجتمع المدني والإدارة ولذا تم تصورها بناء على نموذج اللجنة الوطنية الإستشارية لحقوق الإنسان مقابل تلك التي لديها سلطة شبه قضائية.

وبدأت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان نشاطاتها حقيقة في أكتوبر 2007 وهي تقع في مكاتب موضوعة تحت تصرفها من قبل الحكومة التي تمنحها ميزانية مسجلة في القانون المالي السنوي وتضع تحت تصرفها العمال. وتتكتع اللجنة طبقا لمبادئ باريس باستقلال حقيقي وباستقلال مالي كتير وكذا بتعددية أعضائها خاصة في حرية اختيار موضوع تفكيرها وتقييماتها وتحرياتها وتتمتع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بحرية نشر تقاريرها وآرائها وتوصياتها إلخ.

وعند إنشائها قررت اللجنة أن تقترب من الشرائح الهشة والفقيرة من السكان التي تحتاج أكثر للعون والمرافقة أو الحماية. من هنا تأتي ضرورة تسهيل ولوج هؤلاء السكان لخدمات اللجنة إذ هو مبرر اختيار مقر « مرئي ويمكن الوصول إليه » وتملكه الدولة زيادة على ذلك. وتفضل اللجنة طريقة العمل المبني على الملاحظة الموضوعية للوقائع وعلى التحليل المحايد للنصوص والإجراءات وعلى ترقية الحوار النشط بين الفاعلين المعنيين بمسألة حقوق الإنسان ويحدد المرسوم رقم 2006-15 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على أنها «... هيئة للإرشاد والملاحظة والإشعار والوساطة والتقييم فيما يتعلق بحقوق الإنسان وبالقانون الإنساني» (الفقرة 1 من المادة 4) و «... إطار وطني للتشاور بين الإدارات المعنية بمسائل حقوق الإنسان والمنظمات الوطنية غير الحكومية لارقية وحماية حقوق الإنسان» (الفقرة 2 من المادة 1). فهي « ... هيئة عمومية مستقلة إداريا وماليا» (المادة 2.)

ومهمة اللجنة هي على الخصوص «إعطاء رأي استشاري ، بناءا على مبادرة منها أو على طلب من الحكومة وذلك حول القضايا ذات الطابع العام أوالخاص المتعلقة بترقية وحماية حقوق الإنسان وقباحترام الحريات الفردية والجماعية.» (الفقرة 3 من المادة 4. هذا الترتيب من الأمر القانوني يمكن اللجنة من صياغة آرائها الاستشارية حول الترتيبات الأساسية لاتفاقيات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي: وخاصة ممارسة التعذيب والممارسات غير الإنسانسية والمهينة، والإبلاغ عن أماكن الاعتقال السرية وخالات الاختفاء القسري إلخ...

زيادة على ذلك و« دون المساس بالصلاحيات المخولة للسلطات الإدارية والقضائية تكلف اللجنة بدراسة جميع وضعيات المساس بحقوق الإنسان الملاحظة أو التي تنمى على علمها وبالقيام بجميع النشاطات المناسبة في المجال التشاوري والتنسيقي مع السلطات المختصة.» (الفقرة الأولى من المادة 5)

وعلى هذا ، فهي

تساعد الهيئات الوطنية والدولية التي تهتم بحماية وترقية حقوق الإنسان في موريتانيا وتقدم الرأي حول قضايا حقوق الإنسان للحكومة وتشارك في مراجعة وتحرير القوانين للتأكد من مطابقتها مع المعاهدات الإقليمية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وتشارك في إعداد استراتيجيات وبرامج ترقية وحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني والإقليمي والدولي وتتابع تطبيقها وتسهر على ملاءمة التشريع الوطني مع

ترتيبات الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها موريتانيا وتقوم بالتحقيقات والدراسات حول انتهاكات حقوق الإنسان على عموم التراب وتساهم في ظهور وترسيخ ثقافة حقوق الإنسان في موريتانيا.

3.3. استعادة التعاون

من نتائج انقلاب 8 أغشت 2008 على لوحا هو تعليق التعاون الذي كان يربط الهيئة بالجمعيات الإقليمية والدولية للهيئات الوطنية لحقوق الإنسان النتسبة إلى المنظمات أو التي تساندها الدول التي كانت علقت هي نفسها اتفاقيات التعاون مع موريتانيا نسبب إلغاء النظام الدستوري وهكذا فإن الجمعية لفرنكفونية للهيئات الوطنية لحقوق الإنسان والتي لوحا عضو فيها منذ يناير 2009 والمنظمة الكندية «حقوق وديمقراطية» أوقفت مشاريع التعاون التي كانت بدأتها مع لوحا قبل نهايتها ومن جهة أخرى تابعت لوحا جراءات اعتمادها لدى اللجنة الدولية لتنسيق الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان التي ستنطق في نفمبر 2009 بالوضعية التي ستمنحها تبعا لدرجة تطابق النصوص المنظمة لها مع مبادئ باريس.

وعلى المستوى الداخلي يحعل توقيع «برنامج تفادي النزاعات وتعزيز الوئام الاجتماعي في موريتانيا» بين الحكومة وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية من لوحا هيئة لتنفيذ مايلي: إعداد استيراتيجية وطنية لتفادي النزاعات، القضاء على العبودية ومحاربة التفاوت وتمييز، النضال من أجل إنشاء هيئة لتطبيق استيراتيجية القضاء على العبودية وآلية للمراقبة والإبلاغ عن حالات التمييز عبر الهيئات الموجودة. ودعم إنشاء آلية توافقية لتسيو الإرث الإنساني تشرك منظمات المجتمع المدني، الدراسة والسعي إلى إصلاح وضعية وسيط الجمهورية، التكوين على تسيير النزاعات وتقنيات المفاوضات لمسهلي المجتمع المدني ، تعبئة وتكوين النساء الرائدات حول تسيير النزاعات تكوين المستشارين البلديين في المناطق المستهدفة حول إدماج بعد تفادي النزاعات وتسيير الأزمات في السياسات الوطنية، تكوين الإدارات الترابية على تفادي نزاعات وتسيير الأزمات، تكوين شبكة من المنتخبين لتعزيز الوحدة الوطنية تشرك البرلمانيين والمنتخبين المحليين والأحزاب السياسية.

4.3. النشاطات الخارجية للجنة

مافتئت لوحا تشارك في تجمع الهيئات والمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان سواء في المغرب العربي أو في غرب إفريقيا أو على المستوى العربي المشترك والأوربي العربي وعلى المستوى الدولي فقد شاركت منذ إعداد تقريرنا الأول في :

. الملتقى اللحهوي العربي والآسيوي الغربي حول «حماية حقوق الإنسان ضمن مكافحات الإرهاب» في عمان (الأردن) في أكتوبر 2008.

. المؤتمر الدولي للهيئات الوطنية وحقوق الإنسان في نيروب (كينيا) في اكتوبر 2008.

. المؤتمر الدولي الثالث في القاهرة المخصص ل «دور الهيئات الدولية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان بين بلاغة الخطاب والواقع، ستون سنة بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان».

. المؤتمر العربي الأول لحقوق الإنسان وشاركت في افتتاح مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في غرب آسيا بالدوحة في دجمبر 2008،

. لقاء الجزائر المخصص لـ تطبيق قرار الأمم المتحدة حول تجميد عقوبة الإعدام المنعقد بالجزائر في يناير 2009.

. الاجتماع الدوري للهيئات الوطنية لحقوق الإنسان لغرب ووسط إفريقيا المنعقد في لومي (توكى) في يناير 2009.

. المؤترم الجهوي الأول للحكم المنظم من قبل المعهد المغربي آمادوس بمراكش (المغرب) في فبراير 2009 .

. لقاء الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان في غطار الحوار الأوربي العربي لهيئات ومنظمات حقوق الإنسان، المخصص هذه المرة لمسألة الهجرة والمنعقد في لاهاي (هولندا) ، مارس 2009.

. المؤتمر المسمى دوربان 2 أو المتابعة في جنيف (سويسرا) لقرارات مؤتمر دوربان 2001 حول العنصرية، مارس 2009.

. الورشة الإقليمية لهيئات وإدارات وممثليات الأمم المتحدة لبلدان إفريقيا الافرانكفونية وبلاد المحيطات والكاريبي حول الفحص الدوري الكوني المنعقدة في داكار مايو 2009.

. الورشة الإقليمية لهيئات وإدارات وممثليات الأمم المتحدة لبلدان العالم العربي وآسيا الغربية حول الفحص الدوري الكوني المنعقدة في الدوحة – قطر– مايو 2009.

5.3. ترقية حقوق الإنسان

احتفلت المجموعة الدولية في دجمبر 2008 بمرور 60 عاما على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبتلك المناسبة انضمت لوحا للعديد من الشركاء لتنظيم أسبوعين لحقوق الإنسان: AECID، سفارة ألمانيا، سفارة إسبانيا، سفارة فرنسا، وفد اللجنة الأوربية، المنبر الوطني لمنظمات حقوق الإنسان، GTZ، الأمم المتحدة، المركز الثقافي الفرنسي، المركز الثقافي المغربي، دار السينمائيين، منبر المجتمع المدني وعدة شخصيات مستقلة.

وقد عكفت لجنة تحضيرية تضم ممثلي جميع الشركاء على العمل خلال فترة كافية غير أن فترات العيد كانت لها آثار سلبيى على إقبال الجمهور على النشاطات المخلدة للذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان المنظمة في لوحا وجامعة انواكشوط والمدرسة العليا والمدراس الثانوية وفي المراكز الثقافية: الفرنسي، الإسباني، المغربي.

تميز انطلاق أسبوعي حقوق الإنسان يوم 7 دجمبر 2008 بخطابات: رئيس لوحا وممثلي الأمم المتحدة والمجتمع المدني حول الموضوع المتخذ من قبل الأمم المتحدة «الكرامة والعدالة للجميع».

تم تنظيم عدة نشاطات على امتداد التراب استهدفت الأطفال والجمهور العريض والموظفين المكلفين بتطبيق القانون وممقلي المجتمع المدني والمواطنين من أجل تمكينهم من أن يكونوا فاعلين حقيقيين في حماية وترقية حقوق الإنسان.

وبهذا الخصوص فمن الضروري الإشارة كذلك إلى الصعوبات التي عانت اللجنة أحيانا في الاتصال برئيس الدولة والوزير الأول وبعض الوزراء (الداخلية والعدل) الذين هم محاوروه المفضلون وشركاؤها الذين لا يمكن تجاوزهم.

عن الطرق المتبعة من قبل اللجنة واهتماماتها ليست دائما مفهومة بل ولا مقبلوة من قبل جزء من الرأي العام ومن «النخبة» تاذين يفضلون أنصاف الحلول على ما قد يزعج ولو بضشك ل يسير ويفضلون الهدوء والأمر القائم الذي قد تحمل نتائجه في طياتها قابلية الانفجار...

ومع ذلك فقد اتخذت اللجنة موقفا من القضايا الرئيسية لحقوق الإنسان مجانفة أي انحياز نضالي أو عدم الموضوعية.

وفي الواقع فإن لـ –لوحا– عدة وظائف مرتبطة بحماية وترقية حقوق الإنسان فهي تتلقى الشكاوى وتقوم بالتحريات والتحقيقات وتقيم مستوى احترام الالتزامات المترتبة على الاتفاقيات والابرتوكولات الاضافية المتعلقة بحقوق الإنسان وترشد الحكومة بخصوص اعتمادها في تشريعنا وتنظيمنا الداخلي وهكذا تم تدشين معرض من 30 صورة ذات صلة بمواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تلاها توقيع اتفاقيات بين اللجنة الأوربي والمجتمع المدني الموريتاني في إطار الشراكة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان.

وفي نفس المكان تم تقديم درس حول تكوين عمال السجن على «التعذيب وسوء المعاملة في السجون» ألقته السيدة سي لاله عيش من المنبر الوطني لجمعيات حقوق الإنسان والأستاذ حيمود رمضان المكلف بمهمة في وزارة العدل.

وأتبع لدرس بزيارة سجن النساء والأطفال بانواكشوط وقد أولى اسبوعان أهمية لحماية وترقية حقوق الإنسان التي سيلقى عليها الضوء على المستوى الدولي من قبل الاحتفال خلال سنة بالذكرى العشرين لاتفاقية حقوق الطفل وعلى المستوى الوطني خلال خمسة أشهر أثناء تقديم التقرير الدولي لموريتانيا حول حقوق الطفل في لجنة حقوق الطفل.

وفي هذا الأفق تم إنعاش محاضرة مشفوعة بنقاش من قبل الأستاذ ديار، عمر جا (ADM) وآمادو صال ، أستاذ بالجامعة ، حول مأموريةالمجتمع المدني في إعداد وتقديم تقرير بديل عنالتقرير الدوري حول حقوق الأطفال الذي قدمته موريتانيا في مايو 2009 في لجنة حقوق الطفل.

مكنت هذه المحاضرة من قياس التقدم المنجز من قبل موريتانيا ومن توضيح النواقص الملاحظة في حماية هذه الحقوق وسيتبعها تقديم اتفاقية حقوق الأطفال مقدما من قبل «انقذوا الأطفال» أفلاما وثائقية

«إخترع لي بلدا» «القرض، الدجاجة والبيضة» قبل عرض «لمحة قصيرة عن القانون الجنائي للأطفال» .

اتبعت محاضرة حول حقوق الأطفال قدمها ممثلوا اليونسف ولوحا بوثائقي «الجنود الصغار» وعند نهاية هذا الجزء المخصص لحقوق الأطفال قدمت جوائز للأطفال الذين شاركو في ورشات الرسم حول حقوق الأطفال.

وتم تخصيص الجزء الثاني من الأسبوعين للهجرة عبر عرض وثائقي «كايوكو» والفلم الاسباني «14 كلم» وتمت زيادرة مركز الاحتجاز بانواذيبو المسمى «اكوانتانااميتو».

تم تنظيم يوم تحسيس حول «الهجرة والكرامة» اختتمت به نشاطات هذا الجزء الثاني .

تناول الجزء الثاني من الأسبوعين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تخاصة الحقوق في الغذاء والصحة ، مواضيع نقاشات نظمت لصالح طلاب جامعة انواكشوط .

اتبعت هذه المحاضرات المشفوعة بالنقاشات بعرض للصور قدمه مركز الإعلام والتوثيق للأمم المتحدة بالشراكة مع البنك الدولي.

وقدمت أفلام وثائقية أخرى «اخترع لي بلدا» – «مذنب مثالي» – «في بيتي بعيدا» – «أليفي تويست» كمقدمة لـ «دروس حول حقوق الإنسان».

الموضوع المركزي للأسبوعين «الكرامة والعدالة للجميع» تحت إشراف الأمين العام للوحا تم شرحه من قبل الأستاذ الفرنسي الاسباني كرينو آكيلارابارشيت.

تم كذلك تناول موضوع االرق تحت إشراف الأمينالعام كذلك ، من قبل بوبكر ولد مسعود ورئيس منظمة «نجدة العبيد» غير الحكومية وعرفت هاتين المحاضرتين إقبالا وكانت مناسبة لنقاشات حماسية وتعليمية.

حقوق المرأة كانت كذلك في مركز إنعاش «المسرح في خدمة ترقية حقوق المرأة في الوسط الريفي الموريتاني» تلاها نقاش نظم بالشراكة مع سفارة ألمانيا و GTZ.

المقاربة التشاركية في طرق ترقية حماية وحقوق الإنسان تعززت بتكوين حثفيين حول تكوين حقوق الإنسان.

قدم برنامج الأمم المتحدة وسفارة إسبانيا عبر تقديم السيد عبد الرحمن ولد اليسع دراسة مشروع برنامج لتفادي النزاعات وتعزيز الوئام الاجتاماعي في موريتانيا.

وتم اعتماد لوحا كإحدى البنى المكلفة بتطبيق البرامج الذي سيوقع في 9 يوليو 2009 بين موريتانيا ومنظومة الأمم المتحدة.

تم نشاطات اسبوعي حقوق الإنسان كذلك في داخل البلاد خاصة عبر حملات التحسيس والإعلام التي قيم بها في مخيمات العائدين في لبراكنه وتمت نشاطات إنعاش في التحالف الفرنسي في أطار وانواذيبو وكيفه وكيهيدي وانواكشوط حيث نوقش بشكل موسع حق التصويت إثر عرض وثائقي «صوتوا لي».

6.3 تصريحات ونصائح للسلكات العمومية

(انظر في الملحق تصريحات ومراسلات لوحا).

7.3 تحريات في عين المكان

قدمت إلى لوحا العديد من الشكاوى الصادرة عن أفراد وتجمعات وأسر تدعي أن أراضيها الزراعية انتزعت أو في طريقها لذلك من قبل أفراد أقوياء أو مجموعات قبلية بدعم من السلطاتالمحلية أو الجهوية. وأوضحت دراسة هذه الشكاوى بشكل إجمالي أننا أمام وضعية نزاع عامة في جميع الولايات الزراعية. أطرافها فلاحون فقراء لا دعم لهم هم في الغالب عبيد سابقون أو منحدرين من عبيد من جهة ورجال أعمال وجهات قبيلة من جهة أخرى، وطالبت اللجنة الفرعية لحماية وترقية حقوق الإنسان بالقيام بتحريات لإلقاء الضوء على هذه الوقائقع والدعاوى واقترحت زيادة على ذلك أن تزور البعثة بتلك المناسبة السجون وفرق الدرك ومفوضيات الولايات التي تمر بها وسنكتفي هنا بتقديم ملاحظات المتعلقة بالسجون والمفوضيات ورد السلطات الغدارية أما الجزء الخاص بالمشكل العقاري ففي الملحق أسفل هذا التقرير في حين يوجد تقرير البعثة بالتفصيل على موقعنا www.cndh.mr .

1.7.3 تاريخ زيارة السجون من قبل بعثة اللجنة

- سجن لعيون ، يوليو 2008
- سجن سيلبابي ، يوليو 2008
- سجن كيهيدي ، يوليو 2008
- سجن كيفه يوليو 2008
- سجن ألاك ، يوليو 2008
- سجن دار النعيم بانواكشوط ، مارس 2009
- سجن أطار ، سبتمبر 2009

2.7.4 خلاصات البعثة ، يوليو 2009

1.2.7.3. الملاحظات على وضعية السجون

لوحظ تقدم في عدة ولايات وخاصة لبراكنه ففي هذه الولاية يتم تأمين العلاجات والغذاء بل هنالك أشغال لإعادة الدمج ومحو الأمية يتم القيام بها ، كما أن الدار المستعملة كسجن تتم تهويتها غير أن هنالك نواقص خطيرة في ولاية كيدماغا ، حيث التغذية غير كافية والسجناء كثيرا ما يتعرضون بشكل مضطرد للضرب والعلاجات غير مؤمنة وفي الولايات المزورة فإن السجون غالبا ما تكون مؤجرة وأحيانا تكون غير ملائمة.

2.2.7.3 الملاحظات على أماكن الدرك ومفوضيات الشرطة

مدد السجن الاحتياطي محترمة غالبا من قبل الهيئتين أن المجهودات ملاحظة أكثر لدى الدرك وخلافا للمفوضيات لا تستفيد فرق الدرك من ميزانية للسجن الاحتياطي كما أنه في مفوضيات الشرطة تمت الإشارة إلى حالات التعذيب أحيانا ففي ولاية كيدماغا مدينة سيلبابي ، كورل آدما (مقاطعة سيلبابي) أرتكبت الشرطة حالات تعذيب جسدي ونفسي (جروح، تعريض للشمس ، الحرمان من الشاي، ضد متهمين بسطاء).

2.3.7.3. الملاحظة على تقارير البعثة مع سلطات الولاية

ممتازة زمع ذلك فهذه السلطات تعاني من صعوبات في تسوية العقارية مفضلة في الغالب جرح الأقوى الأكثر حظا وهي تطالب بشرح القانوني العقاري وتفضل في الغالب حظر النشاطات الزراعية في حالة وجود نزارع. هو قرار يلحق الضرر بالطرف الأضعق الذي لا مصدر للدخل لديه سوى هذا النشاط.

8.3 اللجنة والإشكالية العقارية

اهتمت اللجنة بالشكاوي العديدة المرتبطة بالمشكل العقاري الصادرة عن مواطنين من جميع مناطق البلاد ودفع حجم وحساسة النزاعات العقارية لوحا إلى إعداد تحليل للبعد القانوني للمشكلة طبقا للتشريع الوطني في هذا التقرير والقيام بتحريات في عدة ولايات للتعرف على مظاهر هذه المسألة المهة (انظر في الملحق مختطفات من «تقرير بوبكر مسعود » ونسخته الكاملة على الموقع. www.cndh.mr

1.8.3. تحليل التشريع في المجال العقاري

يتأثر القانون العقاري الموريتاني بتعدد مصادر القانون فنظام العمارات ليس فريدا مع أنه على ما يبدو فإن جميع البنايات الواقعة في موريتانيا خاضعة للتشريع المحلي كما يذكر بذلك قانون الالتزامات والعقود غير أن هذا التشريع المحلي شديد الاختلاف وهذه من بين أمور أخرى خصوصية موريتانية ذلك أنه زيادة على الانقسام بين نظام العمارات غير المسجلة وتلك المسجلة يمكننا أن ذكر نظام ممتلكات هابو، نظام القوانين الحقيقية المسماة القوانين العرفية، نظام الأراضي الجماعية، نظام الأراضي الواقعة ضمن المساحات المروية، نظام الممتلكات العائلية، نظام الأراضي الزراعية الممنوحة من قبل الدولة للمزارعين... إلخ.

ذلك أنه إذا كانت البنايات المرقمة تخضع لتشريع عصري مستلهم من عقد تورانس الاسترالي فإن قواعد القانون الإسلامي والقواعد العرفية تنطبق عليها وبالعكس فإن ممتلكات هابو، هيئة تخضع للأعراف

ولترتيبات قانونية خاصة قد تكون موضوع تسفر عقاري وتصبح زيادة على ذلك خاضع لمبادئ السجلات العقارية.

يمكن أن يتطابق تشريع ممتلكات العائلة سواء في القانون الإسلامي بالنسبة للعمارات المسجلة أو مع تشريعات السجلات العقارية بالنسبة للبنايات المسجلة.

وفي ميادين أخرى مشابهة بالقانون العقاري يوجد هذا التداخل بين قواعد القانون المختلفة التي ينتمي بعضها في التحديد للقانون العقاري في حين أن البعض الآخر يأتي من مادة مغايرة.

وهكذا بموجب التشريع المتعلق بالمعادن فإن مختلف الحقوق التي قد تمنعها الدولة تصنف في فئة الممتلكات العقارية وتخضع بذلك، زيادة على تشريع السجلات العقارية لقانون التعدين.

إذا كانت جميع المياه الموريتانية تابعة للمجال العمومي للدولة بموجب مراسيم 20 مايو و 10 يوليو 1956 المتضمن تنظيم مساحات وعقارات توزيع هذا المجال العقاري يمكن أن تتجلى في شكل قوانين مانعة في المياه وكذلك مع جميع النتائج القانونية لذلك يمكن أن تسجل في العناوين العقارية الأراضي التي هي فيها فالماء مرتبط بالأرض.

الأراضي الزراعية التي استعادتها الدولة تبقى سحب الواضح خاضعة لنفس النظام التي كانت خاضعة لها: القانون الإسلامي إذا لم تكن مسجلة كما هو الغالب وللتشريع الخاص للسجلات العقارية إذا كانت مسجلة لكن التمتع بها ومنحها تنظمه ترتيبات قانونية جديدة يمكن أن تمليكها هي بشكل خاص.

تكتسي ملكية مبنى أهمية كبرى بالنسبة للانسان فهي مدر للنقود وتشكل المصدر الأساسي والحقيقي للثراء الذي تستند إليه في آخر المطاف في جميع القيم الأخرى.

تخلق الملكية كذلك العديد من النزاعات التي منشأنها أن تهدد التمتع الهادئ بالممتلك والأمن القانوني للتعامل وينتج من ذلك أنه مما تكن الصيغة المعطاة بملكية مبنى عمومية أو خصوصية، ريفية أو حضرية فمن الضروري تحديد حدوده بشكل واضح ودقيق وتعيين الظرف والقيمة وتحديد من هو بيده ومن هو المالك.

« يضمن الدستور حق الملكية فيما يمكن المساس به إلى في حالة الضرورة العمومية التي تتم معاينتها قانونا وإلا استحق صاحبه تعويضا عادلا ومسبقا».

حق الملكية هذا المحدد في المادة 544 من القانون المدني الفرنسي بصفته «الحق في التمتع بالأشياء والتصرف فيها بشكل مطلق» هذا الحق لا يمكن أن يغير فيه إلا بما تلزمه المصلحة العامة وهو يبني على نفس المبادئ المعلنة في إعلان حقوق الإنسان والمواطن سنة 1989 وله قيمة دستورية سواء فيما يتعلق منه بالصفة الأساسية للقانون أو فيما يتعلق بالضمانات المعطاة لصاحب هذا الحق.

وقد ترجم دستور 20 يوليو 1991 في نص ديباجته مطلب الحرية هذه قائلا: «إن الحق في الملكية مضمون في هذا الدستور ولا يمكن المساس به إلا في الحالات التالية:

1. الضرورة العمومية.

2. مبينة قانونا.

3. تحت طائلة التعويض المسبق العادل».

فهل تسمح موريتانيا التي وضعت هذه القاعدة في الدستور، بحق الملكية بالحماية والاستمرار على صعيد الواقع؟.

هل تسمح تشريعات والنتظمات والممارسات الإدارية والخصوصية للملكية العقارية بالاحتفاظ بخصائصها؟ وهل يحترم المساس بهذه الملكية دوما المتطلبات والتحديدات الدستورية؟

يؤدى الضمان الدستوري لحق الملكية إلى حماية السلطة العمومية لملك أو حامل حق ضد المساس و ضد ما يعيق تمتعه الهادئ وخاصة حالات الاحتيال اللامشروع للملكية العقارية للغير.

2.8.3. مصادر الملكية العقارية

فيما يتعلق بالملكية العقارية غير المنقولة تأخذ النصوص جذورها من نظام المرسوم لاستعمار الفرنسي بتاريخ 26 يوليو 1932 الذي يشكل نهاية نظام الاستعماري في التطور المرسوم بمراسم 20 يوليو و 2 اغشت 1901 وعلى الخصوص المرسوم 24 يوليو 1906 الذي أسس في إفريقيا الغربية الفرنسية النظام المسمى بالتسجيل الذي عدل بمرسوم 26 يوليو 1932.

تضع المادة 19 من هذا الأخير قاعدة انطباق التشريع الفرنسي على البيانات المسجلة وعلى الحقوق الفعلية المترتبة عليها.

فهذا المرسوم، بتأثير من المادة 53 من أول الدستور الموريتاني ومقرر الحاكم العام لإفريقيا الغربية الفرنسية بتاريخ 12 إبريل 1930 الذي أصدر في إفريقيا الغربية الفرنسية مرسوم 26 يوليو 1932 المتضمن إعادة تنظيم نظام الملكية العقارية في إفريقيا الغربية الفرنسية يضع هكذا القانون العقاري الموريتاني تحت السيطرة التكاملية للمواد 544 إلى 710 من القانون المدني الفرنسي كما أصبحت قابلة للتطبيق في موريتانيا بمقرر 15 نوفمبر 1830 هذا التطبيق لتشريع القوة الاستعمارية القديمة على الدول المستقلة يطرح مشكلة خلافة الدولة على النظام القانوني والمعياري.

ففي وقت الاستقلالات كان المهم هو تنظيم انتقال منسجم من الفترة الاستعمارية إلى السيادة الكاملة مع تفادي فراغ قانوني يكون مرادفا للفوضي في حين أن بعض الكتاب رأي في هذا الخيار تجليا لامبريالية القوة الاستعمارية القديمة في العلاقات الدولية المعاصرة.

غير أنه مع مرور الزمن فقد المبررات التي أدت إلى التمديد التشريعي الشكلي للنظام القيمي الفرنسي فيما يتعلق بالعقار أساسها. فالتشريع في الميدان العقاري الذي ما تزال أجزاء كبيرة منه خاضعة للقانون الفرنسي ليس مجرد مسألة تقنية قانونية فحسب بل إنه على الخصوص خيار مجتمع فالقاعدة القانونية تنطبق على الوقائع لكن الواقع الاجتماعي متحرك وعلى القاعدة القانونية أن ترتبط به فالظروف الاقتصادية في القرن التاسع عشر في مستعمرة التي عليها تأسس مرسوم 24 يوليو 1906 ال>ي أصبح

مرسوم 26 يوليو 1932 هي في الأساس تختلف عن ظروف بداية القرن الواحد والعشرين لدولة مستقلة واقعة في نسق اقتصاد السوق وحرية المؤسسة والاستثمار. فنجاح السرعة التبادلات الاقتصادي السوق المبني أساسا على حرية التجارة والصناعة لا يمكنه التواجد مع أجل هذا النص كما أن تباطئات الإداري غير المبررة غالبا قد يكون من نتائجها غير المباشرة المساس بالحقوق الإقتصادية للمواطنين الذي يضمنه الدستور الموريتاني لـ 21 يوليو 1991 في ديباجته كما تضمنه المادة 4 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن في 26 اغسطس 1989 الذي قدس للمرة الأولى مبدأ الحرية الدستورية.

3.8.3. رفع انعدام الأمن العقاري

في موريتانيا هناك بالكاد 1% من الأراضي المسجلة. ولم يساهم الاعتراف بالحقوق العرفية في زيادة ملحوظة بتسجيل الأراضي أو تأطيرها وبقي التنظيم والتسيير الجماعي العرفي هو السائد. ولم تنجح الدولة في القانون العقاري المحلية وقد جرت الممارسة الإدارية الموروثة عن الاستعماري والتسيير العرفي للأراضي من قبل الجماعات الريفية من كل شرعية وقلصت إلى حد كبير الشرعية البني «وفضاء سلطتها» أمام الصعود الاستراتيجيات الفردية والسلوك المدى القريب. ورغم سيطرة التنظمات والهيئات الرسمية والقانونية فإن منطق الممارسات المحلية وحتى العرفية لا تزال هي السائدة وتتمتع ببعض الشرعية الاجتماعية وتوجد وضعية غريبة: كون شرعية الهيئات والتنظيمات ليست مشرعة في حين أن شرعية المنطق والممارسات المحلية ليست مشرعة بالقانون. يوجد في موريتانيا كثير من الوضعيات العقارية المحلية التي لها على العموم قاسم مشترك مستوى كبير من انعدام الأمن العقاري ونمو الحديث والسريع للنزاعات العقارية العنيفة أحيانا.

4.8.3 فشل سياسية عتيقة للتسجيل العقاري

بعد عدة عقود من الوجود وجد أن 1% من الأراضي الموريتانية مسجلة فالسياسة الإستعمارية التي أخذت بها السلطات العمومية االقائمة على مبدإ « التنمية عن طريق إنشاء الملكية الخاصة للأراضي والتسجيل العقاري » لم تؤت أكلها حقيقة.

وحتى في المناطق الحضرية فإن غالبية الأراضي ليست

ربما لأن تحديد الفضاء المرتبط بسياسة الإقصاء أحدث إنعدام أمن عقاري عام وقوي وكذلك ريبة إزاء ٱجراءات الإدارية.

لا شك أن كون مفهوم الملكية أجنبي على المجتمع الموريتاني المؤلف من بداة وحضريين ورحل الذي يعتبر الأرض ممتلكا مشتركا وهبه الله لجميع البشر يستفيدوا منه مجتمعين ‘نما حاول الخبيورن ، بعد المستعمرين، بشكل عام الاستفادة من الترتيبات القانونية للاستيلاء على بعض الأراضي وزاد هذا في بعض الأحيان من ريبة المجتمعات الرعوية إزاء ترتيبات التنظيم العقاري.

5.8.3. إطار قانوني وتنظيمي لا يمكن للسكات الولوج إليه

تجها غالبية سكان سواء في الريف أو الحض التنظيم العقاري فالقانون العقاري لا يزال مجهولا ومعقدا وشديد الغموض بالنسبة لمعظم الموريتانيين فلا يستفيد منه سوى أقلية من المتمرسين يستخدمون «القانوني » في الغالب لاغتصاب «الشرعي».

إن وضعية الفقر العامة تجعل سكان الريف غير متوفرين في الغالب على وسائل للقيام بالشكليات والإجراءات العقارية من أجل تسجيل أراض: فالربح والأمان المطلق للتنظيم العقاري لا يمكن أن تنفذ إليه غالبية الموريتانيين. ما المدد الضرورية لإنجاز مجمل إجراءات التسجيل للأراضي فهي رادعة عن القيام بذلك.

إن معظم الفلاحين الموريتانيين من الناحية القانونية « محتلون بالفعل » لأراضي تملكها الدولة مستثمرة بشكل أو بآخر لكن دون اللجوء إلى إجراءات التسجيل. إن إنعدام الأمن ينتج من الخطر الحقيقي لتدخل المتمرسين المستخدمين للإجراءات القانونية لطرد المحتلين التقليديين وهذا في الحقيقة تعارض بين «القانوني الخارجي» و«الشرعي الداخلي».

ينتج من هذا اليوم نزاعات عنيفة أحيانا ووضعيات تشوش قانوني فلا يوجد تنظيم حول الإغلاق والقياسات كما أن «المالكين» يخشون سيطرة الماسكين ويمنعون أي ممارسة زراعية مستديمة فينظمون تداولا منتظما للماسكين فيبقى هؤلاء في إنعدام أمن مستمر.

6.8.3. إزدياد النزاعات العقارية

يجمع مراقبو الساحة الموريتانية العمومية اليوم على أمر مهم هو: أن ظاهرة النزاعات العقارية يوشك أن تصبح مقلقة ومع ذلك فتوجد نصوص لتفادي إن لم نقل مواجهة هذه النزاعات لكن لم يتم القيام بأي شيئ وفجأة يتسائل الكل عن أسباب هذه الظاهرة. ففي موريتانيا يكتسي العقاري بعدا إجتماعيا وثقافيا وتاريخيا واقتصاديا. فهو يولد حوادث ذات آثار إيجابية وسلبية ورغم كل هذا فيجب أن يتكيف تسييره مع السياق الحاي للامركزية ومع منح الممتلكات للمجموعات المحلية التي يخولها القانون. يشكل العقاري أحد المصادر المالية الرئيسية للدولة غير أنه استخدمت جميع الوسائل لملإ الجيوب به والمشكلة هي أننا نشاهد انتشلر المضاربين العقاريين القادرين على بيع الأماكن المتنازع عليها عدة مرات وهو ما يؤدي إلى نزاعات بل إلى مواجهات بين المالكين المزعومين وغالبا ما تكون مواجهات دامية يحدث فيها القتلى.

وهذا في كل مكان من البلاد ونشاهد نزاعات بين مختلف المجموعات... ذلك أن الترسانة القانونية المتعلقة بمدونة الأرض والعقار تعرف اليوم صعوبات في التطبيق ناجمة عن جهل النصوص التشريعية والتنظيمية وعدم احترامها وعن إجراءات يتبعها المتدخلون.

يتعلق الأمر من بين أمور أخرى بسوء إمساك السجل التجاري وعدم كفاية أدوات التسيير العقاري ومع أن هذه الترسانة تعترف بالحقوق العقارية التقليدية وتأخذ في الحسبان اللامركزية وتؤسس لمسح الحدود وتحدد شروط إجراءات التسجيل واكتساب ونزع ملكية المباني. غير أن موضة التسهيل وشهية الكسب سهلت هذه الممارسات المحظورة التي هي مصدر لعدة توترات مأساوية غالبا وليس السؤولون العموميون والمضاربون العقاريون ببعيدين عن هذه المآسي فقد أدى هذا الوضع إلى انعدام الأمن العقاري الذي بلغ نسبا مقلقة والذي كان من لوازمه تعدد استخدام الملكية والاحتلال العشوائي من بين أمور أخرى.
كل هذا أدى إلى تدهور إجتماعي أكيد وقي هذا السياق تم إعداد نصوص أخرى لتحسين مسألة العقار ولموائمة الحق الإيجابي مع الحق القانوني ومع الأسف ماتزال هذه النصوص مجهولة من لدن المستخدمين وغالبا مايساء تفسيرها. هذه النواقص هي السبب المباشر لعدة توترات ونزاعات عقارية.

4. توصيات

من أجل مساهمة ولو يسيرة في تحسين وضعية حقوق الإنسان في البلد أصدرت لوحا مجموعة من التوصيات سيساعد أخذها بالحسبان من قبل السلطات العمومية والمجتمع المدني، مع المساهمة المرغوبة من قبل الشركاء في التنمية، البلاد على تجسيد حكم رشيدحقيقي أي أمان سياسي واقتصادي بين المواطنين عن طريق مساواتهم في الحقوق.

1.4. حل مسألة الإرث الإنساني

1. نشر تشكلة ونشاطات اللجنة المكلفة بالإرث الإنساني.
2. نشر الابروتكولي الموقع بين الدولة وممثلي الضحايا العسكريين وأصحاب الحقوق من .ذويهم
3. تطبيق التوصيات المصاغة في تقرير لوحا 2007/2008 وخاصة تلك المتعلقة بإنشاء لجنة توافقية للتسوية النهائية للإرث الإنساني المعدة من قبل لوحا وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية ومنظمات المجتمع المدني.
4. إشراك الهيئات المشكلة لترقية وحماية حقوق الإنسان والوساطة وخاصة لوحا في إعداد وتطبيق ومراقبة السياسات في مجال حقوق الإنسان.

2.4. محاربة ممارسات ومحلفات العبودية

1. إنشاء فرقة متنقلة لمراقبة ممارسات العبودية وخاصة في وسط الريف.
2.تعديل القانوني من أجل منح صفة طرف مدني لمنظمات حقوق الإنسان غير الحكومية جعل البينة على الشخص المتهم بالممارسات الاستعبادية.
4. تطبيق توصيات لوحا 2007/2008 التي تدعو إلى تشريع إيجابي اتجاه ضحايا العبودية ومخلفاتها.

5. وقف تساهل المحاكم إزاء الأشخاص المتهمين بالممارسات الاستعبادية (احتجاز الأشخاص، تشغيل القاصرين، مصادرات الأراضي الزراعية، الاستيلاء اللامشروع على الميراث ...إلخ

6. إشراك لوحا والمنظمات غير الحكومية وجمعيات ذا الصلة في تنفيذ البرامج المخصصة للعبيد والعبيد السابقين .

7. إنشاء لحنة متابعة مكلفة بمراقبة وإعداد وتنفيذ هذا البرنامج

8. نشر تفاصيل إنجازات البرنامج والتدخلات المزمعة واللائحة الاسمية لآدوابه والتجمعات والأفراد الذين استفادوا من تدخلات برنامج.

3.4. تسوية النزاعات العقارية

1.3.4 بخصوص الملكية العقارية

تمكن مقارنة مختلف الحلول المقدمة لمشكلة التسجيل العقاري من تبين جملة من الإجراءات من شأنها أن تحسن النظام وتمكن بعد ذلك من اقتراح إصلاحات خاصة على النظام العقاري نفسه ومن أجل ذلك يجب تقديم ثلاثة محاور . إجراءات مستعجلة يجب اتخاذها من قبل السلطات العمومية لوقف المساس بالنظام العام الذي من شأنه أن يولد نزاعات أشارت إليها لوحا ثم حل إجمالي يجب أن يبحث عنه لجميع النزاعات العقارية.

1. يجب إعادة النظر في منح الدولة مساحات كبيرة هي في الغالب لرجال أعمال وذلك للحفاظ على مناطق الوالو أو الفالو للفلاحين لأنه من السهل استثمارها وكذا المناطق التي تزرعها هذه المجوعات المحلية التي تشتغل في الأرض تقليديا.

2. الفلاحون الذين لديهم بينات أنهم كانوا يزرعون هذه المناطق أو كانوا يسكنونها أو لديهم القدرة على استثمارها يجب أن يكونوا مستفيدين ملكيتها على حساب مالك مزعوم يأتي من خارجها ليضارب فيها أو زعيم تقليدي.

3. يجب تأمين مجال حيوي لأي مجموعة منشأة حديثا مع الأخذ في الحسبات مع قدرتها على الاستثمار ولحقوق المجموعات المحلية والاهتمام بالحفاظ على علاقات حسنة بين المجموعات.

4. وفي جميع الحالات يجب التركيز على أولئك الذين يفلحون الأرض: أي الفلاحين والطبقات السفلى اجتماعيا الذين لا مصدر لهم للدخل لديهم سوى هذه الأراضي لإعاشة أسرهم بخلاف رجال الأعمال والوجاهات القبيلة الذين يستخدمونها لزيادة الثراء أو المضاربة أو الحفاظ على سلطانهم.

2.3.4 تعزيز فاعلية نظام التسيير العقاري

1. إنشاء نظام عادل لتسيير فضاء الدولة والتسيير قابل للاستمرار وللتطبيق قائم على مساكنة غير نزاعية بين القانون الحديث والقانون الإسلامي.
2. التطبيق الفوري للإجراءات الجديدة التي سيتم اتخاذها لوضع حد لمشاكل النزاعات العقارية.
3. تعميم الإجراءات الإدارية والقضائية للتسجيل.
4. تبيان صلاحيات الغرفة المدنية في ما يتعلق بالتسجيل
5.تكوين السلطات الإدارية المركزية والجهوية على إجراءات التسجيل الإداري.
6. جعل تسجيل البنايات من صلاحيات الإدارة.
7. تكوين قضاة متخصصين، لدى الغرف المدنية في المجال العقاري بشكل عام والتسجيل بشكل خاص.
8. إنشاء نظام للمعلومة العقارية يمكن الغير من التسجيل في الوقت المناسب لحقوقهم المتعلقة ببناية غير مسجلة.

9. احترام الصفة غير القابلة للتغيير لعنوان المكلية العقارية وذلك من أجل تثمينها لدى مهنيي النظام العقاري واحترام عدم إمكانية المساس بها.
10. إعداد جميع مظاهر التسجيل بشكل ‹‹ مقروء››.
11. إعادة الحفاظ على المرتتهنات لجعلها حارسا لنسخ عناوين الملكية العقارية وللحقوق المسجلة.
12. تبسيط إجراءات النشر لجعلها في متناول أوسع جمهور وخاصة في جريدة الإعلان القانوني بدل الجريدة الرسمية التي يصعب إيجادها.
13. إنشاء صندوق للتأمين لضمان المسؤولية المالية للإدارة العقارية في حالة إهمال من قبلها أدى إلى استبعاد صاحب حق أثناء التسجيل.
14. إشراك وزاة التنمية الريفية في تطبيق الأمر القانوني المتعلق بالإصلاح العقاري والمجالي لتحصيل انضمام أكبر عدد من الفلاحين إلى تطبيقه.
15. دراسة الأراضي العمومية غير المسكونة والمسكونة بشكل غير قانوني أو غير مستغلة.
16. تعزيز نفاذ الأشخاص الضعفاء إلى الأرض الذين يحتاجون قطعا صغيرة للسكن أو للإنتاج العائلي وذلك في إطار منح عقاري اجتماعي.
17. تسهيل الحصول للمستغلين الصغار على العنوان العقاري تفاديا للنزاعات العقارية في الريف.

3.3.4 تجديد القانون العقاري

1. تعميم الأمر القانوني حول الإصلاح العقاري والمجالي وإكمال مراسيمه ومقرراته وتعميماته التطبيقية.
تنظيم منتديات عامة للمجال العقاري من أجل الخروج بصفة توافقية بعناصر

سياسة جديدة للإصلاح العقاري تلائم النسق التنموي الاقتصادي والاجتماعي للبلد وتاخذ في الحسبان واقع اللامركزية والمنح بشكل ملائم للممتلكات الذي يخوله القانوني للمجموعات المحلية.

3. تنظيم منتديات عامة على ثلاث مراحل تعنى الأولى منها بالمشاورات المحلية على مستوى مقاطعات وبلديات انواكشوط ثم تلي ذلك المشاورات الجهوية والجلسات الوطنية.

4. إعطاء الكلام للفاعلين الحقيقيين ومسؤولي المجال العقاري الذين من بينهم العمد وممثلوا المجموعات الترابية والمسؤولون الإداريون والفلاحون والزعماء التقليديون...

5. نشر قرارات المنتديات العامة على نطاق واسع لدى الرأي العام الوطني عبر التحسيس والإعلام بطبيعة ونتائج تلك القرارات.

6. توضيح نظام التدقيق الشخصي في الحقوق التي ستسجل ودور الحقوقيين في هذه المرحلة من التسجيل.

7. تطبيق سياسة واقعية ومعدة بدقة تؤمن التضافر بين العقاري والتنميو الاقتصادية.

4.4 محاربة المتاجرة بالأطفال

1.القيام بتحقيق مشترك وموثق بين السلطات العمومية والمجتمع المدني حول تهريب البنات نحو الخليلج بوضع حد لاستغلالهم جنسيا.

2. تنويع وزيادة المصالح المكلفة بمساعدة

ضحايا المتاجرة.

3. تكوين الفرق الخاصة بالقصة للقضاء على ظاهرة أطفال "تالبى".

4. تحديد ووضع حد لعمل الأطفال غير المقبول وذلك في الإشراك المباشر للعدالة.

5. منح مفتشيات الشغل المصادر التي تمكنها من محاربة عمل الأطفال

6. القيام بتحقيقات حول الممارسات ضد النقابية في الشركات الخصوصية.

5.4. حرية الصحافة

1. تجسيد القرار بتحرير الفضاء السمعي البصري.

2. التحقيق في حنحة السب عبر الصحافة حصرا طبقا لترتيبات الأمر القانوني المتعلق بحرية الصحافة وليس طبقا لترتيبات المسطرة الجنائية والتي لا تلائم الموضوع.

– ضمان الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي اللذين تكفلهما المواد 19 § 2 و 21 من الاتفاقية الدولية حول الحقوق المدنية والسياسية، ووضع حد لجميع أعمال التخويف والإزعاج إزاء الأشخاص الذين يمارسون هذه الحقوق.

6.4. محاربة الرشوة

1. تطبيق إلزام الموظفين المعنيين بالتصريح لممتلكاتهم.
2. مراجعة القانوني المتعلقة بالشفافية ليشمل إلزام رؤساء الغرف البرلمانية بالتصريح بممتلكاتهم.
3. إنشاء لجان متخصصة ب ‹‹إضفاء الأخلاق على الحياة العمومية ›› على المستوى الوطني مع اعتماد أعضاء لها على مستوى الولايات والمقاطعات.

7.4 حماية حقوق الإنسان

1. اعتبار نتائج التحقيقات المتعلقة بالانتهاكات المحتملة والمفترضة لحقوق الإنسان التي تمت إزاء المجتمع المدني.
2. إنهاء جميع أشكال التدخل في إدارة العدالة لضمان استقلال حقيقي للقضاة.
3. احترام التزامات البلد الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان وخاصة ترتيبات الاتفاقية ضد التعذيب وغيره من العقوبات والمعاملات الوحشية واللا إنسانية أو المهينة. التي تنص المادة 2. على تحريم التعذيب تحت أي ظرف ووجوب قمع لأي حالة تعذيب مؤكدة
قد تحدث.
4. السهر على أن يتم التحقيق في جميع الجرائم المبينة في الفقرة 1 من المادة 4 من اتفاقية مناهضة التعذيب، وذلك بشكل منتظم وصارم وسريع من قبل السلطات القضائية المختصة ووكيل الجمهورية طبقا لملاحظات منظمات المجامع المدني.
5. الحظر الصريح لأخذ البينات بواسطة التعذيب واستدعاء أي تصريح يتم الحصول عليه بتلك الطريقة كعنصر بينة في أي مسطرة، طبقا للمادة 15 من الاتفاقية المذكورة آنفا.
6. ممارسة الرقابة والتحقيق بشكل منتظم حول انتهاكات حقوق الإنسان من أجل إحالة مرتكبيها إلى العدالة وتعويض الضحايا وتكوين جميع وكلاء قوات الأمن والقوة العمومية على هذه الحقوق.
7.السهر على القيام بتحقيقات جدية في الادعاءات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية.

8.4. سير عمل العدالة

1. منح العدالة سلطة السيادة بحيث لا يعمل فيها إلا الوكلاء المحلفون وخاصة الشرطة القضائية والإدارية التي تساهم في نفس الوقت في أمن إدارة العدالة والبحث عن الأدلة.
2. التكوين المهني على الإجراءات القضائية بإغلاق الملفات في مدة معقولة.
3. تشجيع أوسع التحقيق في تنفيذ قرارات العدالة
4. وضع حد للتدخل السياسي في وظائف العدالة.
5. القيام بإجراءات استعجالية من أجل جعل المساعدة القضائية فعلية كشرط لعدالة اجتماعية وخاصة نفاذ الضعفاء والأرامل واليتامى لهذه المساعدة.

6. ترقية القضاة بناء على المعايير الموضوعية ووضع حد لسوء استخدام وعشوائية النيابة.
7. تنظيم حملة حقيقية لمحاربة الرشوة في قطاع العدالة.
8. تنظيم بعثة دائمة لملاحظة السجون، ليس لمراقبة ظروف الحياة فيها فحسب بل لتأمين سرعة معالجة الملفات علما أن الاعتقالات المؤقتة هي غالبا محل تنديد شططا.
10. تنظيم منتديات عامة للعدالة من أجل حل شامل على المدى القصير والمتوسط والبعيد وذلك لتحسين مردودية المحاكم في إطار احترام القانوني والاجراءات القضائية.

خاتمة عامة

‹‹الرجال هم أصل الممارسات والانتهاكات المشينة ويجب أن يثيروا المواضيع ويعدو القوانين والنظم من أجل فرض احترام القانون.››

‹‹...من أجل ترقية حماية أفضل لحقوق الإنسان في موريتانيا وتقييم وآفاق وتوصياتلوحا ترسم الحدود التي ينبغي تفضيلها وتبين طبيعة الإجراءات التي من الملائم اتخاذها ذلك هو خيار هيأتنا، نشاطاتها وتحرياتها في انواكشوط وفي الداخل رامت حماية المستضعفين وتحسيسهم بحقوقهم وكذا السلطات الإدارية وكذا تحسيس السلطات الإدارية والقضائية والسياسية المحلية بواجباتها اتجاه المظلوم والمقصي.

لم تتعرض لوحا أثناء ممارسة مهمتها لضغوط مباشرة ولا إلى إعاقة حقيقية من قبل حكومة أو أي سلطات إدارية، قضائية، جهوية أو محلية ومع ذلك فإن مهمة لوحا واضحة طبقا لنص واسع ولم توضع على المحك ذلك أنه حتى الآن لم تطلب الحكومة لوحا إلا قليلا مع أنها مدعوة لذلك حسب النص التشريعي المنشئ لها وقد كان رد فعل الحكومة ضعيفا إزاء العديد من الآراء والتوصيات التي أصدرتها الهيئة إثر شكاوى وتقارير من مبعوثين يشتكون من التقاعس في تطبيق القانوني المجرم للرق وكذلك العديد من الممارسات الاستعبادية الخطيرة وغيرها من الانتهاكات ضد المواطنين وخاصة في أماكن الاعتقال .. إلخ

وبهذا الخصوص فمن الضروري الإشارة كذلك إلى الصعوبات التي عانت اللجنة أحيانا في الاتصال برئيس الدولة والوزير الأول وبعض الوزراء (الداخلية والعدل) الذين هم محاوروه المفضلون وشركاؤها الذين لا يمكن تجاوزهم.

عن الطرق المتبعة من قبل اللجنة واهتماماتها ليست دائما مفهومة بل ولا مقبلوة من قبل جزء من الرأي العام ومن «النخبة» تاذين يفضلون أنصاف الحلول على ما قد يزعج ولو بضشك ل يسير ويفضلون الهدوء والأمر القائم الذي قد تحمل نتائجه في طياتها قابلية الاتفجار...

ومع ذلك فقد اتخذت اللجنة موقفا من القضايا الرئيسية لحقوق الإنسان مجانفة أي انحياز نضالي أو عدم الموضوعية.

وفي الواقع فإن لـ –لوحا– عدة وظائف مرتبطة بحماية وترقية حقوق الإنسان فهي تتلقى الشكاوى وتقوم بالتحريات ةوالتحقيقات وتقيم مستوى احترام الالتزامات المترتبة على الاتفاقيات والابرتوكولات الاضافية المتعلقة بحقوق الإنسان وترشد الحكومة بخصوص اعتمادها في تشريعنا وتنظيمنا الداخلي وتوصي بتغيير التوجهات الإدارية وتقترح نشاطات تحسيس وإعلام الجمهور إلخ....

وعلى مستوى آخر تقود لوحا شراكة بينها ومنظمات المجتمع المدني التي تنمو تدريجيا.

هذه المنظمات تكتشف شيئا فشيئا جدوائية المساحة الموجودة بينها والهيئة والسلطات العمومية والخارج ولعل ، خدمات لوحا على الخصوص استطاعت أن تعزز الثقة الموجودة حاليا بين الحكومة ومنظمات المجتمع المدني خاصة بسبب عمل الوساطة هذا والتقريب الموضوعي.

ورغم حساسية مهمتها الحاسمة والضرورية في ما يتعلق بالحفاز على الوئام الوطني والسلام المدني تعاني لوحا من نقص حاد في الوسائل وعلى المستوى المرغوب وتقدير دورها من قبل السلطات العمومية ومن التعاون الصريح معها.

ومن جهة أخرى فإنها تبقى معاقة ما لم تنشئ لها فروعا في الولايات تكون مزودة بموقع عى الانترنت تتعاون فيما بينها بشكل منتظم من أجل التحسيس عبر الأمواج وإذاعة موريتانيا وعبر المحطات المستقلة والتي ما تزال غير موجودة وكذلك ما لم تفعل مركزها المتخصص للتوثيق الذي تنوي فتحه للجمهور.

وعلى مستوى السنة 2008 – 2009 فسيكون الهدف هو إنجاز الأهداف على التوالي ومتابعة وإكمال وتعزيز النشلطات التي قيم بها وخاصة:

- نشر التقرير السنوي الموجه لرئيس الدولة ، حول حقوق الإنسان في موريتانيا.
- منح الجائزة السنوية في العاشر من دسمبر في الجمهورية الإسلامية الموريتانية والتي تكرم نشاطات الاشخاص الطبيعين أوالمعنويين الذي ساهموا في ترقية حقوق الإنسان في موريتانيا.
- المبادرات الهالدفة إلى تنقية ترساتنا التشريعية والنظامية الوطنية من أجل جعلها تنسجم أكثر مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ةالقانون الإنسلاني.
- متابعة زيارة المعتقلات الؤقتة أوالدائمة وكذا التحريات والإبلاغ عن جميع انتهاكات حقوق الإنسان.
- تكثير حملات التحسيس حول قضايا حقوق الإنسان عن طريق الاستخدام المكثف والمنظم لجميع الوسائط المتوفرة: برامج متلفزة ، مذاعة، عبر الانترنت ، عبر الصحافة المكتوبة، عبر النشريات، وبجميع لغات البلد.
- تكثيف مبادرات التعاون الإقليميمي والدولي.

- مضاعفة الرقابة الذاتية بخصوص النصوص والبرامج المرتبطة بترقية وحماية حقوق الإنسان وبالقانون الإنساني.
- مساهمة أنشطا في إعداد تقارير موريتانيا الدولية أمام مختلف الهيئات المختصة ف يالخلج.
- البحث عن الشركاء والوسائل لتعزيز قدرات المنظمات الوطنية لحقوق الإنسان التي تنشط فعليا في الميدان...

منذ نشر هذه الخاتمة في يوليو 2008 تغيرت الأنظمة والرجال والأنساق ومع ذلك حافظنا على حكمنا ضمن هذه الخطوط الكبرى لأن ملاحظاتنا ثابتة كما هي آمالنا.

5. ملحقات

1.5.تصريحات

1.1.5. تصريح يوم 7 أغسطس 2008

« إن تجليات وتطورات الأزمة الخطيرة التي عاشتها البلاد خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة قد شكلت بالنسبة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان، انشغالا عميقا فيما يتعلق بالقلق المتواصل ذي الصلة بعواقبها الوخيمة على استقرار البلاد، وعلى سلمها المدني وديمومة تطورها الديمقراطي والدبلوماسي.

إن المواجهة المفتوحة بين رئيس الجمهورية وبعض السلطات العسكرية السامية، خلال يوم السادس غشت، قد أدت إلى خلع رئيس الدولة وتوقيفه، بمعية بعض الشخصيات، قد أدت إلى قلب كافة التخمينات ومن شأنها أن تقود إلى مضمون مؤسساتي وسياسي جديد، فهذه الوضعية المميزة والمخاطر الدقيقة تدعو كافة الفاعلين إلى التسلح بالفطنة والبصيرة والحيطة وأن يأخذوا بعين الاعتبار فقط المصالح الحقيقية والعليا للبلد.

إن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، التي تندد من حيث المبدأ، بكل استيلاء على السلطة بالقوة، لتأسف للمساس بالنظام الدستوري. فاللجنة التي يمنحها سندها المنشئ دور إشعار وإسداء النصح للسلطات العمومية لتلفت انتباه كل الفاعلين السياسيين، وخاصة المجلس الأعلى للدولة، الذي يتولى الآن المسئوليات السامية لإدارة شئون البلاد، حول الضرورة الملحة في هذه الظروف الحاسمة من تاريخ بلادنا إلى:

1.- منح الامتياز لحل كل الخلافات مهما كانت معقدة بحكمة وروح انفتاح وتسامح،
2.- السهر من أجل الرجوع، في أقرب الآجال الممكنة، إلى الشرعية والنظام الدستوري من خلال عملية التشاور الوطني الشامل والواسع،
3.- متابعة تنفيذ القرارات التوافقية المتخذة في مجال تقوية الوحدة الوطنية (عودة المبعدين، تسوية الموروث الإنساني) واستئصال ممارسة الاستعباد والاسترقاق ومخلفاتها،
4.- إطلاق سراح الموقوفين في أعقاب أحداث 6 غشت وأن تمنح لهم كافة حقوقهم الدستورية وكرامتهم،
5.- الإبقاء على الحريات الأساسية، الفردية والجماعية، خاصة حرية التعبير السياسي من خلال النفاذ الجماعي والحضوري لوسائل الإعلام العمومية وحرية الاجتماع وحرية التكتل في الحدود التي يقرها القانون.»

2.1.5.تصريح مجموعة الإتصال من أجل الخروج من الأزمة

« قررت مجموعة من الشخصيات، نظرا لقلقها على موريتانيا بسبب وضعية انقسام الطبقة السياسية الحالية إلى معسكرين متناحرين مع ما يمثل ذلك من الأخطار المحتملة، أن تشكل مجموعة اتصال بهدف تسهيل إيجاد مخرج من حقيقي ونهائي من الأزمة الراهنة.

هذه الشخصيات تمثل الهيئة والمنظمتين التالية المتخصصة في حماية وترقية حقوق الإنسان وهي:

- اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
- اللقاء الإفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان
- منتدى المنظمات الوطنية لحقوق الإنسان

وقرروا تشكيل مجموعة للاتصال بهدف "**تسهيل إيجاد مخرج حقيقي ونهائي للأزمة**"
هذه الشخصيات بعيدة عن أي التزام حزبي وهي مدفوعة بمجرد الغيرة على المصلحة العليا للبلد وحماية السلم المدني، ترى أنها معنية بشكل خاص بحاجة البلد الحالية لمزيد من ترسيخ قيم الديمقراطية وحماية الحريات العمومية الفردية والجماعية والمحافظة على الوئام الوطني.
وقد اعتمدت المجموعة في بحثها عن مخرج من الأزمة المنهجية التالية:

- **الاقتراب من جميع الأطراف المعنية والاستماع إليها.**
- **المساعدة على تنقية الجو السياسي من أجل تشجيع حوار صريح ومسؤول.**
- **تفادي المواجهات عبر المساهمة في التخفيف من التناقضات.**
- **تقريب مختلف المواقف بعضها من بعض على أساس واقعي وعملي قابل للاستمرار.**

وعليه فقد أجرت مجموعة الاتصال مباحثات مع رؤساء الأحزاب الممثلة في البرلمان ومع البرلمانيين أصحاب خارطة الطريق وقد عبرت هذه الشخصيات وغيرها ممن التقتهم مجموعة الاتصال عن

اهتمامهم بالمبادرة وتشجيعهم لها وقد ثمنوا موضوعيتها معبرين عن ارتياحهم لكونها نابعة من منظمات وطنية.

وبعد التحليل المعمق لمساهمات الشخصيات اللذين تم لقاؤهم ولمواقف جميع الأطراف الناشطة والوثائق المقدمة قدرت المجموعة أن عليها أن تدعو الأطراف من أجل التوصل إلى وفاق والبدء في حوار حول المقترحات التالية:

1 ـ إطلاق سراح الرئيس سيد محمد ولد الشيخ عبدالله لتمكينه من المساهمة مع جميع الأطراف في البحث عن حل مقبول ونهائي للأزمة.

2 ـ تنظيم لقاء دون استثناء أي كان من الأطراف المتورطة يحدد جدول أعماله لاحقا.

3 ـ العودة للنظام الدستوري مرورا بتنظيم استشارات انتخابية ﴿ رئاسية وتشريعية على الخصوص﴾ كي يلعب الاقتراع العام دوره كحكم.

4 ـ ضمان انتخابات شفافة:

1. **من قبل حكومة انتقال توافقية**
2. **من قبل هيئة انتخابية وطنية ذات صلاحيات واسعة**

ج. منع أعضاء القوات المسلحة وقوات الأمن الناشطون فيها من الترشح لأي وظيفة انتخابية طبقا للقانون ومنعهم كذلك من إبداء رأيهم أو خيارهم السياسي.

5 ـ دعوة شركاء موريتانيا في التنمية إلى مواكبة هذا المسلسل.»

أعضاء مجموعة الإتصال

1. **أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان:**

. محمد سعيد ولد همدي سفير، ورئيس اللجنة

. الأستاذ امين ولد عبد الله محام

. الأستاذ الشيخ امبك افال نائب سابق

2. **أعضاء اللقاء الإفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان:**

. اعل ولد علاف وزير سابق وسفير سابق

. سيد أحمد ولد حبت نائب وعمدة سابق

. هات جابرييل إداري مدني

. محمد ولد محمد صالح طبيب ونائب سابق

أحمد ولد خباه عضو أستاذ

سمارى عثمان أخصائي في جراحة الأعصاب

3. أعضاء منتدى المنظمات الوطنية لحقوق الإنسان:

. ممادو مختار صار الأمين العام للمنتدى

. الأستاذ الشيخ سعد بوه كمرا النائب السابق لرئيس الإتحادية الدولية لحقوق الإنسان وعضو الجمعية الموريتانية لحقوق الإنسان.

الملحق 2: الشخصيات التي تمت مقابلتها:

1- أحمد ولد داداه رئيس تكتل االقوى الديمقراطية
2- بيجل ولد حميد عضو حزب عادل/ الجبهة الوطنية للدفاع عن الديمقراطية
3- مسعود ولج بلخير رئيس الإتحاد الشعبي التقدمي
4- محمد جميل ولد منصور رئيس تواصل
5- محمد ولد مولود رئيس اتحاد قوى التقدم
6- مولاي ولد محمد الأغظف الوزير الأول
7- صالح ولد حنن رئيس حزب الاتحاد والتغيير الموريتاني / حاتم
8- صار ابراهيما رئيس التحالف من أجل العدالة والديمقراطية / حركة التجديد
9- سيد محمد ولد محمد فال الملقب اقريني رئيس الحزب الجمهوري الديمقراطي
10-البرلمانيون محررو "خارطة الطريق".

3.1.5. الوثيقة الموزعة باسم رئيس اللجنة الوطنية لحقوق اللإنسان بمناسبة المنتديات العامة للديمقراطية

« السيد الرئيس

السيدات والسادة

إنه لشرف لي أن أتوجه اليوم غداة السنة الجديدة 1430هـ إلى هذا الجمع باسم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، الهيئة الوطنية المنشأة في يوليو 2006 والتي تم تنصيبها منذ مارس 2007.

وحسب «مبادئ باريس» (صادقت عليها لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في قرارها 192/54) والجمعية العامة للأمم المتحدة في دجمبر 1992 (القرار 48 /134) فإنه يجب إعطاء الهيئات الوطنية صلاحيات ترقية وحماية حقوق الإنسان ومنحها كذالك أوسع السلطات ما أمكن بشكل واضح ومحدد بنص دستوري أو تشريعي.

وبناء على هذا القرار وعلى نصوص إقليمية أخرى ذات صلة وكذالك نتائج الشراكة الموقعة بهذا الخصوص فإن الدولة الموريتانية والمفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية والحكومة الإنتقالية لـ 3 أغشت 2005 فقد تم إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان.

كما أن الإتحاد الأوروبي ساند أيضا فكرة إنشاءها في إطار مسلسل المفاوضات التي جرت مع موريتانيا في نوفمبر 2005 (التزامات ابروكسل)، إن الهدف الأكبر من إنشاء هذه الهيئة هو جذب مختلف الفاعلين في المجتمع (سلطات عمومية، منظمات مهنية، منظمات المجتمع المدني) إلى أن تناقش، ضمن مناخ سلمي بعض قضايا حقوق الإنسان بهدف إيجاد حل متوافق عليه لها يحفظ الوحدة الوطنية والسلام المدني إذ أنه أمام الانحراف الشمولي الذي حدث في العديد من البلدان فقد أصبح من المستعجل أن يتوفر البلد على إطار للتشاور يساعد الأمة على مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان.

إن اللجنة هي إذن هيئة عمومية مستقلة تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي (المادة 2 من الأمر القانوني 2006/015 الصادر بتاريخ 12 يوليو 2006).

فالمادة الرابعة من هذا الأمر تصف اللجنة بأنها: "جهاز للمراقبة والإشعار المبكر والوساطة والتقييم في ما يتعلق بحقوق الإنسان والقانون الإنساني" وتعطيها مسؤوليات واسعة نذكر منها:

أ . «إبداء الرأي الاستشاري بناء على طلب من الحكومة أو بمبادرة خاصة من اللجنة حول القضايا العامة أو الخاصة المرتبطة بترقية وحماية حقوق الإنسان واحترام الحريات الفردية والجماعية».

ب . «دراسة وتقديم آراء استشارية حول التشريعات الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان ومشاريع النصوص المتصلة بهذا المجال».

ج . «العمل على التعريف بحقوق الإنسان ومكافحة كافة أشكال التمييز والمساس من الكرامة الإنسانية وخصوصا التمييز العنصري وممارسات الاسترقاق وأشكال التمييز ضد المرأة، وذلك من خلال توعية وتحسيس الرأي العام من خلال التعليم والإعلام والاتصال مع الاستعانة في هذا الشأن بالصحافة بمختلف أجهزتها».

د . «تطوير التعاون في مجال حقوق الإنسان مع أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الجهوية والهيئات الوطنية في البلدان الأخرى وكذلك مع المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية».

هـ . «متابعة ظروف اعتقال الأشخاص المقيدي الحرية». إلخ...

يمكن للجنة مخاطبة الرأي العام من خلال الصحافة وذلك لنشر آرائها وتوصياتها».

وطبقا للنص المؤسس لها وللمهمة الموكلة إليها يمكن أن تتوجه اللجنة إليكم وبدون أي إكراه سوى ما تقتضيه ضرورة القيام بدور المستشار الموكلة إليها وأولوية مهمتها المنوطة بها وبعيدا عن أي اعتبار حزبي ووفق مصلحة شعبنا وبلدنا موريتانيا.

أيها السيدات والسادة

بروح الاستقلالية هذه والموضوعية سنتناول الأزمة التي نعيشها حاليا والضرورة الملحة للخروج منها في أسرع وقت وبأقل خسائر ممكنة.

إن الموريتانيين مجمعون على أن هناك أزمة وطنية وهي أزمة ثقة ابتداء اتخذت طابعا سياسيا قبل أن تتحول إلى انسداد دستوري ثم إن مجموعات متخاصمة داخل حدودنا وهذه الأزمة هي محل اهتمام ظاهر في محيطنا الجغرافي وشركائنا الخارجيين ولا ينبغي أن نبالغ في هذا الاهتمام لكن لا ينبغي أن نقلل من شأنه *صحيح أن بلدنا مستقل ويمكنه العيش بوسائله وحدها لكن لا بلد في العالم يمكن أن يستغني عن التعاون الدولي إذا أراد التقدم بشكل صحيح*.

وقناعتنا التي لا تتزعزع هي أن الموريتانيين يستطيعون حل خلافهم بشكل مرضي لو تسلحوا بالواقعية وبأدني حد من الموضوعية وبكثير من الشجاعة ليستمع كل منهم للآخر ويكبح جماح رغباته.

وإليكم أنتم يا من تمتلكون القوة والسلطة أن تلبوا طلباتنا بترك الباب مفتوحا أمام حل وسط وأن تشدوا على الأيدي بإرادة صارمة في قبول تنازلات تطمئن المجموعة الدولية التي يوجد فيها حلفاء حقيقيون لموريتانيا على الخصوص أسرها الثلاثة الطبيعية (الاتحاد الإفريقي، جامعة الدول العربية، منظمة المؤتمر الإسلامي). كما نطالب من الآخرين خارج هذا الجمع وهذه الحظيرة الذين يتشبثون بالشرعية الدستورية أن يتركوا هم أيضا الباب مفتوحا للحل الوسط وأ، يشدوا على الأيدي مع الإرادة الصارمة في قبول تنازلات من شأنها أن تزيل الانسداد.

إن جميع الخلافات والفوارق تنتهي على طاولة المفاوضات وما يفرقنا مؤقت وطفيف في حين أن ما يوحدنا قوي ومهم وحيوي.

إن مستقبل موريتانيا والسلام المدني فيها والشرعية والتطلع للتقدم وتلبية حاجات أبنائها إلى مدرسة جديرة باسمها وفي صحة مرضية للجميع وفي تجهيزات جماعية وطرق مواصلات صحيحة وأمن للجميع كل ذلك يستلزم منا إنهاء التوتر والخلافات الطائفية والحماقات التي لا مبرر لها.

هذه هي الرسالة الصادقة البسيطة التي لا مناص منها حسب رأي لجنة حقوق الإنسان التي توجهها لكافة الأطراف مؤكدة على ضرورة الحفاظ على المهم من مكتسباتنا:

. إصلاح حقيقي للعدالة يجعل منها أداة مثالية للإنصاف والنزاهة.

. تجسيد القانون المجرم للرق وممارساته عبر برامج فعالة.

. عودة كريمة وهادئة للموريتانيين المبعدين إلى الخارج.

. تعويض مناسب للمسفرين.

. تسوية الإرث الإنساني.

. شفافية ومصداقية لاقتراعاتنا الانتخابية.

. فتح وسائل الإعلام أمام الرأي الحر وتحرير فعلي للفضاء السمعي البصري المستقل.

وثقة منا في التزماتكم الوطنية نكرر أمنيتنا أن نرى نتائج هذه الأيام تساهم في خروج نهائي من الأزمة بفتحها باب حوار شجاع وصادق مع الآخرين ذلك أن الرهان يتعلق بمستقبل موريتانيا، مستقبلنا ومستقبل أبنائنا ومستقبل الأجيال الموريتانية القادمة.

محمد سعيد ولد همدي رئيس اللجنة الوطنية لحقوق اللإنسان.»

4.1.5. تصريح اللجنة الوطنية لحقوق اللإنسان بعد إتفاقات دكار

« تابعت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان باهتمام بالغ توقيع اتفاق، أول أمس في دكار واليوم في انواكشوط، يضع حدا للأزمة التي عرفتها البلاد منذ 10 أشهر.

إن نجاح الوساطة التي قادها إخوتنا السينغاليون مع مجموعة الاتصال الدولية متعددة الأقطاب يمنح اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الفرصة لتقديم تشكراتها للرئيس عبد الله واد ولفريقه الموقر لمهارتهم وصبرهم وإصرارهم وهو مامكن من الوصول تدريجيا بالأطراف الموريتانية المتنازعة إلى حل عقلاني متوافق عليه.نرجو له الاستمرار كما نسدي تشكراتنا أيضا لممثلي مجموعة الاتصال المؤلفة من الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي ومنظمة المؤتمر الاسلامي وجامعة الدول العربية والاتحاد الأوروبي والمنظمة الدولية للإفرنكوفونية فقد برهنوا جميعهم على إصرارهم المشكور في سبيل تقريب الأطراف الموريتانية المتنازعة بعضها من بعض كما جنب المفاوضون والأطراف الموريتانية بتضافر جهودهم البلد بذلك انشقاقا يضر بوحدته واستقراره وكذا نتائج وخيمة لحصار لا يستطيع البلد تحمله اقتصاديا أو سياسيا.

إن اللجنة تحيي بفخر واعتزاز شجاعة ووطنية الأطراف الموريتانية المعنية ونضجها السياسي وحسها الوفاقي الذي مكن من عودة البلادي للشرعية الدستورية والدولية عبر الوفاق وفتح آفاق التنافس في إطار سلمي منفتح لا يقصي أحدا.

إن اللجنة تذكر بمبادراتها المتكررة من أجل المشاركة في حل متفاوض عليه ومن أجل لفت الإنتباه إلى الضرورة الملحة لإيجاد حل توافقي للنزاع

ويتعلق الأمر على الخوص ب:

I. خارطة الطريق المبينة في اعلاننا يوم 7 اغشت 2008 والتي خلاصتها كالتالي:

« إن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، التي تدين من حيث المبدأ، كل استيلاء على السلطة بالقوة، لتأسف للمساس بالنظام الدستوري. فاللجنة التي يمنحها سندها المنشئ دور إشعار وإسداء النصح للسلطات العمومية لتلفت انتباه كل الفاعلين السياسيين، وخاصة المجلس الأعلى للدولة، الذي يتولى الآن المسئوليات السامية لإدارة شئون البلاد، حول الضرورة الملحة في هذه الظروف الحاسمة من تاريخ بلادنا إلى:

1.- منح الأولوية لحل كل الخلافات مهما كانت معقدة بحكمة وروح انفتاح وتسامح،

2.- السهر من أجل الرجوع، في أقرب الآجال الممكنة، إلى الشرعية والنظام الدستوري من خلال عملية التشاور الوطني الشامل والواسع،

3.- متابعة تنفيذ القرارات التوافقية المتخذة في مجال تقوية الوحدة الوطنية (عودة المبعدين، تسوية الإرث الإنساني) واستئصال ممارسة الاستعباد والاسترقاق ومخلفاتها،

4.- إطلاق سراح الموقوفين في أعقاب أحداث 6 غشت وأن تمنح لهم كافة حقوقهم الدستورية وكرامتهم،

5.- الإبقاء على الحريات الأساسية، الفردية والجماعية، خاصة حرية التعبير السياسي من خلال النفاذ الجماعي والحضوري لوسائل الإعلام العمومية وحرية الاجتماع وحرية التكتل في الحدود التي يقرها القانون.»

II. « اقتراح مجموعة الاتصال بتاريخ 10 أكتوبر 2008 لتسيير الخروج من الأزمة» شككلتها اللجنة مع القسم الموريتاني في اللقاء الإفريقي لحقوق الإنسان نستشهد منها ب:

« وبعد التحليل المعمق لمساهمات الشخصيات اللذين تم لقاؤهم ولمواقف جميع الأطراف الناشطة والوثائق المقدمة قدرت المجموعة أن عليها أن تدعو الأطراف من أجل التوصل إلى وفاق والبدء في حوار حول المقترحات التالية:

1 . إطلاق سراح الرئيس سيد محمد ولد الشيخ عبدالله لتمكينه من المساهمة مع جميع الأطراف في البحث عن حل مقبول ونهائي للأزمة.

2 . تنظيم لقاء دون استثناء أي كان من الأطراف المتورطة يحدد جدول أعماله لاحقا.

3 . العودة للنظام الدستوري مرورا بتنظيم استشارات انتخابية ﴿ رئاسية وتشريعية على الخصوص﴾ كي يلعب الاقتراع العام دوره كحكم.

4 . ضمان انتخابات شفافة:

أ. من قبل حكومة انتقال توافقية

ب.من قبل هيئة انتخابية وطنية ذات صلاحيات واسعة

ج. منع أعضاء القوات المسلحة وقوات الأمن الناشطون فيها من الترشح لأي وظيفة انتخابية طبقا للقانون ومنعهم كذلك من إبداء رأيهم أو خيارهم السياسي.

5 . دعوة شركاء موريتانيا في التنمية إلى مواكبة هذا المسلسل.

إن اللجنة لتدعو جميع الأطراف المتعاقدة إلى الوفاء بالتزاماتها بالسهر على التطبيق الصارم لاتفاق دكار للخروج النهائي من الأزمة وبالتنسيق مع مجموعة المتابعة الدولية للإلتزامات الموقعة.

انواكشوط 4 يونيو 2009

عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان المكتب »

5.1.5. تصريح بعد الإنتخابات الرئاسية

إن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بعد اطلاعها على البيان المقروء يوم 23 يوليو 2009 من طرف السيد رئيس المجلس الدستوري الذي يؤكد فيه تزكية نتائج الاقتراع المنظم يوم 18 يوليو 2009 تسجل قرار المجلس الدستوري وتعتيره طبقا للقانون قرارا نهائيا يستبعد جميع الطعون.

وعليه فإن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تدعو جميع الأطراف المشاركة في اقتراع 18 يوليو إلى أن تتعاون من أجل حفظ السلم المدني ودعم الوفاق الوطني لعودة موريتانيا إلى حياة سياسية طبيعية.

وتذكر من جهة أخرى رئيس الجمهورية المنتخب إلى ضرورة الوفاء بالتزاماته وبالمصلحة العليا للبلد وأن يكون "رئيسا لكل الموريتانيين" ورئيسا منفتحا للتحاور مع الجميع، ومستعدا للقيام بصلاحياته وتحمل مسؤولياته، وكذلك حريص على احترام حقوق المعارضة الشرعية والحفاظ على الحريات والحقوق الأساسية لجميع المواطنين وتنفيذ المساواة للجميع.

تدعو اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بصفة خاصة الرئيس المنتخب إلى متابعة تنفيذ القرارات التوافقية المتخذة في مجال تقوية الوحدة الوطنية (عودة المبعدين، تسوية الإرث الإنساني) واستئصال ممارسة الاستبعاد والاسترقاق ومخلفاتهما بالاشتراك مع اللجنة والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان.
وتتمنى اللجنة زيادة على ذلك تحرير الفضاء السمعي البصري من خلال النفاذ الجماعي والحضوري لوسائل الإعلام العمومية.
تجدد اللجنة باعتبارها هيئة وطنية للاستشارة والاستشعار لدى السلطات العمومية التزامها بمواصلة استقلالها وحيادها للقيام بدورها الذي حددته النصوص المنشئة لها.

انواكشوط 25 يوليو 2009

مكتب اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

2.5. رسائل اللجنة

1.2.5. رسالة إلى الوزير الأول تتعلق بحالة السيد بوبكر ولد مسعود

«أتشرف بأن أبلغكم أنه بنهاية التظاهرة المقامة من طرف FNDD بتاريخ 02/04/2009 حوالي الساعة 18 و 30 دقيقة تعرض السيد بوبكر مسعود عضو المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان المكلف بمراقبة التظاهرة وحفظ وقائعها قد تعرض للضرب والجر حتى الإغماء من طرف مجموعة من الشرطة يقودها ضابط برتبة مفوض.

وفي مواجهة هذا الخرق الغير مبرر، فإن المفوضية تعبر عن غضبها الشديد وتستنكر بشدة هذا التصرف الذي كان ضحيته مراقبها فضلا عن مواطنين آخرين تعرضوا لتصرفات مماثلة وإتلاف لممتلكاتهم.
وترغب مفوضيتنا، إن كان هذا شعوركم، أن تأمروا المصالح المختصة بإجراء تحقيق معمق في أقرب الآجال من أجل أن يتلقى المسؤولون عن مثل هذا الإجراء الذي يجب أن يزول من عادات قوات أمننا، أن يتلقوا العقوبات طبقا للقانون.
تقبلوا أسمى آيات الاعتبار.
محمد سعيد ولد همدي»

2.2.5. رسالة إلى الوزير الأول تتعلق بحالة الصحفي حنفي ولد دهاه

«**إن** لوحا طبقا لدورها في متابعة الوضع العام لترقية وحماية حقوق الإنسان وملاحظة انتهاكاتها وإشعار السلطات العمومية تلاحظ مع الأسف أن الصحفيين وغيرهم من الوكلاء الإعلاميين هم عرضة أكثر فأكثر لهجمات عنيفة وغير مبررة من قبل الفاعلين السياسيين وعلى الخصوص قوات الأمن العمومية إذا لم يكن كذلك رفض البت في العدالة وبهذا الخصوص أذكركم السيد الوزير الأول بالحالة التي ماتزال معلقة وهي حالة الصحفي حنفي ولد دهاه المحبوس بسبب جنحة الرأي وكذا حالة المصور الذي إعتدت عليه قوات حفظ النظام يوم 28 يونيو الماضي أثناء قيامه بواجبه المهني.
إن اللجنة تتمنى أن يتم إعطاء التعليمات للوزارات المعنية (العدل والداخلية) وإلى وزارة الإتصال المكلفة بالوصاية من أجل أن تساعد الإدارات التي يتبع لها الصحفيون هؤلاء الأخيرون على العمل في كامل الأمان والحرية ضمن الحدود التي يحددها القانون وذلك بالتعاون بشكل أكثر إيجابية معهم.
و تقبلوا أسمى آيات الاعتبار والتقدير.
محمد سعيد ولد همدي»

3.2.5. نموذج التحري الميداني: تقرير بعثة بوبكر ولد مسعود (لبراكنة، لعصابة، الحوض الغربي، كوركول ثم كيديماغة)

تم إشعار اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بعدد هام من الشكاوي من قبل الأفراد والمجموعات تقول إن أراضيها الزراعية قد انتزغت أو توشك أن تنتزع من قبل أفراد آخرين أقوياء أو مجموعات قبلية بدعم من السلطات المحلية أو الجهوية. وتبين الدراسة الإجمالية لهذه الشكاوي أننا أمام وضعية نزاع عام في جميع المناطق الزراعية يتواجه فيه غالبا مزارعون فقراء لا دعم لهم بل غبيد سابقون أحيانا أو منحدرون منهم مع رجال أعمال أقوياء أو مجموعات قبلية. وقد طالبت اللجنة الفرعية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها في دورتها بالقيام بالتحريات من أجل إلقاء الضوء على الوقائع والمزاعم. الخالات التي تخص الولايات التالية: لعصابة والحوض الغربي وكيدماغة وكوركول ولبراكنة.

وقد قرر رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إرسال بعثة لعين المكان للقيام بالتحقيقات الضرورية لتبيان الحقيقة في الخالات التي أثارتها الشكاوي. ضمت هذه البعثة السيد نوبكر ولد مسعود الذي يتكلم الحسانية عضو مكتب اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والسيد با مامادو حمادي الذي يتكلم البولارية عضو مكتب اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والسيد لاسانا جالو أستاذ الناطق بالسوننكية.

تم إرسال الرسالة رقم 177 بتاريخ 16 يوليو 2008 من رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى وزير الداخلية مع توزيعها على الوزير الأول والوزير الأمين العام للرئاسة ووزير العدل طالبا إياه أن يقدم الدعم لأعضاء البعثة وكان هدف هذه البعثة: التحري عن النزاعات العقارية وزيارة السجون ومفوضيات الشرطة وفرق الدرك في الولايات المزورة. وهاهو تقرير مختصر هنا وتوجد النسخة الأصلية بتفصيل أكثر على موقعنا (www.cndh.mr).

استشهاد «... وهكذا زار أعضاء البعثة تلك الولايات لمقابلة السلطات الإدارية ومختلف أطراف النزاعات وزارت الأراضي موضوع تلك النزاعات كماقامت كما قامت أيضا بزيارة السجون وفرق الدركوالمفوضيات للتحيق من ظروف اعتقال المتهمين.

ولأسباب عملية غالبا ما بدأت البعثة تحرياتها داخل البلداتن قبل أن تقابل مختلف الولاة المعنيين ذلك أن هؤلاء يوجدون على مستوى عواصم الولايات فكان من الأبسط والأكثر عملية البدأ بمعاينة السكان المعنيين بالنزاعات قبل مواصلة الطريق نحو العواصم الإقليمية وذلك يجنب العودة المكلفة وغير المفيدة ويمكن من مقابلة السلطات وقد توفرت عناصر متعلقة بالنزاعات المذكورة. ويقدم هذا التقرير بأمانة التحريات التي قامت بها البعثة.

ولاية لعصابة

مقابلة مع الوالي المساعد لكيفة يوم 19/07/2008:

في غياب الوالي استقبلت البعثة من طرف الوالي المساعد الذي شرحت له أهدافها فتباحثت معه حول النزاعات العقارية في لعصابة التي تم تقديمها إلى لوحا وضرورة الإطلاع على وضعية المساجين خاصة مدة الإعتقال التحفظي وسوء المعاملة في السجون والمسائل المتعلقة بالحجز التحفظي واستخدام التعذيب في مفوضيات الشرطة وفرق الدرك.

لم يكن الوالي المساعد مطلعا على تطور النزاعات العقارية المثارة التي عالج الوالي والحاكم في المقاطعات المعنية لكنه أكد في كل الحالات أن النزاعات على الأراضي متعددة وحادة في المنطقة. وفي نهاية المقابلة أشعر مختلف مسؤولي المصالح أن أن البعثة عليها أن تزور المقاطعة والشرطة والدرك والعدالة لمطالبتهم بنقديم العون لبعثة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من أجل القيام بمهمته.

مقابلة مع حاكم كيفة 19/07/2008: أخبرنا بوضعية دمب العطشان وأكد لنا أن المزارعين اللذين يزرعون تلك الأراضي يجب أن يتمكنوا من زراعتها هذه السنة وسيمنحهم تصريحا مؤقتا للسنة الجارية.

وإضـاف أن المشـاكل العقاريـة حـادة بسـبب جهـل السـكان المسـتهدفين بالنصـوص. كـذلك تطـبيق هـذه النصـوص لدى السلطات ليس دائما على أحسن وجه. وهو يرى أن النزاعات المتعلقة بالأراضـي يديرها لأشـخاص ليسـوا مزارعين ولا منمين وأنـه من الضـروري إجراء مشـاورات واسـعة علـى المسـتوى الـوطني لحلها.

مقابلة مع حاكم كرو 18/07/2008: صرح لنا أنه في كرو منذ 8 أشهر وأنه عمل دائما مع لجنة المقاطعة من أجل الحكم في نزاعات الأرض وتتألف تلك اللجنة من الحاكم والمحصل ومندوب الزراعة والتنمية الحيوانية واثنين من الوجهاء وكذا الشرطة والدرك. وأخبرنا أنه في حالة مشابهة تم إيجاد حل بالتراضي أما بالنسبة لنزاع النزاهة فقال إن سلفه أعطى رخصة استغلال ل 60 هكتارا في منطقة ريفية. لكن يجب التنبيه على أن الحاكم ليس له أن يعطي أكثر من 10 هكتار وأن النزاع هو نزاع بين مجموعتين من نفس القبيلة. أما بالنسبة لحالة واد دخت فقال إن النزاع الذي أحد أطرافه بولاريون هو في طريقه للحل ومن المنتظر تقديم تعويض بقيمة 50000 أوقية عن تدمير بنكهم للحبوب من قبل خصومهم.

مقابلة مع حاكم كنكوصة 22/07/2008: حسب حاكم كنكوصة فإن مجموعة من البولاريين والتي كانت لجأت إلى مالي وجدت عند عودتها أراضيها محتلة من قبل الغير وأن المحتلين هم سكان محليون لكنهم رفضوا تقاسم الأراضي مع المبعدين. ولا حظ أن نزاعات الأرض أصبحت تحل أكثر من قبل العدالة في حين أن هذه المشاكل تعتبر الإدارة أكثر معرفة بها فيجب أن توكل إليها.

مقاطعة كرو 18/07/2008: تشهد هذه المقاطعة 4 نزاعات عقارية:

1 . نزاع المودل: بين بوبكر ولد بلال وسيدي ولد اكواتي

2 . النزاع العقاري في النزاهة:النزاع بين الشيخ ابراهيم ولد كوجيل وأسياده. فهو يقول إنه وذووه يزرعون حقولهم منذ 25 سنة وطات يوم جاءهم أسياده ليقولوا لهم إن الأرض لهم. وبعد يومين جاءهم 21 شخصا بمرافقة الحاكم والدرك.

3 . نزاع واد دخت: وهو بين أسر من البولاريين وبيظان يقول الأخيرون إنهم المالكون ويقول البولاريون إنهم يقطنون هذه الأراضي منذ 40 سنة وقد فتح النزاع في 2007 عندما بنا البولاريون بنكا للحبوب فدمره خصومهم وهم يمنعونهم الآن من حفر الآبار ويقول البلاريون إنهم أخبروا السلطة غير أنها لم تتصرف.

4. **نزاع اشكيك** بين أحمد ولد سلمان وماء العينين ولد خطر ويقول أحمد سالم إن السد الذي بناه تم هدمه من قبل الحاكم بحجة أنه ليس له أن يزرع الأرض دون إذن وذات يوم جاء ماء العينين ولد خطر ليقول أن الأرض ملك له ومما يشار إليه أن الاثنين ينتميان لنفس القبيلة لكنهما من فخذين مختلفين ثم إن ماء العينين ولد خطر أحاط الأرض 10

كلم مربع على الأقل من السياج بحيث لا يستطيع أي شخص أن يزرعها أو ترعى فيها مشايته.

وقد زار الوفد **مفوضية كرو** حيث استقبله المساعد الأول الذي أدلى بالملاحظات التالية: لا يوجد سجن في كرو، لا يوجد معتقلون في هذه الفترة، ليس هناك سارق في كرو.

والملاحظة هي أنه بشكل عام فالأراضي توجد بين يدي من يسمون «رؤساء القبائل» اللذين تمنحها لهم السلطات المحلية.

مقاطعة كيفه المركزية 19. 21/07/2008 نزاع دمب العطشان: يتواجه فيه احراطين مقيمون منذ 40 سنة مع أسياد مزعومين يقولون أنهم زرعوا هذه المنطقة قبل لحراطين وبعد اشتباكات أدت إلى جرح أربعين شخصا من كلا الطرفين قررت السلطات تعليق استغلال الأرض وقد فتح النزاع عندما حفر من يدعون أنهم السكان الأول بئرا عند قدم حاجز محيط بحقل لحراطين وقد وعدت السلطات لحراطين برخصة مؤقتة للاستغلال وقد تواجدت المصالح الأمنية مدة الاشتباكات في عين المكان مدة 15 يوما على حساب الطرفين وقد اعتقل 38 شخصا في دمب العطشان مدة 6 أيام وتم اطلاق سراح 3 منهم وتم تحويل 29 إلى كيفه خلال 5 أشهر.

الجرحي:

نزاع لجواد: ويتواجه فيه حراطين وسونيكه تفارة وقد صدر الحكم الأول في هذا النزاع في السبعينات وحسم لصالح لحراطين والذين استثمروا الأرض وقد قدم السونيكه اللذين يقولون إن الأراضي ملك لهم منذ أجيال الأدلة أن الأرض لهم لكنهم لم يرغبوا أن يقسموا على المصحف بخلاف

لحراطين الذين أقسموا الواحد تلو الآخر على المصحف فالمشكلة هنا مشكلة أرض لأن السكان مزارعون ومنمون.

ومن جهة أخرى وحسب الحاكم فإن القانون العقاري مجهول في هذه المقاطعة فالأراضي تملكها مجموعات وأسر تمنعه

ا للسكان الذين يزرعونها.

ولاية الحوض الغربي: عند وصول البعثة كان الوالي غائبا فاستقبلت من طرف الوالي المساعد الذي يتولي نيابة الوالي وعرضت عليه النقطة الوحيدة المتعلقة بالنزاع العقاري بين بلدية لعيون ومجموعة من النساء.

مقابلة مع الوالي المساعد بخصوص النزاع العقاري بين البلدية ومجموعة النساء:

احتلت مجموعة نساء كزرة في لعيون خلال 10 سنوات وفي النهاية أصبحت أرضهم هذه ملكية عمومية.

يذكر أن محطة النقل البري في لعيون في مرحلة متقدمة من البناء. وقد أبلغ الوالي المساعد باسم الوالي البعثة أن الحالة تمت دراستها من طرف اللجنة الجهوية وأنهن سيستفدن من قطع أرضية أخرى محذرا في نفس الوقت من المضاربة بالقطع الأرضية وأن اللائحة الإسمية لهؤلاء النسوة تم إعدادها وستمنح القطع

الأرضية الجديدة لمن يوجد فيها فحسب. النساء الخمس اللواتي يجب أن يستفدن من هذا الإجراء يشككن في ذلك وقد شرح لنا الوالي المساعد أن الخلاف بين البلدية والنساء الخمس قد وجد حلا وبالرغم من أن جميع تخطيط القطع الأرضية هو الآن قيد الإنجاز من قبل قطاع الإسكان والعمران فقد حصل الوالي على استثناء في هذا الخصوص لإنجاز تقسيم للقطع على مستوى ملتقى الطرق المعني وإعطاء قطع أرضية للنساء الخمس بدل المنح المؤقت الذي أنشأت عليه البلدية محطة النقل البري واعترف مع ذلك بأنهن قد حصلن على رخص مؤقتة منذ عدة سنوات لكنهن بنين دون إذن.

ولاية كيدماغة 23، 24، 25، 26، 27/07/2008

مقاطعة ولد ينج/ 23/07/2008: تصريح أصحاب الشكوى:

صرح جالو عبد الله المقلب اندوله أن أربعة قرى بولارية عادت من مالي 1998 حيث كانت قد فرت من أحداث 1989-1990 وهذه القرى هي: 1. كلبول، 2 . ولد جدو فولابي، 3. لبير إفرا، 4 . لبير باريناب، وأن ثلاثة من القرى الأربعة لديها مشكلة حقيقية في إعادة الاندماج حيث وجدوا أراضيهم قد احتلت من قبل البيظان.

ويتعلق الأمر بـ **ولد جدو** حيث لم تستعد خمس وعشرون عائلة من البولار أراضيها الزراعية التي قد يكون احتلها ح.ويعتبرون أن الأراضي التي اقترحت عليهم والتي تم الحصول عليها إثر حكم من القاضي غير كافية لأسرهم وغير خصبة وبعيدة عن قريتهم، لبير باريناب حيث استعادت عشرون عائلة قريتهم لكن لم يستعدوا حقولهم التي احتلها الزبيرات... فاشتروا مساحة للرعي بمائتين وخمسين ألف أوقية لماشيتهم، لبير افرا: نفس مشكلة لبير باريناب ومع ذلك فإن المحتل الجديد B.O.ML.O.O والملاك بدؤوا مفاوضات ولم يكن لديهم بداية إلا قريتهم دون أراضيهم ويرفض اباتته الاستغلال المشترك للسد من قبل الطرفين ويعلن أنه يمتلك وثيقة منذ 1958 تعطي تلك الأراضي لوالده مضيفا أنه لا يمنع أي أحد من استغلال الأراضي وقد أقام البولار في إفرا سنة 1967 إثر تصريح أعطاه والده وهم يعلمون أن الأرض ليست لهم وأن عليهم دفع العشر...

ملاحظة: بالنسبة لبير افراتم تقديم شكوى لبعثة اللجنة الوطنية:

مقاطعةسـيلبابي 24،25،26،27/07/2008:

مقابلة مع العمد المركزي لسيلبابي 24/07/08: صرح العمدة بأن سكان كيدماغة يتشكون من السلطات القضائية: وكيل الجمهورية، القاضي، رئيس المحكمة، كاتب الضبط الأول، الجميع لا ياتون إلى عمل إلا الساعة 12. فيمكن لسكان سيلبابي أن يقضوا مدة شهر في إطار خدمة لدى العادلة في حين أنه يكون في من بعيد ومن جهة أخرى احتسب العمدة أن السلطات الجهوية لا تبحث عن حل المشاكل المواطنين وأنها تذكي....

بلدية شكار قرية كورل بول، 26/074/2008: مقابلة مع ممثل كورل كورل تم لقائه ليلا في سيلبابي وتسليم نسخة من رسالة متوجهة إلى والي كيدماغة يحددون فيها أن القرية أنشئت سنة 1958 وأنه تم غصب الممتلكات أثناء أحداث 1989. 1990 ويطالبون باستعادة حقوقهم.

قرية أمور أولو بون: نزاع عقاري، 27/07/2008: نزاع اشراتيت ومقاطعة امبود وتاجونيت مقاطعة سلبابي يمتد تاريخه إلى عهد الاستعمار 1940 وقد صدر فيه حكمان في سنلوي كان تاجونيت شعروا بالضين وفي سنة 1992 حث اشتباك بين آدواب أدى إلى موت شخصين لدى اشراتيت تمت إدانة اثنين تاجونيت بالحبس مدة ست سنوات وبعد الخروج من السجن 1998 وقع الزعماء القبليون اتفاقا تسلم بموجبه ثلاث حقول لاشراتيت من قبل تاجونيت ويؤدون دية القتيلين ودون اشراك الفلاحيين المستغلين تم إبرام اتفاق في سيلبابي بين زعماء القبلتين وقد ندد آدواب من الطرفين بهذا الاتفاق، الذين لم يشتركوا في المفاوضات فلم يطبق الاتفاق وفي سنة 2006 تم ابرام اتفاق بين الزعمين القبليين دون إشراك أدواب فشب آدواب تاجونيت هذا الاتفاق الجديد مطالبين بأن تكون الحلول هي مكان الأضاة القديمة في حين أن اتفاق 2006 اعتبر حدا جديدا واحتج هؤلاء آدواب وقالوا أن عليهم أن فاضوا هم أنفسهم لا زعيمهم القبلي فاعتقلت السلطان آن إذن، الوالي والحاكم بعض تاجونيت يريدون إجراء تسييج وقال تاجنيت في أداب حاس لعطاش أنهم لم يشاركوا أبدا في أي اتفاق وأنه لا ينبغي أن يطبق عليهم ويطالبون بالمفاوضات مباشرة جديدة بالخمس كلم من الأرض محل النزاع.

مقاطعة غابوا (مقاطعة سلبابي: بلدية بيديام 25/07/2008: بيديام: قامت بولاريين من أجل امبود قرب بيديام 1997 بترخيص من السنكي في منطقة يقول السونكي أنها حقولهم القديمة وفي سنة 2004 استصلحوا أرضا معترفين بأن المنطقة بها حقوق وحدائق قرية تيس المالية فحسب: وقال البولار إنهم حصلوا على المياه والغابة ورخصة للاستصلاح وقد رحلوا من قبل الدرك بناء على شكوى من الصونكي وقد وعدهم حاكم سيلبابي ورئيس مركز غابو الإداري ما بين 2005 و 2007 في مكان جديدة ومن أراضي من والي واديري غير أن تلك السلطات لم تف بالتزاماتها فعادوا إلى المكان الذي طردوا منه غير أنه تم وضع الدرك في المكان على حساب مجموعتي البولار والسونكي وتم حظر جميع النشاطات ولم يستفد البولار من الخطة الاستعجالية وقد اعطوا حاليا مكانا جديدا بالتوافق بين السلطات والسونكي ويبدوا أن هذا الوفاق يروق لهم غيرهم يودون من السلطات الوفاء بالتزاماتها هذه المرة وهذا السبب هو الذي جعلهم يضعون شروطهم (انظر النسخة الكاملة للتقرير على الانترنت).

قرية كوبند دو 26/07/2008: في سنة 2003 طالب المواطن المسمى A.C أسرة سوسوكو بإرجاع الأرض كانت أسرة سوسوكو الكبرى تزرعها من> خمسة وأربعين سنة ولم يفهم عميد آل سوسوكو هذا الطلب محتسبا أن هذه أراضي مروثة استصلحتها الأسرة وحسب آل سوسوكو فإن عمدة غابو قال في اجتماع في كوبدو أن الأراضي ملك لمن يعملون فيها أي آل سوسوكو وفي نفس الوقت ربما استخرج

وثيقة من القاضي تعيين أن الآرض لـ AC ومن الناحية العملية تفسير آل سوسوكو هذا بأنهم حفيد سابقون لمدعي الأرض AC وقد بقي ابن AC وحفيده مبهمين في قولهما عند الالتقاء بهم في سلبابي ومقابلتنا إياهم قائلين من جانبهم إن هذه أرضهم وأن الأمر لا يتعلق بعبودية وقال هذا الابن إن هـ>هـ الأرض لم تعط لأسرة سوسوكو إلا منذ سبع سنوات فقط وأنها تزرعها منذ ذلك التاريخ.

مركز وامبو: قرية كورل آدما 27/07/08: نزاع عقاري:

كانت البداية في 9/07/2008 عندما جاء العمال إلى الأراضي وهي ملكية تقليدية لقرية كورل آدما على بعض كلمترات من الصنك الجنوبي وعلى بعض كلمترات من الضفة النهر السنغالي وأمام معارضة وتفاجئ القرويين من ذلك جاء رئيس مركز وامبو وحاكم سيلبابي ومسؤول البيئة على عين المكان وأخبروا السكان أن هذه الأراضي اشتراها رجل أعمال في سنة 1993 وقالت السلطات أن لديه رخصة استغلال وأن الأراضي هي أراضي موات وأن ليس للقرية أي ورقة بملكية مشيرة أن هذه الأراضي مهجورة منذ فترة الأحداث إذ لا يستطيع أي قروي أن يجازف بالقدوم إليها غشية أن فقد حياته **وفي الوقت الذي تتواصل في المناقشات يواصل عمال رجل الأعمال وأهل القرية الاستصلاح كل من جانبه وكان رد فعل السلطة عنيفا إذ اعتقل حاكم سيلبابي ورئيس ومب ست نسوة من التعاونية النسوية لكورل آدم وتمت إحالتهن (انظر اسمائهن على الموقع: www.cndh.mr) إلى صنك دير (6 كلم من كورل آدم) لدى مساعد العمدة ثم إلى الدرك في أصبا ثم إحيل بعضهن إلى سلبابي والآخر إلى وامبو وتم اعتقال جموعة من الرجال والنساء كذلك ثم إحيلوا إلى ومبو وجاء الوالي إلى الأرض صحبة المشترى وعضو من اللجنة الجهوية وقال إن هناك اتفاقا مع وجهاء القرية لكن يبدو أن حل النزاع ما يزال بعيدا.**

مقابلة مع الوالي: نستخلص من هذه المقابلة الملاحظات التالية:

- أن النزاع في بيديان تم تسويه من قبل سلفه والذي منع البولار من التنقل هو عدم حصولهم على التعويضات التي اتفق عليها لتنقلهم في المنطقة الجديدة والمكونة من 5 هكتار التي تنازل لهم الصونكي عنها تحت إشراف اللجنة الجهوية للنزاعات وفي النهاية نكل البولار عن الاتفاق فالمنطقة منطقة زراعة ويجب أن يكون فيها فضاء بين المزارعين والمنمين. المقابلة الثانية مع الوالي تمت بعد لقاء الأطراف على الميدان والتقرير الذي قدمنا له حول شروط البولار المسبقة والذي يبدوا أنه يوافق عليه، وهناك دركيون على عين المكان لكنهم على حساب المجموعتين وهو ما يطرح مشكلة التكفل بهم.
- وفيما يخص النزاع بين ازبيرات مسلم وصونكة غابو فهو يتعلق بمنطقة 11 كلم حيث يطالب الصونكي بملكية المنطقة في حين أن ازبيرات يوجدون إثر ترحيلهم المنطقة كانت أعطيت للزبيرات من قبل السلطات من> بضع سنين وقد زارت اللجنة الجهوية عين المكان من أجل إيجاد وفاق بين الطرفين لكن دون نتيجة فالوضع ما زال على حاله حتى نهاية فصل الأمطار (لن

نستطيع مقابلة الأطراف على عين المكان بسبب المياه) لكن صدر أول حكم في سيلبابي وسيستأنف في كيفه.

- أخبرنا أن نزاع كومبدو بين الصونكي هو أمام العدالة.
- بالنسبة لنزاع كورل آدما يتعلق الأمر بمنح من قبل سلفه... وقال الوالي أنه حصل على موافقة الأطراف على ذلك وقبوله. وأنه في الأخير علم أن رئيس قرية كورل آدما طعن في الاتفاق وبعد زيارة عين المكان قابلنا الوالي للمرة الثانية ويؤكد سكان هذه القرية الاتفاق الشفهي ولا ينفون الجهود التي قيم بها غير أن هؤلاء القرويون يرون أنه لن يكون من السهل عليهم توقعه بالنظر إلى أنهم أميون ويرغبون في توفر خدمات مترجم >ي مصداقية.
- أما بخصوص نزاع **هماك** فيرى أنه لم تعد هناك حاجة للنظر فيه مرة أخرى حيث أن المشتكي قبل الاتفاق ووقع على الوثيقة ووحدها العدالة تستطيع معالجة الأمر.
- بالنسبة لحالة الجلوس يقول الاتفاقية الموقعة بين منظمة غير حكومية وموريتانيا لا تسمح له بمحو أي وهو رأي لا تشاطره أي جلوس.
- وفيما يتعلق بالمواطنين الذين يشتكون من تأخر إعداد وثائق الجنسية فأمر يتعلق حسب رأيه بمكافحة المتاجرة.
- بالنسبة لحالة امبوني التي يتواجه فيها اشراتيت وتاجونيت أكد لنا أن انزاع يعود إلى 1940 وقد صدر فيه حكم في سنولي في سنة 1992 تم فتحه من جديد سنة 1992 مما أدى إلى سقوط قتلي وفي سنة 2006 تم إيجاد حل غير أن تاجونيت عارضوه فيما يتعلق برسم الحلول بين أراضي المجموعتين وقد كانت اللجنة الجهوية على عين المكان لكنها لم تؤكد شكوى تاجونيت وبسبب المياه لم تستطع اللجنة زيارة عين المكان والتباحث مع أطراف النزاع.
- بالنسبة لحالة كورل بورل فقد طلب منا الاتصال بالحاكم وهو ما تم لكننا لم نجد أجوبة شافية من قبل ه>ا الأخير أما بالنسبة لنزاع اديا لا واكرندل فقد تمت احالته لكن لم يتم وافق بين الصونكي والبولار لكن تم قبول آخر مقترح توفيقي من قبل اللجنة الجهوية و>لك من قبل البولار لكن الصونكي رفضوه وفي الأخيرة تمت إحالة مقترح الوالي إلى ومبوا من أجل إيجاد حل.

ولاية كركول 28، 29، 30 يوليو 2008 مقاطعة امبود: نزاع العقاري في بنياد الشرف (المكان شلخات السيل) لا يتوفر مستغلوا هذه الأرض «شلغات» على الوثائق غير أنهم قد يكونوا مالكي هذه الأراضي وفي الحقيقة فإنه بالنسبة لهؤلاء الفلاحين فإن منشأ النزاع سياسيا وبالنسبة لبعض شباب لحراطين الحاضرين للاجتماع فإن الأرض ملك لأسيادهم وهم يستصلحونها من> قرنين وزرعونها تعدوا ذلك أبا عن جد ولن يقبلوا لا هبة من زرع ولا التلاعب السياسي بالنسبة لأراضي هي لهم ويقولون إن جوهر النزاع هو علاقة بين الأسياد والعبيد ويرى حاكم امبود ال>ي قابلناه أن نزاع انجاي بن الشرف

سياسي وقرر أن «... القرية ستستمر في استغلال هذه الأراضي في انتظار حل للمسألة من قبل العدالة».

مقاطعة كيهيدي: مقابلة مع الوالي المساعد والحاكم «29/07/2008»

أكد لنا الوالي المساعد الذي قابلناه أن هؤلاء العمال الذين زرعون تقليديا الأرض ستستمرون في ذلك في كورل ولو أن النزاع داخل المجموعة الواحدة يجب أن تنظر فيه العدالة فليس للسلطات أن تبقى وكأن الأمر لا يعنيها بل سيعملون على استمرار فلاحة الأرض...

ولاية لبراكنه: 30،31/08، 01/07/08: مقاطعة امبان بلدية باكودين 30/07/07: قرية لمبيديعة: شكوى شفوية من العيسى ولد بورياح حول النزاع العقاري في لو «استشهاد» «... ونحن نسكن لمبيديعة نحن أسرة من لحراطين وبعد وفاة الوالد ورثنا حقلا كان قد استصلحه وبسبب الجفاف هاجرنا إلى انواذيب. لدي أخ مشلول وأربع أخوات هم جميعا في انواذيب ومنذ سنة اشعرنا بأن المسمى AKW شيد مبنى في حقلنا فجئت لأطلع على الأمر وبعد مراوغة تم تقديم شكاية إلى امبان وعين الحاكم لجنة يرأسها AS باكوين للاتصال بأطراف لإيجاد حل وفي النهاية في 02/07 أعطيته أرضا 20 في 20 مترا لكن دون أن يكون هناك شيئا مكتوبا وفي هذه السنة بدأ قريب لـ AKW مقيم في الولاية المتحدة بالبناء في حقلي فعدة وأخبرت السلطات الذين أرسلوا معي دركيا لإجباره على توقيف الأشغال ثم كتبت شكوى موجهة إلى حاكم امبان الذي رفض أخذها بحجة أن ليست لدي ورقة للأرض وكان أقاربي في عين المكان بعد رفض الحاكم لمنع البناء الثاني وكنت أنا في ألاك لأخبار الوالي قبل استدعاء الأطراف إلى امبان بعد أن رفض الحاكم قبول شكايتي ورفض الحاكم في امبان أن يكون الرجوع إلى امبيديعة في حين أنه صادر باصنا وأمضينا 24 ساعة في امبان وتم في النهاية اطلاق سراحنا بعد زيارة الوالي للمقاطعة في إطار الخطة الاستعجالية وفي النهاية جمع الحاكم الطرفين ليقول لنا أن الأرض للدولة فرفضت ذلك قائلا أن الأرض هي إرثي وأبلغت لجنة حقوق الإنسان إذن ورجعت إلى القرية في 29 يوليو وسيجت الحقل بشباك...» (انتهى الاستشهاد).

بلدية كارلول 31/07/08: النزاع العقاري بين قرية كارلول التي لها الملكية التقليدية لهذه المنطقة MOJ الحائز لرخصة الاستغلال لمساحة قدرها 800 هكتار. وفي 1997 التزم MOJ بإيجاد وفاق غير أنه لم بف بإلتزامه وهذه هي كلكاته اندونغو مختار رئيس القرية: استشهاد «... تتوفالقرية على عدة تعاونيات وبسبب أحداث 1989 لم تستطع إكمال مشاريعها ومنذ وصول رجل الأعمال MOJ الذي جاء به قائد المنطقة العسكرية ونحن محرومون من أراضينا رغم توفرنا على الوثائق بها وفي كل مرة نحاول أن نصل إليها يتم إيقافنا وتحويلنا إلى المقاطعة وقد استصلح MOJ جميع أراضينا واستمر عماله في قطع الأشجار لإنتاج الفحم ولم تثمر جميع اللقاءات مع السلطات لإيجاد حل وفي 29 مايو 2008 إلتقيت بالوالي لأشرح له مجمل المشاكل ومع ذلك لم يثمر هذا اللقاء أي نتيجة وخلال هذه الفترة استصلح MOJ 800 هكتار التي تمث

ل 4/5 من الأرض وقد دعم منتخبونا طلبنا باستعادة أراضينا لكن دون جدوى ولدينا الإرادة الصارمة للكفاح من أجل الحفاظ على أراضينا وليكن ما يكن.

مقاطعة بابابى 31/07/2008. مقابلة مع الحاكم: اعترف الحاكم بأن رخص الاستغلال التي أعطى الوالي لم تحترم المعايير وليس هذا مسؤولية الحاكم والنتيجة أن بعض المواطنين مثل AW يستفيدون من مساحات كبيرة لا يستطيعون استثمارها وقال إنه يبحث عن إجماع حول جميع الرخص التي تعطي مساحات كبيرة وقال إن أسرة بال سوف تتضرر باستخراج الحجارة حيث لم تف الشركة بالتزامها بإحاطة الخنادق بسياج وهذا ما أدى إلى غرق الطفل.

بالنسبة إليه تجب إعادة دراسة إصلاح 1983 العقاري لأخذ الحاجات الحقيقية لجميع الأطراف في الحسبان. وقال لنا إن والدة الطفل المتوفى قدمت شكوى والإجراءات في الطريق القانونيوأن استخراج الحجارة يضر أسرة بال لأنه يقع في هذه الحقول وينبغي تعويض هذه الأسرة فالمبلغ الذي أعطته الشركة لا يمكن اعتباره بأي حال في المستوى.

قرية هايرى انبارا 31/07/2008. قدم لنا السيد SD المفوض السابق ملف أرض مساحتها 180 هكتارا ممنوحة ل AW من قبل والي لبراكنة من أراضي هايرى انبارا التابعة للفلاحين وقد منحت هذه الأراضي في الفترة الإنتقاليةوهي معتبرة أرضا مواتا من قبل الحاكم ومع ذلك فقد تمت دراسة المسألة على مستوى السلطات المحلية التي بدأت في إعادة الحقول (3). وقد أوصى محضرالمجلس البلدي في هايرى انبارا في 09/11/2007 بإعادة الأراضي إلى الفلاحين وعندما طرحت قضية النزاع على المحاكم في 2007 ثم على الوالي طالبت القضية بتطبيق المحضر المذكور.

قرية هوثيير ثيلوبليل: في هذه القرية تم منح 108 هكتار من أراضينا «للمسفرين». من جهة أخرى فالمستفيد الوحيد A.O.T تلقت 50 هكتارا في 9 مايو 2008، M.O.M.A. وزير سابق استصلح 90 هكتارا وقد قدمت شكوى ضد هذه الحالات الثلاث لدى المقاطعة في 28/05/2008 وطلب الحاكم من القرية وثائق الملكية التي لديهم. « هذه ملكية تقليدية دون وثائق... » كما يؤكد ممثلوا القرية. ولم يوقف الحاكم الاستصلاح...

النزاع مع شركة متصرفة باسم صونادير في بابابى: مكلفة باستصلاح مساحة لصالح تعاونية بابابى I قدرها 150 هكتارا. ولم يعترف مكتب تعاونية بابابى I على استخراج الحجارة و>هب إلى عين المكان وطالب بإيقاف الأشغال (محضر 14 يوليو 2008) غير أن البلدية اغتصبت حق أخذ الرسوم على استخراج الأرض لكن لم تطالب بتلإيقاف زيادة على ذلك ترى الشركة أنه لأسباب فنية فإن أراضي هذه المنطقة هي أفضل الأراضي من حيث الاستصلاح رغم موت طفل غريق في الخنادقالمفتوحة المملوءة بمياه الأمطار لكن حسب الحاكم فإن الشركة لم تجسد إلتزامها بعد وبالتالي فإن خطر فقد الحياة بالنسبة للإنسان والحيوان ما يزال كبيرا. فالحاكم يحمل الشركة المسؤولية الفنية لما قد يحدث.

مقاطعة مقط لحجار 01/08/2008 قرية بريليت المحام (مركز جونابة)

عبدو ولد محمد هو الناطق باسم أبيه البالغ من العمر 80 سنة والولد يقطن في اناذيبو حيث يعمل منذ 18 سنة في شركة BIMOP وصرح أن والده أخبره أن المنحدرين من من سيده الذي لم يعد على قيد الحياة جاءوا يطالبون بأرضه التي كان يزرعها وقد قال الوالد رئيس مركز جونابة الذي وعده بتسوية المشكلة ثم إن والده قدم شكوى لدى حاكم مكطع لحجار الذي أحالها إلى رئيس مركز جونابة للتحقيق وفي النهاية أرسلت الشكوى إلى القاضي دون تحقيق واستدعى القاضي الوالد ثم المدعين غير أن الوالد قال إن هذين لا يمكن أن يشهدا لأنهما من يريد أن يجرداه من ملكه وفي الأخير قدم عبدو ولد محمد شكوى إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وقال إنه لا يمكن أن يقبل ما سيفعله القاضي وأوقف القاضي أشغال حقل والده حين كان هو في عطلته السنوية. "الأسياد" هم من قبيلة زاخورة فخذ من كنتة وأن بحوزة والده وثائق تفيد أن الأرض تم استصلاحها من قبله منذ عقود .

مقاطعة ألاك: مقابلة مع الوالي: صرح لنا والي لبراكنة أن حقوق الإنسان تتحسن في البلد «نحن كنا عبيدا» وأخبرنا أن السجن المدنب بألاك هو دار مؤجرة وأن التغذية تحسنت وأن الظروف مقبولة وقال إن AMOJCSI التي تعمل في بابابى تقوم باستصلاح عام بالإتفاق مع البلدية لاستخراج عينات في سبيل استصلاح الأراضي الزراعية لصونادير وأن على الشركة أن تردم الخنادق لكن مع الأسفحدثت حالة وفاة قبل ذلك وبالنسبة للأراضي الممنوحة خلال الحدث فمن الأفضل اتخاذ إجراء وطني وأن التنظيم الحالي غير كاف والوالي يفضل التفاهم والوفاق لحل النزاعات في ولايته.

خارج النص

- **<u>لائحة بأسماء أعضاء اللجنة</u>**

المعينين بموجب المرسوم رقم: 036-2007 الصادر بتاريخ 21 مارس 2007

الشخصيات المختارة بالمادة 11 الفقرة 1- 01	
الشيخ امباكا فال	أستاذ في القانون
محمد ولد اسلم ولد دحان	محامي
الأستاذة جالو الملقبة أم خير آان	مرشدة اجتماعية
المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان	
الأستاذ أمين ولد عبد الله	الرابطة الموريتانية لحقوق الإنسان
الأستاذة فاطمة اباي	رئيسة الجمعية الموريتانية لحقوق الإنسان
بوبكر ولد مسعود	رئيس منظمة نجدة العبيد
النقابة الوطنية للمحامين	
الأستاذ أسحاق ولد أحمد الهادي	محام
المركزيات النقابية	

الساموري ولد بي	النقابة الحرة لعمال موريتانيا
ممادو حمادي با	اتحاد العمال الموريتانيين
الجمعيات الصحفية	
محمد سالم ولد الداه	صحفي
جمعية العلماء	
محمد فاضل ولد محمد الأمين	فقيه مستقيل من اللجنة
الجمعيات النسوية	
فاطمة بنت خباه	رئيس الجمعية النسوية
جمعيات الأطفال	
علي ولد عيسى مدافع عن حقوق الطفل	**رئيس منظمة غير حكومية للدفاع عن حقوق الأطفال**
جمعيات المعاقين	
محمد سالم ولد ابوه	رئيس جمعية المكفوفين في موريتانيا
أستاذ قانون	
محمد الأمين ولد أحمد لمرابط	أستاذ قانون
قاضي جالس	
شغالي ولد محمد صالح	قاضي
الرئاسة	
الأستاذ بال محمد الحبيب	مستشار
الوزارة الأولى	
أحمد سالم ولد بوبوط	مستشار
وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	
عبد الرحمن ولد حمزة	مكلف بمهمة
وزارة العدل	
حيمود ولد رمضان	مكلف بمهمة
وزارة الداخلية	
محمد عبد الله ولد زيدان	مستشار
كتابة الدولة لشؤون المرأة	
سيدي محمد ولد بيدي	مستشار
مفوضية حقوق الإنسان	

الشيخ التراد ولد محمد	رئيس
تمثيل البرلمان	
فرفورة بنت محمد الأمين	شيخة
سيلا حابو	نائبة

الأمين العام	با مريم اكويتا

- **<u>لائحة بأسماء المستشارين والأطر</u>**

مستشار	الأستاذ محمد الغالي با
مستشار	بيرام ولد الداه ولد اعبيد
رئيس مصلحة المحاسبة	فاطمة بنت حاموني
رئيس المصلحة الإدارية	الحضرامي ولد الغرابي
مساعد الرئيس	محمد ولد أحمد سالم
الكاتب الخاص	أحمدو ولد هيبه
رئيس السكرتاريا	آدم الحاج مالك سيسي
موثق	شيخنا آويتا
كاتبة الإدارة	آمنة بنت رافع

- **لائحة بالاتفاقية والمعاهدات والمواثيق الدولية التي صادقت عليها الجمهورية الإسلامية الموريتانية**

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
2. المعاهد الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية
3. المعاهد الدولية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية
4. الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل
5. الاتفاقية حول القضاء على كافة أشكال التمييز ضد النساء.
6. الاتفاقية حول القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري
7. الاتفاقية ضد التعذيب وغيره من العقوبات والمعاملات الوحشية وغير الإنسانية والمهينة.
8. الاتفاقية الدولية حول حماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.
9. الاتفاقية المتعلقة بالعبودية

10 . البروتوكول المعدل للاتفاقية المتعلقة بالعبودية

11 . الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

12 . البروتوكول المتعلق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتضمن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.